جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الأولى

نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الوثائق الرسمية

جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الأولى

نيويورك، ٣–١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الوثائق الرسمية

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ISSN 0000-0000

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الجزء الأول – الوقائع	١–٤٠	١
ألف – مقدمة	١–١٥	١
باء – النظر في تقرير اللجنة التحضيرية	١٦–٣٢	٥
جيم – اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض	٣٣	٩
دال – البيانات العامة وكلمة الأمين العام للأمم المتحدة	٣٤–٣٦	٩
هاء – فتح باب التوقيع على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها	٣٧–٣٨	١٠
واو – الاجتماع المقبل، بما في ذلك تواريخ ومكان الانعقاد	٣٩–٤٠	١٠
الجزء الثاني – صكوك اعتمدتها جمعية الدول الأطراف		١١
ألف – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات		١٢
باء – أركان الجرائم		١٣٢
جيم – النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف		١٨٩
دال – النظام المالي والقواعد المالية		٢١٩
هاء – اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها		٢٦٥
واو – المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف		٢٨٨
زاي – مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة		٢٩٩
الجزء الثالث – ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة		٣١١
الجزء الرابع – قرارات ومقررات اتخذتها جمعية الدول الأطراف		٣٩٩
القرارات		
ICC-ASP/1/Res.1 مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان		٤٠٠
ICC-ASP/1/Res.2 إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية		٤٠١
ICC-ASP/1/Res.3 إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية		٤٠٧
ICC-ASP/1/Res.4 إنشاء لجنة الميزانية والمالية		٤١٠
ICC-ASP/1/Res.5 إجراء ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم		٤١١

ICC-ASP/1/Res.6 إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم ٤١٣

ICC-ASP/1/Res.7 إجراء ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وانتخابهم ٤١٦

ICC-ASP/1/Res.8 الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف ٤١٨

ICC-ASP/1/Res.9 الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف ٤١٩

ICC-ASP/1/Res.10 اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية ٤٢٠

ICC-ASP/1/Res.11 المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ٤٢٢

ICC-ASP/1/Res.12 اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى .. ٤٢٣

ICC-ASP/1/Res.13 صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى ٤٢٥

ICC-ASP/1/Res.14 جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية ٤٢٦

ICC-ASP/1/Res.15 قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائم ٤٢٧

المقررات

ICC-ASP/1/Decision 1 توفير الأموال للمحكمة ٤٢٨

ICC-ASP/1/Decision 2 الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه ٤٢٩

ICC-ASP/1/Decision 3 اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٤٣٠

ICC-ASP/1/Decision 4 ترتيبات جلوس الدول الأطراف ٤٣٢

المرفقات

الأول – تقرير الفريق العامل الجامع ٤٣٣

الثاني – تقرير لجنة وثائق التفويض ٤٤٢

الثالث – قائمة المتكلمين خلال فترة البيانات العامة ٤٤٥

الرابع – قائمة الوثائق ٤٤٨

الجزء الأول

الوقائع

ألف – مقدمة

١ – عملا بمقرر اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها ٤١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/2، الفقرة ٧)، عقدت أول جمعية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢ – وعملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمشاركة في الاجتماع. ودعا أيضا بقية الدول التي وقّعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية للمشاركة في الاجتماع كمراقب.

٣ – وعملا بقرار الجمعية العامة نفسه، دعيت لحضور اجتماع الجمعية العامة أيضا بصفة مراقبين المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وفقا لقراراتها ذات الصلة[1]، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية، وسائر الهيئات الدولية المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

٤ – وعملا بالقرار نفسه، ٨٥/٥٦ وجّهت الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة، وذلك للمشاركة في عمل جمعية الدول الأطراف وفقا للقواعد المتفق عليها.

٥ – ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، دُعيت الدول التالية للحضور خلال عمل الجمعية: بابوا غينيا الجديدة، وبوتان، وتركمانستان، وتوفالو، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجزر كوك، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسوازيلند، وسورينام، والصومال، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وكريباس، ولبنان، وماليزيا، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيوي. وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/INF/1.

٦ – وافتتح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني، السيد هانس كوريل الاجتماع نيابة عن الأمين العام.

٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس:

صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

نائبا الرئيس:

السيد علي ابراهيم كانو (سيراليون)

السيد فيليب باوليلو (أوروغواي)

بقية أعضاء المكتب:

إكوادور، وألمانيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وغابون، وقبرص، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، ويوغوسلافيا.

٨ - وفي الجلسة الأولى نفسها، ووفقا للتفاهم بشأن هيئة المكتب (PCNICC/2002/2، الفقرة ١١)، تقرر أن يقوم السيد الكسندر مارشيك (النمسا)، بدور المقرر.

٩ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تم تعيين الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض: أوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وبنن، وسلوفينيا، وفرنسا، وفيجي، وهندوراس، ويوغوسلافيا.

١٠ - واضطلع مدير شعبة التوثيق التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، السيد فاكلاف نيكولكا، بمهام سكرتير للجمعية. وقدمت شعبة التوثيق الخدمات الفنية للجمعية.

١١ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/1/1):

١ - افتتاح الدورة من قبل الأمين العام.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - انتخاب الرئيس.

٤ - إقرار جدول الأعمال.

٥ - اعتماد النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٦ - انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضوا في المكتب.

٧ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الأولى:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨ - تنظيم الأعمال.

٩ - إنشاء هيئات فرعية أخرى.

١٠ - النظر في تقرير اللجنة التحضيرية:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أركان الجرائم؛

(ج) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(د) مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛

(هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛

(و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) أي قرار، أو توصية أو مسائل أخرى.

١١ - اعتماد إجراءات لترشيح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، وانتخابهم.

١٢ - اعتماد ميزانية للفترة المالية الأولى.

١٣ - اعتماد جدول الأنصبة المقررة.

١٤ - المقررات المتعلقة بالترتيبات العملية الخاصة بالفترة الانتقالية.

١٥ - تعيين مراجع خارجي للحسابات.

١٦ - المقررات المتعلقة بالاجتماع المقبل، بما في ذلك موعده ومكان انعقاده.

١٧ - مسائل أخرى.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية بتوافق الآراء النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (الجزء الثاني، جيم من هذا التقرير). وإدراكا من الجمعية أن النظام الداخلي لم يتضمن إشارة إلى نطاق حق الدول المراقبة في المشاركة في الجمعية والمشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي فقد قررت السماح لهذه الدول المراقبة بالمشاركة في مداولاتها دون أن يكون لها الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات.

١٣ - وفي تلك الجلسة أيضا، اعتمدت الجمعية مشروع توصية جمعية الدول الأطراف المتعلقة بترتيبات جلوس الدول الأطراف (المقرر ٤، ICC-ASP/1/Decision 4).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت جمعية الدول الأطراف الاجتماع في جلسات عامة بوصفها فريقا عاملا جامعا واتفقت على برنامج العمل. وعلى وجه الخصوص، حُددت البنود التالية لكي ينظر فيها الفريق العامل الجامع: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أركان الجرائم، اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ النظر في مشروعات القرارات أو المقررات المتبقية في تقرير اللجنة التحضيرية؛ القرارات المتعلقة بالجلسة التالية، بما في ذلك موعد ومكان انعقادها فضلا عن مسائل أخرى. وفي الجلسة الثانية للجمعية المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، عهدت الجمعية أيضا إلى الفريق العامل النظر في إجراءات تعيين وانتخاب قضاة المحكمة.

١٥ - وخصصت الجمعية وقتا للبيانات العامة بعد اعتماد تقريرها.

باء - النظر في تقرير اللجنة التحضيرية

١٦ - في الجلسة الأولى للجمعية، قدم رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، السيد فيليب كيرش (كندا) تقرير اللجنة التحضيرية بصيغته الواردة في الوثائق PCNICC/2000/1 و Add.1 و 2 و PCNICC/2001/1 و Add.1-4 و PCNICC/2002/1 و Add.1 و 2 و PCNICC/2002/2 و Add.1-3. وقدم أيضا الرئيس إحاطة إلى الجمعية بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المتقدم المكلف بالعمل على كفالة إنشاء المحكمة في وقت مبكر وبصورة فعلية.

١٧ - وفي الجلسة الأولى، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع القرار بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية (القرار ٤، ICC-ASP/1/Res.4).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق بإجراءات ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم (القرار ٥، ICC-ASP/1/Res.5). وفي

الجلسة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية على أساس توصية من المكتب، أن تبدأ فترة الترشيح لعضوية لجنة الميزانية والمالية من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، كلفت الأمانة العامة بمهمة تعميم مذكرة رسمية بخصوص فترة الترشيح. كما قررت الجمعية أن تجري انتخابات أعضاء لجنة الميزانية والمالية في دورها الأولى المستأنفة للمرة الثانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

١٩ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع الميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة (الجزء الثالث من هذا التقرير).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت أيضا الجمعية القرارات والمقررات التالية المتعلقة بالميزانية:

(أ) اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى (القرار ١٢، ICC-ASP/1/Res.12)؛

(ب) جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية (القرار ١٤، ICC-ASP/1/Res.14)؛

(ج) قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن (القرار ١٥، ICC-ASP/1/Res.15)؛

(د) صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى (القرار ١٣، ICC-ASP/1/Res.13)؛

(هـ) توفير الأموال للمحكمة (المقرر ١، ICC-ASP/1/Decision 1)؛

(و) المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار ١١، ICC-ASP/1/Res.11)؛

(ز) الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يباشر المسجل عمله (المقرر ٢، ICC-ASP/1/Decision 2).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، توصلت الجمعية إلى اتفاق بشأن المقرر المتعلق بتوفير الأموال للمحكمة لفترة السنة المالية الأولى (المقرر ١، ICC-ASP/1/Decision 1)، مفاده أن الأنصبة ستقرر استنادا إلى العضوية في جمعية الدول الأطراف في تاريخ اعتماد المقرر، أي ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، وأن الأنصبة المقررة على الدول التي سيدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لها في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ستدرج تحت بند الإيرادات المتنوعة.

٢٢ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء تقرير الفريق العامل الجامع (المرفق الأول لهذا التقرير). وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية، بناء على توصية من الفريق العامل الجامع، بتوافق الآراء، الصكوك التالية:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الجزء الثاني، ألف من هذا التقرير)؛

(ب) عناصر الجرائم (الجزء الثاني، باء)؛

(ج) النظام المالي والقواعد المالية (الجزء الثاني، دال)؛

(د) اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني، هاء)؛

(هـ) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يُبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف (الجزء الثاني، واو)؛

(و) مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (الجزء الثاني، زاي).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت الجمعية، بناء على توصية من الفريق العامل الجامع، وبتوافق الآراء، القرارات والمقررات التالية:

(أ) مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان (القرار ١)؛

(ب) إجراء ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢)؛

(ج) إجراء انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٣)؛

(د) إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم (القرار ٦)؛

(هـ) إجراء ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا (القرار ٧)؛

(و) الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف (القرار ٨)؛

(ز) الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف (القرار ٩)؛

(ح) اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية (القرار ١٠)؛

(ط) مشاركة المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المقرر ٣).

٢٤ - إضافة لذلك، وبناء على توصية من الفريق العامل الجامع، قررت الجمعية أن تحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية تقرير اجتماع الخبراء المنعقد بين دورتين في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/INF/2) والمتضمن ملخص عن القواعد واللوائح الداخلية المؤقتة التي ستطبقها المحكمة مؤقتا على المراحل الأولى من تأسيسها. كما قررت الجمعية بناء على توصية من الفريق العامل الجامع أيضا أن تنتظر ما سيجد من تطورات قبل البت في مسألة إنشاء الرابطة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، الفقرة ١٤)، على أن تنظر في المسألة في دورة قادمة.

٢٥ - وفي الجلسة ٣ أيضا، أقرت الجمعية تعيين السيد برونو كثالا (فرنسا) مديرا للخدمات العامة للمحكمة.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، مددت الجمعية ولاية فريق الخبراء المتقدم العامل على ضمان تأسيس المحكمة في وقت مبكر وبصورة فعالة، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، حددت الجمعية يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موعدا لفتح باب الترشيحات لقضاة المحكمة وللمدعي العام. وكلفت الأمانة العامة أيضا بمهمة تعميم مذكرة رسمية بشأن فترة الترشيح التي تبدأ في ٩ أيلول/سبتمبر وتنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ونبَّه المكتب إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٢ بشأن ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، التي نصت على بذل كل ما يمكن من جهود لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء، وشجع الدول الأطراف على التشاور بصورة غير رسمية أولا قبل تقديم ترشيحاتهم الرسمية لمنصب المدعي العام إلى الأمانة العامة. وعملا على ضمان سلامة عملية الانتخاب، ناشد المكتب الدول الأطراف أن تمتنع عن الدخول في اتفاقات لتبادل الدعم فيما يتعلق بانتخاب قضاة المحكمة.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أرجأت الجمعية إلى حين استئناف دورتها الأولى للمرة الثانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اتخاذ قرار بشأن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كلفت الجمعية المكتب بمهمة تعيين مراجع حسابات خارجي للمحكمة وطلبت منه أن يرفع تقريره إليها في دورتها الأولى المستأنفة في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣٠ - وفي الجلسة ٣ كذلك، أُبلغت الجمعية بأن المكتب، عملا بقرار الجمعية ١ بشأن مواصلة العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان، قد أنشأ لجنة فرعية تابعة لمكتب الجمعية برئاسة

السيد أليو ابراهيم كانو (سيراليون). ومن المتوقع أن تقدم اللجنة الفرعية تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية خلال الدورة الأولى المستأنفة في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت الجمعية بأن الرئيس، عملا بقرار الجمعية ٨ بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة الدول الأطراف، سينقل إلى الأمين العام للأمم المتحدة رغبة الجمعية في أن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة مهام أمانة الجمعية على أساس مؤقت، كما سيطلب إذن الأمين العام بذلك.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت الجمعية بأن المكتب ما زال يجري مشاوراته بشأن مسألة الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف وفقا لقرار الجمعية ٩، وسيقدم المقترحات ذات الصلة إلى الجمعية في وقت يمكِّنها من البت فيها خلال دورتها الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

جيم - اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض

٣٣ - في الجلسة ٣، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (المرفق الثاني لهذا التقرير).

دال - البيانات العامة وكلمة الأمين العام للأمم المتحدة

٣٤ - في الجلسة ٣، قررت الجمعية أن تقبل طلبات من عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات ومن منظمات غير حكومية للإدلاء ببيانات أثناء الوقت المخصص للبيانات العامة.

٣٥ - وفي الجلستين ٣ و ٤ المعقودتين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والجلسة ٥ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استمعت الجمعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له)، وهولندا، وإيطاليا، وكندا، وألمانيا، وكرواتيا، وناميبيا، وبيرو، وبلغاريا، والنرويج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وترينيداد وتوباغو، ونيجيريا، وأوروغواي، والبرتغال، وفترويلا، وقبرص، ومنغوليا، وغابون، وفيجي، وبلجيكا، وأوغندا، وجنوب أفريقيا، والأرجنتين، والبرازيل، وليسوتو، وايرلندا، وبوليفيا، وإكوادور، ونيوزيلندا، والسنغال، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وليختنشتاين، وكوستاريكا (باسم مجموعة ريو)، واسبانيا، وفنلندا، وكمبوديا، وسيراليون، وفرنسا، والسويد، وسويسرا. كما استمعت الجمعية إلى بيانات من المكسيك، والاتحاد الروسي، واليابان، وأوكرانيا، وساموا، وتيمور ليشتي. إضافة لذلك، استمعت الجمعية إلى بيانات من فلسطين (باسم المجموعة العربية)، واللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، فضلا عن تآلف المحكمة الجنائية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وجمعية

البرلمانيين للعمل العالمي، وجمعية لا سلام بدون عدالة، وجمعية رصد حقوق الإنسان، وجمعية العفو الدولية، والحركة الاتحادية العالمية، والمؤتمر النسائي للعدالة الجنسانية. وترد قائمة المتكلمين في فترة البيانات العامة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٣٦ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة بخطاب أمام الجمعية.

هاء - فتح باب التوقيع على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

٣٧ - فُتح باب توقيع جميع الدول على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وسيبقى الاتفاق مفتوحا للتوقيع عليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٣٨ - وخلال حفل الافتتاح الذي نُظم في اليوم نفسه، وقَّعت البلدان التالية على الاتفاق: ايسلندا، إيطاليا، بنن، بيرو، ترينيداد وتوباغو، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا. وفي اليوم نفسه، أودعت النرويج صك تصديقها على الاتفاق.

واو - الاجتماع المقبل، بما في ذلك تواريخ ومكان الانعقاد

٣٩ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية أن تعقد دوراتها المقبلة على النحو التالي:

(أ) الدورة الأولى المستأنفة، نيويورك، ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ب) الاستئناف الثاني للدورة الأولى، نيويورك، ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(ج) الدورة الثانية، نيويورك، ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٤٠ - كما قررت الجمعية أن تجتمع لجنة الميزانية والمالية في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الحواشي

(١) القرارات ٢٥٣ (د - ٣)، ٤٧٧ (د - ٥)، ٢٠١١ (د - ١٠)، ٣٢٠٨ (د - ٣١)، ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، ٣٣٦٩ (د - ٣٠)، ٣/٣١، ١٨/٣٣، ٢/٣٥، ٣/٣٥، ٤/٣٦، ١٠/٤٢، ٦/٤٣، ٦/٤٤، ٦/٤٥، ٨/٤٦، ٤/٤٧، ٢/٤٨، ٣/٤٨، ٤/٤٨، ٥/٤٨، ٢٣٧/٤٨، ٢٦٥/٤٨، ١/٤٩، ٢/٤٩، ٢/٥٠، ١/٥١، ٦/٥١، ٢٠٤/٥١، ٦/٥٢، ٥/٥٣، ٦/٥٣، ٢١٦/٥٣، ٥/٥٤، ١٠/٥٤، ١٩٥/٥٤، ١٦٠/٥٥، ١٦١/٥٥، ٩٠/٥٥، ٩١/٥٦، ٩٢/٥٦ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

الجزء الثاني

صكوك اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

ألف – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*

المحتويات

القاعدة		الصفحة
	الفصل ١ – أحكام عامة	
١ –	استخدام المصطلحات	٢٥
٢ –	حجية النصوص	٢٥
٣ –	التعديلات	٢٥
	الفصل ٢ – تكوين المحكمة وإدارتها	
	القسم ١ – أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها	
٤ –	الجلسات العامة	٢٦
٥ –	التعهد الرسمي بموجب المادة ٤٥	٢٦
٦ –	التعهد الرسمي المقدم من قِبَل موظفي مكتب المدعي العام، والمسجل، ومن قِبَل المترجمين الشفويين والتحريريين	٢٧
٧ –	القاضي المفرد بموجب الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣٩	٢٨
٨ –	مدونة قواعد السلوك المهني	٢٨
	القسم ٢ –مكتب المدعي العام	
٩ –	عمل مكتب المدعي العام	٢٨
١٠ –	الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة	٢٨
١١ –	تفويض مهام المدعي العام	٢٩
	القسم ٣ – قلم المحكمة	
	القسم الفرعي ١ – الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة	
١٢ –	مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما	٢٩
١٣ –	مهام المسجل	٣٠

* **مذكرة تفسيرية:** تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام. وقد أوليت العناية، لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام، قدر المستطاع، بتكرارها. وضمنت القواعد، حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١، وبخاصة الفقرتان ٤ و ٥.
وينبغي، في جميع الأحوال، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها.
لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية.

١٤ - سير عمل قلم المحكمة ٣٠
١٥ - السجلات ٣٠
القسم الفرعي ٢ - وحدة المجني عليهم والشهود
١٦ - مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود ٣١
١٧ - مهام الوحدة ٣٢
١٨ - مسؤوليات الوحدة ٣٣
١٩ - الخبرات المتوافرة في الوحدة ٣٣
القسم الفرعى ٣ - محامو الدفاع
٢٠ - مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع ٣٤
٢١ - تقديم المساعدة القانونية ٣٥
٢٢ - تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته ٣٦
القسم ٤ - الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها
القسم الفرعي ١ - العزل من المنصب والإجراءات التأديبية
٢٣ - المبدأ العام ٣٦
٢٤ - تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب ٣٦
٢٥ - تعريف سوء السلوك الأقل جسامة ٣٧
٢٦ - قبول الشكاوى ٣٨
٢٧ - الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع ٣٨
٢٨ - الوقف عن العمل ٣٩
٢٩ - الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب ٣٩
٣٠ - الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية ٣٩
٣١ - العزل من المنصب ٤٠
٣٢ - الإجراءات التأديبية ٤٠

القسم الفرعي ٢ – الإعفاء والتنحية والوفاة والاستقالة

٣٣ – إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام ٤٠

٣٤ – تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام ٤٠

٣٥ – الواجب الذي يملى على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء ٤١

٣٦ – وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل .. ٤١

٣٧ – استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل ٤٢

القسم الفرعي ٣ – الاستبدال والقضاة المناوبون

٣٨ – الاستبدال ٤٢

٣٩ – القاضي المناوب ٤٢

القسم ٥ – النشر واللغات والترجمة

٤٠ – نشر القرارات باللغات الرسمية للمحكمة ٤٣

٤١ – لغات العمل في المحكمة ٤٣

٤٢ – خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية ٤٤

٤٣ – الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة ٤٤

الفصل ٣ – الاختصاص والمقبولية

القسم ١ – الإعلانات والإحالات المتصلة بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤

٤٤ – الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ .... ٤٥

٤٥ – إحالة حالة إلى المدعي العام ٤٥

القسم ٢ – الشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥

٤٦ – المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ .... ٤٥

٤٧ – الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .... ٤٦

٤٨ – تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ . ٤٦

٤٩ – القرار والإخطار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥ .... ٤٦

٥٠ - الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق ٤٦

القسم ٣ - الطعون والقرارات الأولية بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ١٩

٥١ - المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧ ..... ٤٧

٥٢ - الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ ..... ٤٨

٥٣ - الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨ ..... ٤٨

٥٤ - الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ ..... ٤٨

٥٥ - الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨ ..... ٤٨

٥٦ - الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ ..... ٤٩

٥٧ - التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ ..... ٤٩

٥٨ - الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩ ..... ٤٩

٥٩ - الاشتراك في الإجراءات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ ..... ٥٠

٦٠ - الجهاز المختص بتلقّي الطعون ٥٠

٦١ - التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٩ ..... ٥١

٦٢ - الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩ ..... ٥١

الفصل ٤ - أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات

القسم ١ - الأدلة

٦٣ - الأحكام العامة المتصلة بالأدلة ٥٢

٦٤ - الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها ٥٢

٦٥ - إجبار الشهود ٥٣

٦٦ - التعهد الرسمي ٥٣

٦٧ - الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي ٥٣

٦٨ - الشهادة المسجلة سلفا ٥٤

٦٩ - الاتفاق على الأدلة ٥٤

٧٠ – مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي ٥٤

٧١ – الأدلة على سلوك جنسي آخر ٥٥

٧٢ – إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها ٥٥

٧٣ – سرية الاتصالات والمعلومات ٥٦

٧٤ – تجريم الشاهد لنفسه ٥٧

٧٥ – التجريم من قِبل أفراد الأسرة ٥٩

القسم ٢ – الكشف عن الأدلة

٧٦ – الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات ٥٩

٧٧ – فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته ٦٠

٧٨ – فحص المواد التي في حوزة الدفاع أو تحت إمرته ٦٠

٧٩ – الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع ٦٠

٨٠ – الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ .... ٦١

٨١ – تقييد الكشف عن الأدلة ٦١

٨٢ – تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ .... ٦٢

٨٣ – إصدار حكم بشأن أدلة نفي التُهَم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧ .... ٦٣

٨٤ – كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية لأغراض المحاكمة ٦٣

القسم ٣ – الضحايا والشهود

القسم الفرعي ١ – تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا

٨٥ – تعريف الضحايا ٦٤

٨٦ – المبدأ العام ٦٤

القسم الفرعي ٢ – حماية الضحايا والشهود

٨٧ – تدابير الحماية ٦٤

٨٨ – التدابير الخاصة ٦٦

القسم الفرعي ٣ – اشتراك الضحايا في الإجراءات

٨٩ – تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات ٦٧

٩٠ – الممثلون القانونيون للضحايا ٦٧

٩١ – اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات ٦٨

٩٢ – إخطار المجني عليهم وممثليهم القانونيين ٦٩

٩٣ – آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين ٧٠

القسم الفرعي ٤ – جبر أضرار الضحايا

٩٤ – الإجراءات بناء على طلب ٧١

٩٥ – الإجراءات بناء على طلب المحكمة ٧١

٩٦ – الإعلان عن إجراءات جبر الضرر ٧٢

٩٧ – تقدير الأضرار ٧٢

٩٨ – الصندوق الاستئماني ٧٣

٩٩ – التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥ .... ٧٣

القسم ٤ – أحكام متنوعة

١٠٠ – مكان عقد الاجتماعات ٧٤

١٠١ – المهل الزمنية ٧٤

١٠٢ – الإفادات غير الخطية ٧٥

١٠٣ – أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات ٧٥

الفصل ٥ – التحقيق والمقاضاة

القسم ١ – قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣

١٠٤ – تقييم المعلومات من جانب المدعي العام ٧٦

١٠٥ – الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق ٧٦

١٠٦ - الإخطار بقرار المدعى العام عدم الملاحقة ٧٧

القسم ٢ - الإجراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣

١٠٧ - طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣ .... ٧٧

١٠٨ - قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣ .... ٧٨

١٠٩ - إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ .... ٧٨

١١٠ - قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ .... ٧٨

القسم ٣ - جمع الأدلة

١١١ - محضر الاستجواب عموما ٧٩

١١٢ - تسجيل الاستجواب في حالات خاصة ٧٩

١١٣ - جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني ٨٠

١١٤ - فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة ٥٦ .... ٨١

١١٥ - جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ .... ٨١

١١٦ - جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧ .... ٨١

القسم ٤ - الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

١١٧ - الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص ٨٢

١١٨ - الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة ٨٣

١١٩ - الإفراج المشروط ٨٣

١٢٠ - أدوات تقييد الحرية ٨٤

القسم ٥ - الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة ٦١

١٢١ - الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم ٨٥

١٢٢ - إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم ٨٦

١٢٣ - التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم ٨٧

١٢٤ - التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم ٨٨

١٢٥ - قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني ٨٨

١٢٦ - جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني ٨٩

القسم ٦ - إقفال المرحلة التمهيدية

١٢٧ - الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة ٨٩

١٢٨ - تعديل التُهَم ٩٠

١٢٩ - الإخطار بقرار إقرار التُهَم ٩٠

١٣٠ - تشكيل الدائرة الابتدائية ٩٠

الفصل ٦ - إجراءات المحاكمة

١٣١ - سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية ٩١

١٣٢ - الجلسات التحضيرية ٩١

١٣٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص ٩١

١٣٤ - الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة ٩١

١٣٥ - الفحص الطبي للمتهم ٩٢

١٣٦ - المحاكمات الجماعية والفردية ٩٢

١٣٧ - سجل إجراءات المحاكمة ٩٣

١٣٨ - حفظ الأدلة ٩٣

١٣٩ - الفصل في مسألة الإقرار بالذنب ٩٣

١٤٠ - توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة ٩٤

١٤١ - إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية ٩٤

١٤٢ - المداولات ٩٥

١٤٣ - عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار ٩٥

١٤٤ - اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية ٩٥

الفصل ٧ – العقوبات

١٤٥ – تقرير العقوبة ٩٦

١٤٦ – فرض الغرامات بموجب المادة ٧٧ .... ٩٧

١٤٧ – أوامر المصادرة ٩٨

١٤٨ – أوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني ٩٩

الفصل ٨ – الاستئناف وإعادة النظر

القسم ١ – أحكام عامة

١٤٩ – القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف ١٠٠

القسم ٢ – الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر

١٥٠ – الاستئناف ١٠٠

١٥١ – إجراءات الاستئناف ١٠٠

١٥٢ – وقف الاستئناف ١٠١

١٥٣ – الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر ١٠١

القسم ٣ – الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

١٥٤ – الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة ١٠١

١٥٥ – الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة ١٠٢

١٥٦ – إجراءات الاستئناف ١٠٢

١٥٧ – وقف الاستئناف ١٠٢

١٥٨ – الحكم في الاستئناف ١٠٣

القسم ٤ – إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

١٥٩ – طلب إعادة النظر ١٠٣

١٦٠ – النقل لأغراض إعادة النظر ١٠٣

١٦١ – قرار إعادة النظر ١٠٤

الفصل ٩ –الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة

القسم الأول – الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠

١٦٢ – ممارسة الاختصاص ١٠٥

١٦٣ – تطبيق النظام الأساسي والقواعد ١٠٦

١٦٤ – مدة التقادم ١٠٦

١٦٥ – التحقيق والملاحقة والمحاكمة ١٠٦

١٦٦ – العقوبات بموجب المادة ٧٠ .... ١٠٧

١٦٧ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية ١٠٧

١٦٨ – عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ١٠٨

١٦٩ – القبض الفوري ١٠٨

القسم الثاني – سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١

١٧٠ – تعطيل الإجراءات ١٠٨

١٧١ – رفض الامتثال لأمر المحكمة ١٠٩

١٧٢ – السلوك المشمول بالمادتين ٧٠ و ٧١ .... ١٠٩

الفصل ١٠ – تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١٧٣ – طلب التعويض ١١٠

١٧٤ – الإجراء المتبع في التماس التعويض ١١٠

١٧٥ – مبلغ التعويض ١١١

الفصل ١١ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية

القسم الأول – طلبات التعاون وفقا للمادة ٨٧

١٧٦ – هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ١١٢

١٧٧ – قنوات الاتصال ١١٢

١٧٨ – اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧ .... ١١٣

١٧٩ - لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ١١٣
١٨٠ - التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون ١١٣

القسم الثاني - التقديم للمحكمة والعبور وتعدد الطلبات في إطار المادتين ٨٩ و ٩٠

١٨١ - الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية ١١٤
١٨٢ - طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ .... ١١٤
١٨٣ - إمكانية التقديم المؤقت ١١٤
١٨٤ - ترتيبات التقديم للمحكمة ١١٤
١٨٥ - إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة ١١٥
١٨٦ - تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى ١١٥

القسم الثالث - وثائق القبض والتقديم إلى المحكمة في إطار المادتين ٩١ و ٩٢

١٨٧ - ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم ١١٦
١٨٨ - المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي ١١٦
١٨٩ - إحالة الوثائق المؤيدة للطلب ١١٦

القسم الرابع - التعاون في إطار المادة ٩٣

١٩٠ - إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة ١١٦
١٩١ - الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣ .... ١١٦
١٩٢ - نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي ١١٧
١٩٣ - النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ ١١٧
١٩٤ - التعاون الذي يطلب من المحكمة ١١٨

القسم الخامس - التعاون في إطار المادة ٩٨

١٩٥ - تقديم المعلومات ١١٨

القسم السادس - قاعدة التخصيص في إطار المادة ١٠١

١٩٦ - تقديم الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ١٠١ .... ١١٩

١٩٧ - تمديد أجل التقديم ١١٩

الفصل ١٢ - التنفيذ

القسم ١ - دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية في إطار المادتين ١٠٣ و ١٠٤

١٩٨ - الاتصالات بين المحكمة والدول ١٢٠

١٩٩ - الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠ .... ١٢٠

٢٠٠ - قائمة دول التنفيذ ١٢٠

٢٠١ - مبادئ التوزيع العادل ١٢١

٢٠٢ - توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ ١٢١

٢٠٣ - آراء الشخص المحكوم عليه ١٢١

٢٠٤ - المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ ١١٢

٢٠٥ - رفض التعيين في حالة معينة ١٢٢

٢٠٦ - تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ ١٢٢

٢٠٧ - المرور العابر ١٢٢

٢٠٨ - التكاليف ١٢٣

٢٠٩ - تغيير الدولة المعينة للتنفيذ ١٢٣

٢١٠ - الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ ١٢٣

القسم ٢ - تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧

٢١١ - الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون ١٢٤

٢١٢ - المعلومات المتعلقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أو التعويض ١٢٤

٢١٣ - الإجراء المتبع في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠٧ .... ١٢٥

القسم ٣ - القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى في إطار المادة ١٠٨

٢١٤ - طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق ١٢٥

٢١٥ - البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم ١٢٦

٢١٦ - المعلومات المتعلقة بالتنفيذ ١٢٦

القسم ٤ - تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

٢١٧ - التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض ١٢٧

٢١٨ - أوامر المصادرة والتعويض ١٢٧

٢١٩ - عدم تعديل أوامر التعويض ١٢٨

٢٢٠ - عدم تعديل الأحكام التي فرضت فيها الغرامات ١٢٨

٢٢١ - البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها ١٢٨

٢٢٢ - تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر ١٢٨

القسم ٥ - إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة في إطار المادة ١١٠

٢٢٣ - معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة ١٢٩

٢٢٤ - الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة ١٢٩

القسم ٦ - الفرار

٢٢٥ - التدابير التي تتخذ بموجب المادة ١١١ في حالة الفرار ١٣٠

الفصل ١
أحكام عامة

القاعدة ١
استخدام المصطلحات

في هذه الوثيقة:

- يُراد بـ ''مادة'' مواد نظام روما الأساسي؛
- يُراد بـ ''دائرة'' إحدى دوائر المحكمة؛
- يُراد بـ ''باب'' أبواب نظام روما الأساسي؛
- يُراد بـ ''القاضي الرئيس'' القاضي الرئيس لإحدى دوائر المحكمة؛
- يُراد بـ ''الرئيس'' رئيس المحكمة؛
- يُراد بـ ''اللائحة'' لائحة المحكمة؛
- يُراد بـ ''القواعد'' القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة ٢
حجية النصوص

اعتمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٠، وتتساوى جميع النصوص في الحجية.

القاعدة ٣
التعديلات

١ - تُحال التعديلات المقترحة على القواعد طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥١، إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

٢ - يكفل رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى لغات المحكمة الرسمية وإحالتها إلى الدول الأطراف.

٣ - يطبق الإجراء المبين في القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ أيضا على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١.

الفصل ٢
تكوين المحكمة وإدارتها

القسم ١
أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها

القاعدة ٤
الجلسات العامة

١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥، بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛

(ب) تعيين القضاة في الشُّعب.

٢ - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

٣ - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلثَي القضاة.

٤ - ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجَّح.

٥ - تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ٥
التعهد الرسمي بموجب المادة ٤٥

١ - كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥، قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي، يتم تقديم التعهد الرسمي التالي:

(أ) بالنسبة للقاضي:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات"؛

(ب) بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة"؛

٢ - يحتفظ بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها.

القاعدة ٦

التعهد الرسمي المقدم من قِبَل موظفي مكتب المدعي العام، والمسجل، ومن قِبَل المترجمين الشفويين والتحريريين

١ - عند بدء التعيين، يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل التعهد التالي:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة"؛

يُحتفظ، في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه، حسب الاقتضاء، المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٢ - يقدم المترجم الشفوي أو التحريري، قبل مباشرة أي مهام، التعهد التالي:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية"؛

يُحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو ممثله.

القاعدة ٧
القاضي المفرد بموجب الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣٩

١ - عندما تعين الدائرة التمهيدية أحد القضاة قاضيا مفردا وفقا للفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣٩ فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة.

٢ - يتخذ القاضي المعين القرارات المناسبة بشأن المسائل التي لا ينص النظام الأساسي والقواعد صراحة على أن تبت فيها الدائرة بكامل هيئتها.

٣ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، عند الاقتضاء **أن** تضطلع الدائرة بكامل هيئتها بمهام القاضي المفرد.

القاعدة ٨
مدونة قواعد السلوك المهني

١ - تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقا للقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠.

٢ - يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة ٧ من المادة ١١٢.

٣ - تتضمن المدونة إجراءات لتعديلها.

القسم ٢
مكتب المدعي العام

القاعدة ٩
عمل مكتب المدعي العام

يضع المدعي العام، في اضطلاعه بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، لوائح تنظم عمل المكتب. ويستشير المدعي العام المسجل، عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

القاعدة ١٠
الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

القاعدة ١١
تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، ومنها ما يرد وصفه في المادتين ١٥ و ٥٣، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ٤٤، أن يمثلوه في أداء مهامه.

القسم ٣
قلم المحكمة

القسم الفرعي ١
الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة

القاعدة ١٢
مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما

١ - تُعد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٣، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات.

٢ - وعند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس، بدون تأخير، القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة.

٣ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة، في أقرب وقت ممكن، المسجل بالأغلبية المطلقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٣، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، تُجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

٤ - إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل، يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى الرئيس. ويعقد الرئيس جلسة عامة للبت في هذا الموضوع. وإذا قررت المحكمة، المنعقدة في جلسة عامة، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجل، يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة.

٥ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجل.

القاعدة ١٣
مهام المسجل

١ - يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.

٢ - يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة.

القاعدة ١٤
سير عمل قلم المحكمة

١ - يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة. ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام. وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.

٢ - تنص اللوائح على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.

القاعدة ١٥
السجلات

١ - يقوم المسجل بتعهد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.

٢ - يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى للمحكمة.

القسم الفرعي ٢
وحدة الضحايا والشهود

القاعدة ١٦
مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود

١ - فيما يتصل بالضحايا ، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

(أ) إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين؛

(ب) مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الاقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١؛

(ج) مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١؛

(د) اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات.

٢ - فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

(أ) إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛

(ب) إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية؛

٣ - لأداء مهامه، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة.

٤ - يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو

الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية.

القاعدة ١٧
مهام الوحدة

١ - تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٢ - تؤدي وحدة الضحايا والشهود ، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور - حسب الاقتضاء - مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

(أ) بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

'١' توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؛

'٢' توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛

'٣' مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة؛

'٤' إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف؛

'٥' التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء؛

'٦' التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة؛

(ب) بالنسبة إلى الشهود:

'١' إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم؛

‘٢’ مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛

‘٣’ اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛

٣ - تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.

القاعدة ١٨

مسؤوليات الوحدة

تقوم وحدة الضحايا والشهود، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

(أ) كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات؛

(ب) احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات؛

(ج) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة؛

(د) كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي؛

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

القاعدة ١٩

الخبرات المتوافرة في الوحدة

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة ٦ من المادة ٤٣، ورهنا بالمادة ٤٤، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

(أ) حماية الشهود وأمنهم؛

(ب) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي؛

(ج) إدارة المهمات (اللوجستية) ؛

(د) علم النفس في الإجراءات الجنائية؛

(هـ) المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي؛

(و) الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية؛

(ز) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى؛

(ح) المعاقون؛

(ط) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة؛

(ي) الرعاية الصحية؛

(ك) الترجمة الشفوية والتحريرية.

القسم الفرعي ٣
محامو الدفاع

القاعدة ٢٠
مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع

١ - طبقا للفقرة ١ من المادة ٤٣، ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي. ولهذا الغرض، يقوم المسجل ، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تيسير حماية السرية، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا؛

(ج) مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض، والأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ **من** المادة ٥٥، والمتهمين، في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام؛

(د) إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة، حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛

(هـ) توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة؛

(و) تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية مشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة، تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد.

٢ - يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١ من القاعدة، بما في ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع.

٣ - يتشاور المسجل، حسب الاقتضاء، لأغراض من قبيل إدارة المساعدة القانونية طبقا للقاعدة ٢١ ووضع مدونة لقواعد السلوك المهني طبقا للقاعدة ٨ مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ٢١
تقديم المساعدة القانونية

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٥ والفقرة ١ (د) من المادة ٦٧، توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار **اللائحة** على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠.

٢ - ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة ٢٢ واللائحة. ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.

٣ - يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا. وإذا رُفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف.

٤ - إذا اختار شخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.

٥ - إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقا بأنه ليس معوزا، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة.

القاعدة ٢٢
تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته

١ - تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

٢ - يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

٣ - يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة ٨ وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

القسم ٤
الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها

القسم الفرعي ١
العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

القاعدة ٢٣
المبدأ العام

يُعزل القاضي والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم أو يخضعون لإجراءات تأديبية في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد مع توفير الضمانات المقررة في هذين الموضوعين.

القاعدة ٢٤
تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب

١ - لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يتمثل ''سوء السلوك الجسيم'' في السلوك الذي:

(أ) يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

'١' الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛

'٢' إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛

'٣' إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

٢ - لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، ''يخل بواجبه إخلال جسيما'' كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

(أ) عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛

(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

القاعدة ٢٥

تعريف سوء السلوك الأقل جسامة

١ - لأغراض المادة ٤٧، يتمثل ''سوء السلوك الأقل جسامة'' في السلوك الذي:

(أ) يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

'١' التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة ٤٧ مهامه؛

'٢' التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي **الر**ئيس أو **الر**ئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛

’٣‘ عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛

(ب) أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

٢ - ليس في هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين في الفقرة ١ (أ) من القاعدة ”سوء سلوك جسيم“ أو ”إخلال جسيم بالواجب“ لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦.

القاعدة ٢٦
قبول الشكاوى

١ - لأغراض الفقرة ١ **من** المادة ٤٦ والمادة ٤٧، تُشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.

٢ - تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر، عملا بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للائحة.

القاعدة ٢٧
الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع

١ - في الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملا بالمادة ٤٦ أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملا بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطيا.

٢ - تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه.

٣ - يجوز للشخص أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.

القاعدة ٢٨

الوقف عن العمل

إذا كان الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية.

القاعدة ٢٩

الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب

١ - تطرح مسألة عزل قاض، أو مسجل، أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة عامة.

٢ - تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، وبأي قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين.

٣ - يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام.

٤ - إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالا جسيما بالواجب، يجوز وفقا للمادة ٤٧ الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، واتخاذ إجراء تأديبي.

القاعدة ٣٠

الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية

١ - في حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة.

٢ - في حالة المدعي العام، تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ - في حالة نواب المدعي العام:

(أ) يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

٤ - تسجل حالات توجيه اللوم خطيا وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ٣١
العزل من المنصب

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها.

القاعدة ٣٢
الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:

(أ) توجيه اللوم؛ أو

(ب) جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

القسم الفرعي ٢
الإعفاء والتنحية والوفاة والاستقالة

القاعدة ٣٣
إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.

٢ - تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

القاعدة ٣٤
تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٧ من المادة ٤٢، تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه ، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛

(ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما؛

(ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛

(د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

٢ - ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٨ من المادة ٤٢، يقدم الطلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها. وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية.

٣ - يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

القاعدة ٣٥
الواجب الذي يملى على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلبا من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ أو الفقرة ٧ من المادة ٤٢، والقاعدة ٣٤ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه وفقا للقاعدة ٣٣.

القاعدة ٣٦
وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة **خطيا** رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

القاعدة ٣٧
استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

١ - يبلغ القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل خطيا هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة، وتقوم هيئة الرئاسة خطيا بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك.

٢ - يعمل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصاراه للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة.

القسم الفرعي ٣
الاستبدال والقضاة المناوبون

القاعدة ٣٨
الاستبدال

١ - يجوز استبدال أي قاض لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي:

(أ) الاستقالة؛

(ب) العذر المقبول؛

(ج) التنحية؛

(د) العزل من المنصب؛

(هـ) الوفاة.

٢ - يجري الاستبدال وفقا للإجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي، وفي القواعد، وفي اللائحة.

القاعدة ٣٩
القاضي المناوب

لدى تعيين قاض مناوب من قِبَل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملا بالفقرة ١ **من** المادة ٧٤، ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، ولكنه لا

يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، ما لم يُطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور. ويعين القضاة المناوبون وفقا لإجراء تضعه المحكمة مسبقا.

القسم ٥
النشر واللغات والترجمة

القاعدة ٤٠
نشر القرارات باللغات الرسمية للمحكمة

١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ٥٠، تعتبر القرارات التالية على أنها تحل مسائل أساسية:

(أ) جميع قرارات شعبة الاستئناف؛

(ب) جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملا بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠؛

(ج) جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للضحايا عملا بالمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦؛

(د) جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧.

٢ - تُنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة ٧ من المادة ٦١، والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٠، بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية.

٣ - يجوز للرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بجميع اللغات الرسمية متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.

القاعدة ٤١
لغات العمل في المحكمة

١ - لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٥٠، تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليتين:

(أ) متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات؛ أو

(ب) متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع.

٢ - يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

القاعدة ٤٢
خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

تُرتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد.

القاعدة ٤٣
الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة

تكفل المحكمة أن تحترم جميع الوثائق التي تُنشر وفقا للنظام الأساسي وهذه القواعد واجب حماية سرية الإجراءات وأمن الضحايا والشهود.

الفصل ٣
الاختصاص والمقبولية

القسم ١
الإعلانات والإحالات المتصلة بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤

القاعدة ٤٤
الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢

١ - بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٢ - وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة ١ من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب ٩، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.

القاعدة ٤٥
إحالة حالة إلى المدعي العام

تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا.

القسم ٢
الشروع في إجراء التحقيقات بموجب المادة ١٥

القاعدة ٤٦
المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥

في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، في مقر المحكمة، يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

القاعدة ٤٧
الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥

١ - تنطبق أحكام القاعدتين ١١١ و ١١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الشهادات التي يتلقاها المدعي العام عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٥.

٢ - إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع. وإذا قُدمت الشهادة لاحقا أثناء سير الدعوى، فإن مقبوليتها تصبح خاضعة للفقرة ٤ من المادة ٦٩ وتعطي الحجية التي تحددها الدائرة المعنية.

القاعدة ٤٨
تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥

يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، العوامل الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣.

القاعدة ٤٩
القرار والإخطار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥

١ - عندما يتخذ قرار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥، يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره، بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والراحة والحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات.

٢ - يُشعر الإخطار أيضا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

القاعدة ٥٠
الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق

١ - عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥، يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو

تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر. ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا ، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن، في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو أمن وراحة الضحايا والشهود. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

٢ - يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

٣ - يجوز، بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية ١ أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

٤ - يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسبا.

٥ - تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا. وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

٦ - تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٥.

القسم ٣
الطعون والقرارات الأولية بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ١٩

القاعدة ٥١
المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧

عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنظر، ضمن أمور أخرى، في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطيا للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية.

القاعدة ٥٢

الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨

١ - يتضمن الإخطار، رهنا بالقيود المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨، معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥، تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٢ - يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٨. ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويعجل المدعي العام بالجواب عليه.

القاعدة ٥٣

الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨

عندما تطلب دولة الإحالة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٨، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطيا وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١٨. يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

القاعدة ٥٤

الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨

١ - يحرر الالتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ خطيا، ويتضمن الأساس الذي استند إليه تقديم الالتماس. ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة ٥٣؛

٢ - يخطر المدعي العام تلك الدولة خطيا عند تقديمه التماسا إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويدرج في إخطاره موجزا بالأسس التي يستند إليها الالتماس.

القاعدة ٥٥

الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨

١ - تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

٢ - تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨، وتنظر في العوامل الواردة في المادة ١٧، عند بتِّها في الإذن بإجراء تحقيق.

٣ - يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ٥٦

الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨

١ - عقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٨، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨. ويحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس.

٢ - يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨.

٣ - تتم الإجراءات وفقا للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٥٤ والقاعدة ٥٥.

القاعدة ٥٧

التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨

ينظر في الالتماس الذي يقدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨، من طرف واحد وفي جلسة مغلقة. وتفصل الدائرة التمهيدية في الالتماس على سبيل الاستعجال.

القاعدة ٥٨

الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩

١ - يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة ١٩ خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

٢ - عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١٩ أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذه الحال، تنعقد المحكمة وتبتّ بشأن الطعن أو المسألة أولا.

٣ - تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة ٢ من القاعدة إلى المدعي العام وإلى الشخص المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

٤ - تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

القاعدة ٥٩

الاشتراك في الإجراءات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩

١ - لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٩ إلى:

(أ) الجهات المحيلة عملا بالمادة ١٣؛

(ب) الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين.

٢ - يقدم المسجل إلى المشار إليهم في الفقرة ١ من القاعدة، بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة، موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى.

٣ - يجوز للجهات التي تتلقى معلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القاعدة تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسبا.

القاعدة ٦٠

الجهاز المختص بتلقّي الطعون

إذا طُعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التُهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، يقدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقا للقاعدة ١٣٠.

القاعدة ٦١
التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٩

عندما يقدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة المختصة في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١٩، تسري أحكام القاعدة ٥٧.

القاعدة ٦٢
الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩

١ - إذا قدم المدعي العام طلبا بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى. وفي هذه الحالة تسري أحكام القواعد ٥٨ و ٥٩ و ٦١.

٢ - تُخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، قرار عدم المقبولية المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٩، بطلب المدعي العام وتمهل أجلا لتقديم ملاحظاتها.

الفصل ٤
أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات

القسم ١
الأدلة

القاعدة ٦٣
الأحكام العامة المتصلة بالأدلة

١ - تطبق قواعد الأدلة المبينة في هذا الفصل إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع الدوائر.

٢ - يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٦٤ في أن تقيِّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة ٦٩.

٣ - تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة ٩ (أ) من المادة ٦٤، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٦٩.

٤ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٦، تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.

٥ - لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة ٢١.

القاعدة ٦٤
الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

١ - يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز، بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٢ – تعلل الدائـرة أي قـرارات تتخذهـا بشـأن مسـائل الأدلـة. وتـدون هـذه الأسـباب في محضر الإجراءات، ما لم تكن قد دونت أثناء سير الإجراءات وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، والفقرة ١ من القاعدة ١٣٧.

٣ – لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

القاعدة ٦٥

إجبار الشهود

١ – يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مَثُل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥.

٢ – تنطبق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثُل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة.

القاعدة ٦٦

التعهد الرسمي

١ – باستثناء ما وصف في الفقرة ٢ من القاعدة يؤدي كل شاهـد، وفقا للفقـرة ١ من المادة ٦٩، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:

"أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".

٢ – يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

٣ – يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٧٠.

القاعدة ٦٧

الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

١ – وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قِبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.

٢ - يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.

٣ - تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته.

القاعدة ٦٨
الشهادة المسجلة سلفا

في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:

(أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

القاعدة ٦٩
الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا ، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.

القاعدة ٧٠
مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:

(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية؛

(ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛

(ج) لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛

(د) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

القاعدة ٧١
الأدلة على سلوك جنسي آخر

في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٩، لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

القاعدة ٧٢
إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها

١ - حيثما يُعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٧٠، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

٢ - لدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة ١ من القاعدة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٩. ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة ٣ من المادة ٢١ والمادتين ٦٧ و ٦٨. وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٧٠، ولا سيما فيما يخص الاستجواب المقترح للضحية.

٣ - عندما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة ٢ من القاعدة مقبولة في الإجراءات، تُدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٧٠.

القاعدة ٧٣
سرية الاتصالات والمعلومات

١ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، تتمتع الاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

(أ) وافق الشخص كتابيا على إفشائها؛

(ب) أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

٢ - مع إيلاء الاعتبار للقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٦٣، تعتبر الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في القاعدتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

(أ) أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

(ب) أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتَمن على سره؛

(ج) أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد.

٣ - وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٢ من القاعدة، اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

٤ - تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب

النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا:

(أ) إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية ٦، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو

(ب) إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥ - لا شيء في الفقرة ٤ من القاعدة يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه الأدلة بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها؛

٦ - إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة صالح العدالة والضحايا ، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

القاعدة ٧٤
تجريم الشاهد لنفسه

١ - ما لم يتم إبلاغ الشاهد عملا بالقاعدة ١٩٠، تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل إدلائه بالشهادة.

٢ - حينما تقرر المحكمة ضرورة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يتعين عليها أن تقدم الضمانات بموجب الفقرة الفرعية ح من الفقرة ٣ من القاعدة قبل أن يمثُل الشاهد أمامها، سواء بصورة مباشرة أو وفقا لطلب مقدم بموجب الفقرة (١) (هـ) من المادة ٩٣.

٣ - (أ) للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه.

(ب) في حالة مثول الشاهد بعد تلقيه ضمانا بموجب الفقرة ٢ من القاعدة، للمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة.

(ج) في حالة وجود شهود آخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها في معرض إجابته على الأسئلة:

'١' ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة؛

'٢' لن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين ٧٠ و ٧١.

٤ - قبل تقديم أي ضمانات تستطلع الدائرة من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات.

٥ - في معرض البت فيما إذا كانت الإجابة مطلوبة من الشاهد، تراعي الدائرة:

(أ) أهمية الأدلة المتوقعة؛

(ب) ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة ؛

(ج) طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوما؛ و

(د) مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية.

٦ - إذا ما انتهت الدائرة إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد، لا تطلب منه الإجابة على السؤال. وإذا ما قررت الغرفة ألا تطلب من الشاهد الإجابة، يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

٧ - من أجل إنفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بما يلي:

(أ) تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة؛

(ب) تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، وتقرر أن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة ٧١؛

(ج) تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر بموجب الفقرة الفرعية (ب)؛ و

(د) تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

(هـ) تتخذ تدابير حمائية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

٨ - حينما يكون المدعي على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته. وللدائرة أن تفرض التدابير المبينة في الفقرة ٧ من القاعدة بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلها أو جزء منها.

٩ - يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، قبل أن يدلي الشاهد بشهادته وللدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ٧ من القاعدة.

١٠ - إذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى، توقف الدائرة الاستماع إلى الشهادة وتهيئ الفرصة للشاهد كيما يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه بغرض تطبيق القاعدة.

القاعدة ٧٥
التجريم من قِبل أفراد الأسرة

١ - إذا مثُل شاهد أمام المحكمة وكان زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم. بيد أن الشاهد قد يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع.

٢ - عندما تعمل الدائرة على تقييم شهادة أحد الشهود، يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن الشاهد، المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة، اعترض على الإجابة على سؤال كان القصد منه نقض إفادة سابقة أدلى بها الشاهد، أو أن الشاهد كان انتقائيا في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها.

القسم ٢
الكشف عن الأدلة

القاعدة ٧٦
الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات

١ - يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

٢ - يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

٣ - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

٤ - تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين ٨١ و ٨٢.

القاعدة ٧٧

فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود الواردة على كشف الأدلة و المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين ٨١ و ٨٢، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.

القاعدة ٧٨

فحص المواد التي في حوزة الدفاع أو تحت إمرته

يسمح الدفاع للمدعي بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة.

القاعدة ٧٩

الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

١ - يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

(أ) تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛ أو

(ب) الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

٢ - مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المهل الزمنية المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعيّن توجيه الإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من

التحضير والرد على نحو واف. ويجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

٣ - عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يحد من حقه في إثارة مسائل تتناولها الفقرة ١ من القاعدة وتقديم أدلة.

٤ - لا تمنع هذه القاعدة إحدى الدوائر من إعطاء أمر بكشف أي أدلة أخرى.

القاعدة ٨٠
الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١

١ - يخطر الدفاع كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

٢ - بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة تستمع الدائرة الابتدائية إلى المدعي والدفاع قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

٣ - إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب.

القاعدة ٨١
تقييد الكشف عن الأدلة

١ - لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

٢ - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٣ - عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتُخذت وفقا للمواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٢ و ٩٣، ووفقا للمادة ٦٨، من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد

أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد. وفي الحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومات سلامة الشهود للخطر، تتخذ المحكمة تدابير لإبلاغ الشهود سلفا.

٤ - تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣، ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، طبقا للمادة ٦٨، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم قبيل بدء المحاكمة.

٥ - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٦ - عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف المشابهة للظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٨، كتمانها وتقديم موجز لها بدلا من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.

القاعدة ٨٢
تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤

١ - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٢ - إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدّم للمواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

٣ - إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

٤ - لا يُمَسُّ حق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه القاعدة.

٥ - يجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تأمر، بناء على طلب الدفاع ، ولمصلحة العدالة، إخضاع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة ٨٣
إصدار حكم بشأن أدلة نفي التُهَم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧.

القاعدة ٨٤
كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية لأغراض المحاكمة

لتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائرة الابتدائية، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و (٦) (د) من المادة ٦٤، والفقرة (٢) من المادة ٦٧، ورهنا بالفقرة ٥ من المادة ٦٨، الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية. وتفاديا للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشمل أي أوامر من هذا القبيل آجالا دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.

القسم ٣
الضحايا والشهود

القسم الفرعي ١
تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا

القاعدة ٨٥
تعريف الضحايا

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ) يدل لفظ ”الضحايا“ على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ ”الضحايا“ المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

القاعدة ٨٦
المبدأ العام

تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة ٦٨، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

القسم الفرعي ٢
حماية الضحايا والشهود

القاعدة ٨٧
تدابير الحماية

١ - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨.

وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

٢ - يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة لأحكام القاعدة ١٣٤ شريطة:

(أ) ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد؛

(ب) أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه؛

(ج) أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

(د) عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون، إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

(هـ) يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة؛

٣ - يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة؛

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛

(هـ) أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

القاعدة ٨٨

التدابير الخاصة

١ - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

٢ - يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

٣ - بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية ٢ (ب) إلى (د) من القاعدة ٨٧ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤ - يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

٥ – مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.

القسم الفرعي ٣
اشتراك الضحايا في الإجراءات

القاعدة ٨٩
تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات

١ – يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

٢ – يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

٣ – يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

٤ – عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

القاعدة ٩٠
الممثلون القانونيون للضحايا

١ – تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني.

٢ – إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز

لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

٣ - وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

٤ - تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفادي أي تضارب في المصالح.

٥ - يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

٦ - يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ١ من القاعدة ٢٢.

القاعدة ٩١

اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

١ - يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة ٨٩.

٢ - يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين ٨٩ و ٩٠. ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا.

٣ - (أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في بذلك استجوابه بموجب القاعدتين ٦٧ و ٦٨، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة

طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة ٦٤. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

٤ - بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة ٧٥، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة ٢ من القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

القاعدة ٩٢

إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين

١ - تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب ٢.

٢ - تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة ٨٩، بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة ٥٣. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٨ من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

٣ - تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة ٨٩، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة ٦١. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية.

٤ - عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦ لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة ٨٩ وأي تعديل لها.

٥ - يقوم المسجل، في وقت مناسب، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من ٨٩ إلى ٩١، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:

(أ) الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم؛

(ب) الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات.

٦ - عندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

٧ - تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦ خطيا، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين ١ (د) و (ل) من المادة ٩٣.

٨ - لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل، عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقا للباب ٩، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

القاعدة ٩٣
آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين

يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من ٨٩ إلى ٩١ بشأن أي مسألة تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المشار إليها في القواعد ١٠٧ و ١٠٩ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٣٦ و١٣٩ و ١٩١. ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك، التماس آراء آخرين من الضحايا ، حسب الاقتضاء.

القسم الفرعي ٤
جبر أضرار الضحايا

القاعدة ٩٤
الإجراءات بناء على طلب

١ - يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

(أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

(هـ) مطالبات التعويض؛

(و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

(ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

٢ - تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

القاعدة ٩٥
الإجراءات بناء على طلب المحكمة

١ - في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

٢ - ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة:

(أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة ٩٤؛

(ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.

القاعدة ٩٦

الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

١ - دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.

٢ - باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من القاعدة، يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب ٩، المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة ٩٧

تقدير جبر الأضرار

١ - للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

٢ - للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

٣ - تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

القاعدة ٩٨
الصندوق الاستئماني

١ – تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

٢ – يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

٣ – يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

٤ – يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

٥ – يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة ٧٩.

القاعدة ٩٩
التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥

١ – يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٥، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.

٢ – لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في الظروف الخاصة بالدعوى المعنية، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

٣ – وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بالسرعة التي تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر

الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.

٤ - يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

القسم ٤
أحكام متنوعة

القاعدة ١٠٠
مكان عقد الاجتماعات

١ - يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة.

٢ - يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة. ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. كما يقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها. وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.

٣ - تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تُزمع المحكمة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

القاعدة ١٠١
المهل الزمنية

١ - تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا .

٢ - مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٧، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات، الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.

القاعدة ١٠٢

الإفادات غير الخطية

إذا تعذر على شخص ما، بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، أن يقدم إلى المحكمة خطيا التماسا أو طلبا أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الالكترونية.

القاعدة ١٠٣

أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

١ - يجوز للدائرة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا، إذا ارتأت أن ذلك مستصوبا للفصل في القضية بصورة سليمة.

٢ - تتاح للمدعي العام والدفاع الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة.

٣ - تودع الملاحظة الخطية المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة لدى المسجل، الذي يقدم نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع. وتعين الدائرة المهل الزمنية التي تطبق على إيداع الملاحظات التي من هذا القبيل.

الفصل ٥
التحقيق والمقاضاة

القسم ١
قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣

القاعدة ١٠٤
تقييم المعلومات من جانب المدعي العام

١ – عند التصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

٢ – ولأغراض الفقرة ١ من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة. وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة ٤٧ على تلقي هذه الشهادات.

القاعدة ١٠٥
الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

١ – عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣.

٢ – عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، تطبق القاعدة ٤٩.

٣ – يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٦٨.

٤ - وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

٥ - يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتُخذ من أجلها القرار.

القاعدة ١٠٦

الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

١ - عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة ١٣.

٢ - تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١ من القاعدة قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٦٨.

القسم ٢

الإجراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣

القاعدة ١٠٧

طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣

١ - لإعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣، وذلك في غضون ٩٠ يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة ١٠٥ أو القاعدة ١٠٦.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

٣ - تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣ لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

٤ - عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيدا من الملاحظات منهما.

٥ - عند إثارة مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى، تطبق القاعدة ٥٩.

القاعدة ١٠٨
قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣

١ - يُتخذ قرار الدائرة التمهيدية، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣، بأغلبية قضاتها، ويكون قرارا معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

٢ - إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر، جزئيا أو كليا، في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

٣ - عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

القاعدة ١٠٩
إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

١ - يجوز للدائرة التمهيدية في غضون ١٨٠ يوما بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة ١٠٥ أو ١٠٦ أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط. وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

٢ - في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة ١٠٧.

القاعدة ١١٠
قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

١ - تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قرارا بشأن إجازة أو عدم إجازة قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، ويكون القرار معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

٢ - عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ من القاعدة، فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.

القسم ٣
جمع الأدلة

القاعدة ١١١
محضر الاستجواب عموما

١ - يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

٢ - عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة ٥٥. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥، بعد إبلاغه بهذه المعلومات.

القاعدة ١١٢
تسجيل الاستجواب في حالات خاصة

١ - عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

(أ) يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبيّن في القاعدة ١١١؛

(ب) يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

(ج) في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

(د) عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

(هـ) تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

(و) يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقّع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

٢ - يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للقاعدة الفرعية ١. ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد في القاعدة ١١١.

٣ - في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عملا بالفقرة ١ (أ) أو ٢ من القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

٤ - قد يرى المدعي العام اتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من القاعدة وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجنساني، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم. ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة.

٥ - ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٦، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة على استجواب أي شخص.

القاعدة ١١٣

جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني

١ - يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص.

٢ - تعيّن الدائرة التمهيدية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف.

القاعدة ١١٤

فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة ٥٦

١ - عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦، تقوم بإجراء مشاورات، دون تأخير، مع المدعي العام، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٦، مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور، مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها، والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧.

٢ - يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة ٣ من المادة ٥٦ بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.

القاعدة ١١٥

جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧

١ - إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية. وعقب تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيدية، كلما أمكن ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها.

٢ - تراعي الدائرة التمهيدية، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية.

٣ - يصدر الإذن بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ على هيئة أمر، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

القاعدة ١١٦

جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧

١ - تصدر الدائرة التمهيدية أمرا أو التماس التعاون بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، إذا تبين لها ما يلي:

(أ) أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني؛

(ب) أنه تم، في حالة التعاون، في إطار الباب ٩، توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة ٢ من المادة ٩٦.

٢ - تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧.

القسم ٤
الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

القاعدة ١١٧
الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص

١ - تتخذ المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة ٨٩ أو المادة ٩٢. وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا.

٢ - يجوز للشخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارا بشأن هذا الطلب.

٣ - يقدم الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقا للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨، كتابة إلى الدائرة التمهيدية. ويبين الطلب أساس الطعن. وتتخذ الدائرة التمهيدية، بعد تلقي آراء المدعي العام، قرارا بشأن هذا الطلب دون تأخير.

٤ - عند قيام السلطة المختصة في دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٩، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

٥ - عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

القاعدة ١١٨
الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

١ - إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقا للقاعدة ١٢١ أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

٢ - تستعرض الدائرة التمهيدية، كل ١٢٠ يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٠ ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

٣ - بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا. ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

القاعدة ١١٩
الإفراج المشروط

١ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المُقيّدة للحرية تشمل ما يلي:

(أ) عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛

(ب) عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

(ج) عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؛

(د) عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة؛

(هـ) وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛

(و) وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛

(ز) وجوب أن يـودع الشـخص المعـني تعـهدا أو يقـدم ضمانـا أو كفالـة عينيـة أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛

(ح) وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات الـتي تثبـت هويتـه ولا سيما جواز سفره.

٢ - يجوز للدائـرة التمهيديـة أن تعـدل في أي وقـت، بنـاء علـى طلـب الشـخص المعـني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المُحددة عملا بالفقرة ١ من القاعدة .

٣ - تلتمـس الدائـرة التمهيديـة، قبـل فـرض أي شـروط مقيـدة للحريـة أو تعديلـها، آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلـك الضحايـا الذيـن قـاموا بالاتصـال بالمحكمة في تلـك القضيـة والذيـن تـرى الدائـرة أهنـم قـد يتعرضـون للمخـاطر كنتيجـة لإطـلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.

٤ - إذا اقتنعـت الدائـرة التمهيديـة بأن الشـخص المعـني لم يحـترم أحـد الالتزامـات المفروضـة عليه أو عددا منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب مـن المدعـي العـام أو بمبـادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه.

٥ - إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمثول بموجـب الفقـرة ٧ مـن المـادة ٥٨، ورغبـت في فـرض شـروط مُقَيّـدة للحريـة، تعين عليهـا التـأكـد مـن الأحكـام ذات الصلـة في التشـريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وتعمل الدائرة التمهيديـة بموجـب القواعـد الفرعيـة ١ و ٢ و ٣ بطريقـة تتماشـى مـع التشـريع الوطـني للدولـة المرسـل إليـهـا الطلـب. وإذا تلقـت الدائـرة التمهيديـة معلومـات تفيـد أن الشـخص المعـني لم يحـترم الشـروط المفروضـة فإنهـا تعمـل وفقـا للقاعدة الفرعية ٤ .

القاعدة ١٢٠

أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحريـة إلا كإجراء وقـائي للحيلولـة دون الفـرار، أو لحمايـة الشخص المحتجز لدى المحكمـة أو غـيره، أو لأسـباب أمنيـة أخـرى وترفـع هـذه الأدوات لـدى مثول المتهم أمام الدائرة.

القسم ٥
الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة ٦١

القاعدة ١٢١
الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

١ - يَمْثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧. وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أعْلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للقاعدة الفرعية ٧.

٢ - تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٣ في المادة ٦١، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف:

(أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له؛

(ب) أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية. ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص؛

(ج) ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

٣ - يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها ٣٠ يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

٤ - إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦١، فإنه يُخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ١٥ يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

٥ - إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته ١٥ يوما قبل تاريخ الجلسة.

٦ – إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٦١، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

٧ – يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة.

٨ – تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

٩ – يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ثلاثة أيام. وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

١٠ – يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة. ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملا بالقواعد من ٨٩ إلى ٩١.

القاعدة ١٢٢

إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

١ – يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

٢ – إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية، تطبق القاعدة ٥٨.

٣ – قبل النظر في جوهر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم؛

٤ – لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة ٣ من القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة.

٥ – إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ من القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد.

٦ – إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

٧ – خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (٥) و (٦) من المادة ٦١.

٨ – تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني، وفقا لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية.

٩ – رهنا بأحكام المادة ٦١، تنطبق المادة ٦٩ على جلسات إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة ١٢٣

التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم

١ – إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، وقُبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أُخطر بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١.

٢ – يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناء على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦١. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

٣ – يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

القاعدة ١٢٤
التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

١ - إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.

٢ - لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦١، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

٣ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر.

٤ - لا يمنع التنازل عن الحق في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعني.

القاعدة ١٢٥
قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

١ - تقرر الدائرة التمهيدية، بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين ١٢٣ و ١٢٤، ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

٢ - يُبلّغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه.

٣ - إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

٤ - إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

القاعدة ١٢٦

جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

١ - تنطبق أحكام القاعدتين ١٢١ و ١٢٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني.

٢ - إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

٣ - عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة ١١ من المادة ٦١. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها عملها على نحو فعّال وعادل طبقا للفقرة ٤ من المادة ٦٤.

القسم ٦

إقفال المرحلة التمهيدية

القاعدة ١٢٧

الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة ٧ (ج) من المادة ٦١، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة ٧ (ج) '١' أو '٢' من المادة ٦١.

القاعدة ١٢٨
تعديل التُهَم

١ - إذا أراد المدعي العام تعديل تُهَم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقا للمادة ٦١، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي ستقوم بإخطار المتهم بذلك.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون.

٣ - إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكّل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقا للقاعدتين ١٢٢ و ١٢٢ أو القواعد من ١٢٣ إلى ١٢٦.

القاعدة ١٢٩
الإخطار بقرار إقرار التُهَم

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

القاعدة ١٣٠
تشكيل الدائرة الابتدائية

عندما تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية، وتحيل قضية إليها فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكّلة سابقا.

الفصل ٦
إجراءات المحاكمة

القاعدة ١٣١
سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية

١ - يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ١٠ من القاعدة ١٢١.

٢ - رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد ٨٩ إلى ٩١، الرجوع إلى السجل.

القاعدة ١٣٢
الجلسات التحضيرية

١ - تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

٢ - ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٣٣
الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر، وفقا للقاعدة ٥٨، في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

القاعدة ١٣٤
الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة

١ - قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو

الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

٢ – عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

٣ – بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

القاعدة ١٣٥

الفحص الطبي للمتهم

١ – يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤ أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة ١١٣.

٢ – تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

٣ – تعيّن الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

٤ – تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل ١٢٠ يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى، وفقا للقاعدة ١٣٢، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة.

القاعدة ١٣٦

المحاكمات الجماعية والفردية

١ – يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك

ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥.

٢ - في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.

القاعدة ١٣٧
سجل إجراءات المحاكمة

١ - وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.

٣ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

القاعدة ١٣٨
حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها، حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

القاعدة ١٣٩
الفصل في مسألة الإقرار بالذنب

١ - بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٥، أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع.

٢ - تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

القاعدة ١٤٠

توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

١ - في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة ٨ من المادة ٦٤، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن.

٢ - في جميع الحالات، ورهنا بالفقرتين ٨ (ب) و ٩ من المادة ٦٤ والفقرة ٤ من المادة ٦٩ والفقرة ٥ من القاعدة ٨٨ يتم استجواب الشاهد على النحو التالي:

(أ) من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ بواسطة شاهد، أن يستجوب هذا الشاهد؛

(ب) للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين ٢ (أ) أو (ب)؛

(د) من حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

٣ - لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل.

القاعدة ١٤١

إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

١ - يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

٢ - يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناهم الختامية. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

القاعدة ١٤٢

المداولات

١ - بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.

٢ - في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

القاعدة ١٤٣

عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

عملا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من ٨٩ إلى ٩١، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة ٩٤.

القاعدة ١٤٤

اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

١ - تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من ٨٩ إلى ٩١، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

٢ - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:

(أ) كل الذين اشتركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة؛

(ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧.

الفصل ٧
العقوبات

القاعدة ١٤٥
تقرير العقوبة

١ - عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨، على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة ٧٧، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من قبيل:

'١' الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛

'٢' سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

(ب) ظروف التشديد:

'١' أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

‘٢’ إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

‘٣’ ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

‘٤’ ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛

‘٥’ ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛

‘٦’ أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

٣ – يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

القاعدة ١٤٦
فرض الغرامات بموجب المادة ٧٧

١ – لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة ٧٥، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ١٤٥، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

٢ – تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته ٧٥ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٣ - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٤ - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ٣٠ يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين ١ و ٢. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

٥ - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ٢١٧ إلى ٢٢٢ ووفقا لأحكام المادة ١٠٩. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ٣٠ عاما.

٦ - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

٧ - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ١٤٧
أوامر المصادرة

١ - في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦ والفقرة ١ من القاعدة ٦٣، والقاعدة ١٤٣، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

٢ - إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

٣ - يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

٤ - يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

القاعدة ١٤٨
أوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني

يجوز لإحدى الدوائر، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا.

الفصل ٨
الاستئناف وإعادة النظر

القسم ١
أحكام عامة

القاعدة ١٤٩
القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، البابان ٥ و ٦ المنظمان للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف.

القسم ٢
الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر

القاعدة ١٥٠
الاستئناف

١ - يجوز، رهنا بالفقرة ٢ من القاعدة، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة ٧٤، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة ٧٥، في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

٢ - يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في الفقرة ١ من القاعدة، لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

٣ - يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

٤ - في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية ١ إلى ٣ يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر.

القاعدة ١٥١
إجراءات الاستئناف

١ - يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٠، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

٢ - يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

القاعدة ١٥٢
وقف الاستئناف

١ - يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قُدم.

٢ - إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

القاعدة ١٥٣
الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر

١ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الضرر بمقتضى المادة ٧٥.

٢ - يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٨٣.

القسم ٣
الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

القاعدة ١٥٤
الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة

١ - يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١، أو الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

٢ - يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

٣ - تطبق القاعدتان الفرعيتان ٣ و ٤ من القاعدة ١٥٠ على الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه القاعدة.

القاعدة ١٥٥

الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة

١ - عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

٢ - تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة.

القاعدة ١٥٦

إجراءات الاستئناف

١ - يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٤ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٥، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

٢ - يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل بموجب الفقرة ٢ من القاعدة ١٥٥.

٣ - تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.

٤ - تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.

٥ - يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٢.

القاعدة ١٥٧

وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٤ أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة ١٥٥، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

القاعدة ١٥٨
الحكم في الاستئناف

١ - يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم، أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف.

٢ - يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

القسم ٤
إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

القاعدة ١٥٩
طلب إعادة النظر

١ - يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤ في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

٢ - يُتَّخَذُ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

٣ - يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

القاعدة ١٦٠
النقل لأغراض إعادة النظر

١ - لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ١٦١، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢ - تُبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة؛

٣ - تسري أحكام الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠٦.

القاعدة ١٦١
قرار إعادة النظر

١- تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ١٥٩، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

٢ - لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب ٦ والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.

٣ - قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

الفصل ٩
الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة

القسم الأول
الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠

القاعدة ١٦٢
ممارسة الاختصاص

١ - يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

٢ - يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

(أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛

(ب) مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛

(ج) إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة ٧٠ إلى التهم المنصوص عليها في المواد من ٥ إلى ٨؛

(د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛

(هـ) الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة؛

(و) الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

٣ - تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة.

٤ - إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٠.

القاعدة ١٦٣
تطبيق النظام الأساسي والقواعد

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، تطبق القاعدة ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩ والنظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة ٧٠.

٢ - لا تنطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المادة ٢١.

٣ - لا تنطبق أحكام الباب ١٠ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١.

القاعدة ١٦٤
مدة التقادم

١ - إذا مارست المحكمة اختصاصها وفقا للقاعدة ١٦٢، فإن عليها أن تطبق مدة التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة.

٢ - تخضع الجرائم المحددة في المادة ٧٠ لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية. وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قِبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٠.

٣ - يخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية. وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف.

القاعدة ١٦٥
التحقيق والملاحقة والمحاكمة

١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.

٢ - لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تندرج تحتهما.

٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.

٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.

القاعدة ١٦٦
العقوبات بموجب المادة ٧٠

١ - تنطبق هذه القاعدة إذا فرضت المحكمة عقوبات بموجب المادة ٧٠.

٢ - لا تنطبق المادة ٧٧ ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة أو كليهما.

٣ - يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته ٥٠ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٤ - لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٥ - في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط الواردة في الفقرة ٤ من القاعدة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ٢١٧ إلى ٢٢٢ ووفقا لأحكام المادة ١٠٩. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا، يجوز للمحكمة، بناء على مبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٠. وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة.

القاعدة ١٦٧
التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ - فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب ٩.

وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة ٧٠.

٢ - تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة ٧٠، هي الشروط المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

القاعدة ١٦٨

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قِبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

القاعدة ١٦٩

القبض الفوري

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ أمام الدائرة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

القسم الثاني

سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١

القاعدة ١٧٠

تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة ٢ من المادة ٦٣ في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار:

(أ) أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها؛ أو

(ب) ويجوز له، في حالة تكرر سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.

القاعدة ١٧١
رفض الامتثال لأمر المحكمة

١ - عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ١٧٠ ويكون ذلك الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه.

٢ - إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة ١ من القاعدة موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للضحايا ، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوما.

٣ - إذا رأي القاضي الذي يرأس الدائرة أنه، في الحالات الخاضعة للقاعدتين الفرعيتين ١ و ٢، أن من الملائم فرض مدة منع أطول، يحيل القاضي المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة. ويجوز للهيئة أن تعقد جلسة لتقرر ما إذا كانت ستأمر بفترة منع أطول أو بفترة منع دائمة.

٤ - لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقا للفقرة ١ من القاعدة مبلغ ٢٠٠٠ يورو أو ما يعادله بأي عملة، على أنه في حالات التمادي في سوء السلوك يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتكون تلك الغرامات تراكمية.

٥ - يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ١٧٢
السلوك المشمول بالمادتين ٧٠ و ٧١

إذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ إحدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ أيضا، تتصرف المحكمة وفقا للمادة ٧٠، والقواعد ١٦٢ إلى ١٦٩.

الفصل ١٠
تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

القاعدة ١٧٣
طلب التعويض

١ - كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٨٥، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

٢ - يُقدَّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٥؛

(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٥؛

(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥.

٣ - يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.

٤ - يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

القاعدة ١٧٤
الإجراء المتبع في التماس التعويض

١ - يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويُبلَّغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.

٢ - تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة ١ من القاعدة ١٧٣جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض.

٣ - يتخذ القرار بأغلبية القضاة. ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

القاعدة ١٧٥

مبلغ التعويض

عند تحديد مبلغ أي تعويض، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٥، تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة ١ من القاعدة ١٧٣ ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

الفصل ١١
التعاون الدولي والمساعدة القضائية

القسم الأول
طلبات التعاون وفقا للمادة ٨٧

القاعدة ١٧٦
هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ - عند إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين ١ (أ) و ٢ من المادة ٨٧.

٢ - يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، وبتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.

٣ - يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بأي تغيير للغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء.

٤ - تسري أحكام الفقرة ٢ من القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية.

٥ - يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في الفقرتين ١ و ٣ من هذه القاعدة والفقرة ٢ من القاعدة ١٧٧ حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام، أو كليهما.

القاعدة ١٧٧
قنوات الاتصال

١ - توفر الرسائل المتعلقة بالسلطة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون والمقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة.

٢ - عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة في إطار الفقرة ٦ من المادة ٨٧، يقوم المسجل، عند اللزوم، بالتأكد من قنوات الاتصال التي حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها.

القاعدة ١٧٨

اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧

١ - عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق داعمة بأي من لغاتها الرسمية.

٢ - إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٧.

القاعدة ١٧٩

لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

إذا لم تقم دولة غير طرف، في النظام الأساسي، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨٧، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

القاعدة ١٨٠

التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

١ - يُخطر المسجل خطيا، وفي أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التي اختارتها الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧.

٢ - تسري هذه التغييرات على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة في الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد ٤٥ يوما من تلقي المحكمة للإخطار وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري النظر فيها.

القسم الثاني
التقديم للمحكمة والعبور وتعدد الطلبات في إطار المادتين ٨٩ و ٩٠

القاعدة ١٨١
الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية

عندما تنشأ الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٨٩، ودون مساس بأحكام المادة ١٩ والقواعد من ٥٨ إلى ٦٢ بشأن الإجراءات التي تنطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى، ولم يتم بعدُ البت في مسألة المقبولية ، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

القاعدة ١٨٢
طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩

١ - يجوز للمحكمة في الحالات المبينة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية.

٢ - في حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ والإفراج عن الشخص المعني، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق وفقا لأحكام المادة ٨٩ أو المادة ٩٢.

القاعدة ١٨٣
إمكانية التقديم المؤقت

عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨٩، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة. وفي هذه الحالة، يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير.

القاعدة ١٨٤
ترتيبات التقديم للمحكمة

١ - تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة.

٢ - يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل.

٣ - إذا حالت الظروف دون تقديم ذلك الشخص في الموعد المتفق عليه، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة.

٤ - يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة.

القاعدة ١٨٥
إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة

١ - رهنا بالفقرة ٢ من القاعدة، إذ أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الحبس الاحتياطي لديها لكونها غير مختصة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرة ١ (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من المادة ١٧، أو لعدم اعتماد التهم بموجب المادة ٦١، أو لتبرئة الشخص في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، فإن المحكمة تتخذ بأسرع ما يمكن ما تراه ملائما من الترتيبات لنقل الشخص، بعد أخذ رأيه، إلى الدولة الملزمة بإيوائه، أو إلى دولة أخرى توافق على إيوائه، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلا. وفي هذه الحالة، تسهل الدولة المضيفة النقل وفقا للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ وللترتيبات ذات الصلة.

٢ - إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧، فإنها تتخذ ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساسا لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلا عودته.

القاعدة ١٨٦
تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى

في الحالات المبينة في الفقرة ٨ من المادة ٩٠، ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطارا بقرارها إلى المدعي العام ليتصرف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٩.

القسم الثالث
وثائق القبض والتقديم إلى المحكمة في إطار المادتين ٩١ و ٩٢

القاعدة ١٨٧
ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٧، ووفقا للقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ١١٧، يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة ٩١، حسب الاقتضاء، بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة ١٨٨
المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩٢، تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب ٦٠ يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

القاعدة ١٨٩
إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٢، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة ٩١، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

القسم الرابع
التعاون في إطار المادة ٩٣

القاعدة ١٩٠
إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩٣، ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة ٧٤ المتعلقة بتجريم النفس، لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيد هذا الشخص فهما والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة ١٩١
الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣

يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقرر تقديم الضمانات المبيَّنة في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ بمبادرتها الخاصة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو

الخبير المعني، وذلك بعد أن تأخذ الدائرة في الاعتبار آراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني.

القاعدة ١٩٢

نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي

١ - تتولى السلطات الوطنية المعنية، بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة، الترتيب لنقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

٢ - يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم، بما في ذلك الإشراف على الشخص المعني أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة.

٣ - للشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة الحق في أن يثير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بظروف احتجازه.

٤ - بعد تحقيق الأغراض المتوخاة من نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي، يقوم المسجل، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (ب) من المادة ٩٣، بالترتيب لعودة ذلك الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

القاعدة ١٩٣

النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ

١ - يجوز للدائرة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدلي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

٢ - يكفل مسجل المحكمة سير عملية النقل على الوجه السليم، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ وسلطات الدولة المضيفة. وعندما يستوفى الغرض من النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

٣ - يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطي أثناء فترة مثوله أمام المحكمة. وتخصم كامل فترة احتجازه في مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه.

القاعدة ١٩٤

التعاون الذي يطلب من المحكمة

١ – وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وتمشيا مع أحكام المادة ٩٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول أن تحيل إلى المحكمة طلبا للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها، سواء بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو مصحوبا بترجمة إلى إحديهما.

٢ – ترسل الطلبات المبينة في الفقرة (١) من القاعدة إلى المسجل، الذي يتولى إحالتها سواء إلى المدعي العام أو إلى الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء.

٣ – إذا تم اتخاذ تدابير للحماية في نطاق مدلول المادة ٦٨، ينظر المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء في آراء الدائرة التي أصدرت الأمر بهذه التدابير، فضلا عن آراء الضحية أو الشاهد ذي الصلة، قبل البت في الطلب.

٤ – إذا تعلّق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين في الفقرة ١٠ (ب) '٢' من المادة ٩٣، يحصل المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، على موافقة خطية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع في النظر في الطلب.

٥ – إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما التعاون معها أو تقديم المساعدة إليها، ينفذ هذا الطلب، قدر الإمكان، على أساس الإجراءات التي تبينها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب.

القسم الخامس

التعاون في إطار المادة ٩٨

القاعدة ١٩٥

تقديم المعلومات

١ – عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨، تقدم هذه الدولة أي المعلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨. ويجوز لجميع الدول الغير أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.

٢ – لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٨، مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة.

القسم السادس
قاعدة التخصيص في إطار المادة ١٠١

القاعدة ١٩٦
تقديم الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ١٠١

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١.

القاعدة ١٩٧
تمديد أجل التقديم

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠١، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها.

الفصل ١٢
التنفيذ

القسم ١
دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية في إطار المادتين ١٠٣ و ١٠٤

القاعدة ١٩٨
الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق المادة ٨٧ والقواعد **من ١٧٦ إلى ١٨٠**، حسب الاقتضاء، على الاتصالات التي تجري بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

القاعدة ١٩٩
الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب ١٠ ، ما لم ينص في القواعد على خلاف ذلك.

القاعدة ٢٠٠
قائمة دول التنفيذ

١ - ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛

٢ - لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) (أ) من المادة ١٠٣ في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة؛

٣ - يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛

٤ - يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛

٥ - يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة. وتكون هذه الترتيبات متمشية مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة ٢٠١
مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٠٣، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

(أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛

(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛

(د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

القاعدة ٢٠٢
توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

القاعدة ٢٠٣
آراء الشخص المحكوم عليه

١ - تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ. ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها، آراءه في هذا الشأن؛

٢ - يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض إفاداته شفهيا؛

٣ - تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي:

(أ) أن يساعده، حسب الاقتضاء، مترجم شفوي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه؛

(ب) أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه.

القاعدة ٢٠٤

المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

(أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده؛

(ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة؛

(ج) مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها؛

(د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

القاعدة ٢٠٥

رفض التعيين في حالة معينة

عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قِبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى.

القاعدة ٢٠٦

تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

١ - يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم؛

٢ - يُسلَّم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولها؛

٣ - يكفل المسجل حُسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة؛

القاعدة ٢٠٧

المرور العابر

١ - لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر. وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القاعدة أو طلبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أو بموجب المادة ٩٢؛

٢ - تأذن الدولة الطرف، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بعبور الشخص المحكوم عليه إقليمها وتطبق أحكام الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المادة ٨٩، وأحكام المادتين ١٠٥ و ١٠٨ وأي قواعد متصلة بهما، حسب الاقتضاء، ويشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

القاعدة ٢٠٨

التكاليف

١ - تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها؛

٢ - تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٠٠.

القاعدة ٢٠٩

تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١ - يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار نابع منها أو على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤؛

٢ - يُقدَّم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتبين فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

القاعدة ٢١٠

الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١ - يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي:

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية؛

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من أية مصادر موثوق بها.

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠٣،حسب الاقتضاء.

٣ - في حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية للتنفيذ، تقوم، بأسرع ما يمكن، بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ.

القسم ٢

تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧

القاعدة ٢١١

الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون

١ - للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، دون حضور السلطات الوطنية؛

(د) يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة ١ (ج) من القاعدة .

٢ - عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

القاعدة ٢١٢

المعلومات المتعلقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أو التعويض

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، يجوز لهيئة الرئاسة، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة ٣٠ يوما على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات

ذات الصلة المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

القاعدة ٢١٣
الإجراء المتبع في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠٧

ينطبق الإجراء الوارد في القاعدتين ٢١٤ و ٢١٥، حسب الاقتضاء، على الفقرة ٣ من المادة ١٠٧.

القسم ٣
القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى في إطار المادة ١٠٨

القاعدة ٢١٤
طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق

١ - لأغراض تطبيق المادة ١٠٨، حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر تلك الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية:

(أ) بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني؛

(ب) نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة؛

(ج) نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة تنفيذها؛

(د) محضرا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات؛

٢ - في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة، مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم؛

٣ - يجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية؛

٤ - إذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة.

٥ - يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة بموجب القواعد الفرعية ١ إلى ٤، وله أن يقدم تعليقاته؛

٦ - يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة.

القاعدة ٢١٥
البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم

١ - تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن. ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات.

٢ - إذا تعلق الطلب المقدم في إطار الفقرتين ١ أو ٢ من القاعدة ٢١٤ بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، رهنا بأحكام المادة ١١٠.

٣ - لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الغير وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.

القاعدة ٢١٦
المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.

القسم ٤
تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

القاعدة ٢١٧
التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب ٩، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة ٧٥.

القاعدة ٢١٨
أوامر المصادرة والتعويض

١ - لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛

(ب) والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛

(ج) وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

٢ - في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

٣ - لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛

(ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات؛

(ج) نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك.

٤ – إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية.

القاعدة ٢١٩
عدم تعديل أوامر التعويض

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها بموجب القاعدة ٢١٧ بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة بتت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

القاعدة ٢٢٠
عدم تعديل الأحكام التي فرضت فيها الغرامات

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها وفقا للمادة ١٠٩ والقاعدة ٢١٧ بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

القاعدة ٢٢١
البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها

١ – تبت هيئة الرئاسة، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والضحايا أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ ، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

٢ – في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا .

القاعدة ٢٢٢
تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر

تقدم هيئة الرئاسة المساعدة للدولة في تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض، عند الطلب، مع تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة بالموضوع، أو في اتخاذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ.

القسم ٥
إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة في إطار المادة ١١٠

القاعدة ٢٢٣
معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠ والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

القاعدة ٢٢٤
الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١ - لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقروا خلاف ذلك في قضية بعينها. وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية. ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥، ويدعون، بقدر الإمكان، الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية. ويجوز، في ظروف استثنائية، عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.

٢ - يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

٣ - لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٠. ويجوز لقضاة دائرة الاستئاف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

٤ - للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥ ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الاجراءات، إلى تقديم بيانات خطية. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة استماع.

٥ - يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

القسم ٦
الفرار

القاعدة ٢٢٥
التدابير التي تتخذ بموجب المادة ١١١ في حالة الفرار

١ - في حالة فرار الشخص المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب ٩.

٢ - بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه، على تسليمه إلى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا. ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية، وفقا للقاعدة ٢٠٧. وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

٣ – إذا سُلِّم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب ٩، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ. بيد أنه يجوز للرئاسة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة ١٠٣ والقواعد ٢٠٣ إلى ٢٠٦، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.

٤ – وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية٣، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه.

باء – أركان الجرائم*

المحتويات

الصفحة

مقدمة عامة ١٣٧

المادة ٦: الإبادة الجماعية

مقدمة ١٣٨

المادة ٦ (أ) الإبادة الجماعية بالقتل ١٣٨

المادة ٦ (ب) الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم ١٣٩

المادة ٦ (ج) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي ١٣٩

المادة ٦ (د) الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب ١٤٠

المادة ٦ (هـ) الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا ١٤٠

المادة ٧: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة ١٤١

المادة ٧ (١) (أ) القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٢

المادة ٧ (١) (ب) الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٢

المادة ٧ (١) (ج) الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٣

المادة ٧ (١) (د) ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٣

المادة ٧ (١) (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية . ١٤٤

المادة ٧ (١) (و) التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٤

المادة ٧(١) (ز)-١ الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٥

المادة ٧(١)(ز)-٢ الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٦

المادة ٧(١)(ز)-٣ الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٦

* **مذكرة تفسيرية**: يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

الصفحة

المادة ٧(١)(ز)-٤ الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٧
المادة ٧(١)(ز)-٥ التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٧
المادة ٧(١)(ز)-٦ العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٨
المادة ٧(١)(ح) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٨
المادة ٧(١)(ط) الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤٩
المادة ٧(١)(ي) الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٥٠
المادة ٧(١)(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ١٥١

المادة ٨: جرائم الحرب

مقدمة ١٥١

المادة ٨ (٢) (أ)

٨ (٢) (أ) '١' جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد ١٥٢
٨ (٢) (أ) '٢'-١ جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب ١٥٣
٨ (٢) (أ) '٢'-٢ جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية ١٥٣
٨ (٢) (أ) '٢'-٣ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية ١٥٤
٨ (٢) (أ) '٣' جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة ١٥٤
٨ (٢) (أ) '٤' جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ١٥٥
٨ (٢) (أ) '٥' جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية ١٥٥
٨ (٢) (أ) '٦' جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة ١٥٦
٨ (٢) (أ) '٧'-١ جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع ١٥٦
٨ (٢) (أ) '٧'-٢ جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع ١٥٧
٨ (٢) (أ) '٨' جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن ١٥٧

المادة ٨ (٢) (ب)

٨ (٢) (ب) '١' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين ١٥٨
٨ (٢) (ب) '٢' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية ١٥٨

الصفحة

٨ (٢) (ب) ’٣‘ جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام ١٥٩

٨ (٢) (ب) ’٤‘ جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة ١٥٩

٨ (٢) (ب) ’٥‘ جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء ١٦٠

٨ (٢) (ب) ’٦‘ جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال ١٦٠

٨ (٢) (ب) ’٧‘-١ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة ١٦١

٨ (٢) (ب) ’٧‘-٢ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري ١٦١

٨ (٢) (ب) ’٧‘-٣ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري ١٦٢

٨ (٢) (ب) ’٧‘-٤ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف ١٦٣

٨ (٢) (ب) ’٨‘ قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها ١٦٣

٨ (٢) (ب) ’٩‘ جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية ١٦٤

٨ (٢) (ب) ’١٠‘-١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني ١٦٤

٨ (٢) (ب) ’١٠‘-٢ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية ١٦٥

٨ (٢) (ب) ’١١‘ جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا ١٦٦

٨ (٢) (ب) ’١٢‘ جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع ١٦٦

٨ (٢) (ب) ’١٣‘ جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ١٦٧

٨ (٢) (ب) ’١٤‘ جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى ١٦٧

٨ (٢) (ب) ’١٥‘ جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية ١٦٨

٨ (٢) (ب) ’١٦‘ جريمة الحرب المتمثلة في النهب ١٦٨

٨ (٢) (ب) ’١٧‘ جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة ١٦٨

٨ (٢) (ب) ’١٨‘ جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة ١٦٩

٨ (٢) (ب) ’١٩‘ جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور ١٦٩

الصفحة

٨ (٢) (ب) '٢٠' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي ١٧٠

٨ (٢) (ب) '٢١' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية ١٧٠

٨ (٢) (ب) '٢٢'-١ جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب ١٧٠

٨ (٢) (ب) '٢٢'-٢ جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي ١٧١

٨ (٢) (ب) '٢٢'-٣ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغـــاء ١٧٢

٨ (٢) (ب) '٢٢'-٤ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري ١٧٢

٨ (٢) (ب) '٢٢'-٥ جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري ١٧٢

٨ (٢) (ب) '٢٢'-٦ جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي ١٧٣

٨ (٢) (ب) '٢٣' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع ١٧٣

٨ (٢) (ب) '٢٤' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف ١٧٤

٨ (٢) (ب) '٢٥' جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب ١٧٤

٨ (٢) (ب) '٢٦' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة .. ١٧٤

المادة ٨ (٢) (ج)

٨ (٢) (ج) '١'-١ جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد ١٧٥

٨ (٢) (ج) '١'-٢ جريمة الحرب المتمثلة في التشويـــه البدني ١٧٥

٨ (٢) (ج) '١'-٣ جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية ١٧٦

٨ (٢) (ج) '١'-٤ جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب ١٧٦

٨ (٢) (ج) '٢' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية ١٧٧

٨ (٢) (ج) '٣' جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائـــن ١٧٧

٨ (٢) (ج) '٤' جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية ... ١٧٨

المادة ٨ (٢) (هـ)

٨ (٢) (هـ) '١' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين ١٧٩

٨ (٢) (هـ) '٢' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف ١٧٩

الصفحة

٨ (٢) (هـ) '٣'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام	١٨٠
٨ (٢) (هـ) '٤'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية	١٨٠
٨ (٢) (هـ) '٥'	جريمة الحرب المتمثلة في النهب	١٨١
٨ (٢) (هـ) '٦'-١	جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب	١٨١
٨ (٢) (هـ) '٦'-٢	جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي	١٨٢
٨ (٢) (هـ) '٦'-٣	جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء	١٨٢
٨ (٢) (هـ) '٦'-٤	جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري	١٨٣
٨ (٢) (هـ) '٦'-٥	جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري	١٨٣
٨ (٢) (هـ) '٦'-٦	جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي	١٨٤
٨ (٢) (هـ) '٧'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة ..	١٨٤
٨ (٢) (هـ) '٨'	جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين	١٨٥
٨ (٢) (هـ) '٩'	جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا	١٨٥
المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠'	جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع	١٨٦
٨ (٢) (هـ) '١١'-١	جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني	١٨٦
٨ (٢) (هـ) '١١'-٢	جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية	١٨٧
المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢'	جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها	١٨٧

مقدمة عامة

١ – وفقا للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.

٢ – وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

٣ – ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

٤ – وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات ''اللاإنسانية'' أو ''الشديدة''، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

٥ – وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة[(١)].

٦ – وإن شرط ''عدم المشروعية'' الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

٧ – وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:

- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛
- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛
- وتورد الظروف السياقية في النهاية.

٨ – وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح ''مرتكب الجريمة'' مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية

(١) ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

٩ - قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

١٠ - ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة ٦
الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح ''في سياق'' الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛
- مصطلح ''واضح'' هو نعت موضوعي؛
- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٠، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالةٍ، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة ٦ (أ)
الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[٢].

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

---

(٢) مصطلح ''يقتل'' (killed) يرادف معنى عبارة ''يتسبب في موت'' (caused death).

المادة ٦ (ب)

الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

١ - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر(٣).

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ج)

الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركان

١ - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا(٤).

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

---

(٣) قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

(٤) مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

المادة ٦ (د)

الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

١ - أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر(٥).

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (هـ)

الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

الأركان

١ - أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

٥ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٦ - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

---

(٥) مصطلح ”قسرا “ لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

٧ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٧

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

١ – نظرا لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢ – يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

٣ – يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[٦].

(٦) السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

المادة ٧ (١) (أ)
القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يقتل المتهم(٧) شخصا أو أكثر.

٢ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين.

٣ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ب)
الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يقتل مرتكب الجريمة (٨) شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان(٩).

٢ – أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية(١٠).

٣ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

(٧) مصطلح ''يقتل'' (killed) يرادف معنى عبارة ''يتسبب في موت'' (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

(٨) يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٩) يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

(١٠) يشمل مصطلح ''جزءا من'' الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

المادة ٧ (١) (ج)
الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [١١].

٢ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (د)
ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يرحل المتهم[١٢] أو ينقل قسرا[١٣] شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

---

(١١) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

(١٢) مصطلح ''قسرا '' لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

(١٣) ترادف عبارة ''الترحيل أو النقل القسري'' (Deported or forcibly transferred) عبارة ''التهجير القسري'' (forcibly displaced).

٤ – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (هـ)

السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

٢ – أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

٤ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (و)

التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[١٤]

الأركان

١ – أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

---

(١٤) من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

٣ – ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

٤ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ١

الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يعتدي(١٥) مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه (١٦).

٣ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

(١٥) يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

(١٦) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٧ (١) (ز) – ٣، ٥ و ٦.

المادة ٧ (١) (ز) – ٢
الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[(١٧)]

الأركان

١ – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [(١٨)].

٢ – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ٣
الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ – أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

---

(١٧) نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

(١٨) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٣ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ٤

الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ – أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ٥

التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[١٩].

٢ – ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[٢٠].

٣ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

---

(١٩) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

(٢٠) من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

المادة ٧ (١) (ز) – ٦
العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ – أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ح)
الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[٢١].

٢ – أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

(٢١) هذا الشرط لا يمس بالفقرة ٦ من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٣ – أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

٤ – أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[٢٢].

٥ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٦ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ط)

الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[٢٣] [٢٤]

الأركان

١ – أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه[٢٥] [٢٦] أو اختطافه؛ أو

(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

٢ – (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٣ – أن يعلم مرتكب الجريمة[٢٧]:

---

(٢٢) من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن ٦.

(٢٣) نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

(٢٤) لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين ٧ و ٨ بعد بدء سريان النظام الأساسي.

(٢٥) تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم.

(٢٦) من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معيَّنة.

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم(٢٨).

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٤ - أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

٥ - أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

٦ - أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

٧ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٨ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ي)

الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال(٢٩).

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

٤ - أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

---

(٢٧) لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

(٢٨) من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

(٢٩) من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

٥ – أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

٦ – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٧ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ك)

الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

٢ – أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي[٣٠].

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٤ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٨

جرائم الحرب

مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين ٢ (ج) و(هـ) من المادة ٨ للقيود المذكورة في الفقرتين ٢ (د) و(و)، والتي لا تعد أركانا للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للتراع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للتراع المسلح الذي ينطبق على التراع المسلح في البحر.

(٣٠) من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير ”أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به“.

المادة ٨ (٢) (أ)

المادة ٨ (٢) (أ) ’١‘
جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

١ – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر[٣١].

٢ – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي[٣٢][٣٣].

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به[٣٤].

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٣١) مصطلح ”يقتل“ (killed) يرادف معنى عبارة ”يتسبب في موت“ (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

(٣٢) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة ٨ (٢) (أ) ، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة ٨ (٢) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

(٣٣) فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٨ (٢) (أ).

(٣٤) يشمل تعبير ”نزاع مسلح دولي“ الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص بموجب المادة ٨ (٢) (أ).

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-١

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان[٣٥]

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

---

(٣٥) بما أن الركن ٣ يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا مشمولين بحماية" واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان المادة ٧ (١) (هـ).

٤ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-٣

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان

١ – أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

٢ – أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣ – أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية و لم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركان

١ – أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

٢ – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان

١ – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.

٢ – ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

٣ – أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

٤ – أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ)'٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

١ – أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

٢ – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٦'

جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

١ – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ)'٧'–١

جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

١ – أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٧'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

١ – أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٨'

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

١ – أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

٢ – أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٣ – أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

٤ – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب)

المادة ٨ (٢) (ب) '١'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

١ – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ – أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان

١ – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ – أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ – أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

٤ - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان

١ - أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة(٣٦).

(٣٦) تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[٣٧].

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء[٣٨]

الأركان

١ – أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

٢ – أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

٣ – ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٦'

جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

١ – أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

---

(٣٧) خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من "المقدمة العامة"، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكما قيميا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

(٣٨) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة

الأركان

١ – أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

٢ – أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال[٣٩].

٤ – أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ٢

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان

١ – أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

٢ – أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

---

(٣٩) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة ''الطبيعة المحظورة'' إلى عنصر عدم الشرعية.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال(٤٠).

٤ – أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ٣

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

الأركان

١ – أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

٢ – أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للتراع المسلح.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال(٤١).

٤ – أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٤٠) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة ''الطبيعة المحظورة'' إلى عنصر عدم الشرعية.

(٤١) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة ''أن يكون (...) على علم'' والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة ٨ (٢) (ب) '٧' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٤

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتالية[٤٢] بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للتراع المسلح.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها[٤٣].

٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٨'

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل[٤٤] بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

---

(٤٢) يعني تعبير ''أغراض قتالية'' في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

(٤٣) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة ''الطبيعة المحظورة'' إلى عنصر عدم الشرعية.

(٤٤) ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح ''نقل'' وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٢ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٩'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية[٤٥]

الأركان

١ – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ – أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١ – أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ – أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

---

(٤٥) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٣ – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى و لم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص [٤٦].

٤ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

٥ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٦ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠'–٢

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

١ – أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

٢ – أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى و لم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

٥ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٦ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٤٦) لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' – ٢.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١'
جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

١ – أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ – أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ – أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ – أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢'
جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

١ – أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ – أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

١ – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ – أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

٣ – أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للتراع المسلح.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

٥ – ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤'

جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان

١ – أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

٢ – أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

٣ – أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[٤٧].

٣ - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

(٤٧) كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

٢ – أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

١ – أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

٢ – أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة[٤٨].

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان

١ – أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

٢ – أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٤٨) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.]

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

١ - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى[٤٩].

٢ - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ١

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

١ - أن يعتدي[٥٠] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

---

(٤٩) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

(٥٠) يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

٢ – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [٥١].

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي[٥٢]

الأركان

١ – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[٥٣].

٢ – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٥١) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٣ و ٦.

(٥٢) نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

(٥٣) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٣
جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٤
جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٥
جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب [٥٤].

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم [٥٥].

---

(٥٤) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٦

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

١ – أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ – أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان

١ – أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

٢ – أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٥٥) من المفهوم أن ''الموافقة الحقيقية'' لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥'

جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج)

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-١

جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين[٥٦] ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة .

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١ - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

---

(٥٦) عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

٣ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٣

جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان

١ – أن يترل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٤

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

١ – أن يترل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ – أن يترل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

٣ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٢'
جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

١ – أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته(٥٧).

٢ – أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

٣ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٦ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٣'
جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

١ – أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

٢ – أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

٣ – أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

---

(٥٧) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

٤ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان

١ – أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام[٥٨].

٢ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٤ – ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي[٥٩].

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٥٨) الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

(٥٩) فيما يتعلق بالركنين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

المادة ٨ (٢) (هـ)

المادة ٨ (٢) (هـ) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

٤ - أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على التزاعات المسلحة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية[٦٠]

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

(٦٠) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٣ – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

١ – أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ – أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[٦١].

٣ – أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

١ – أن يعتدي مرتكب الجريمة[٦٢]على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو

(٦١) كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

(٦٢) يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [٦٣].

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي [٦٤]

الأركان

١ – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [٦٥].

٢ – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٣

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١ – أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من

---

(٦٣) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' -٣ و ٥ و ٦.

(٦٤) نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

(٦٥) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٤

جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٥

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[٦٦].

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[٦٧].

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٦٦) لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

(٦٧) من المفهوم أن ''الموافقة الحقيقية'' لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٦

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٧'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨'

جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان

١ - أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

٢ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

١ - أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠'

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

١ – أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ – أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'–١

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١ – أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ – أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص [٦٨].

(٦٨) لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'–٢.

٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ - أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

٣ - أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤ – أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبـت صفـة هـذه الممتلكات.

٥ – ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

جيم – النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

أولا – أحكام عامة ١٩٤
المادة ١ – المصطلحات المستخدمة ١٩٤
المادة ٢ – نطاق تطبيق النظام ١٩٥
ثانيا – الدورات ١٩٥
المادة ٣ – دورات الجمعية ١٩٥
الدورات العادية ١٩٥
المادة ٤ – وتيرة الدورات ١٩٥
المادة ٥ – تاريخ بدء الدورة ومدتها ١٩٥
المادة ٦ – الإخطار بعقد الدورة ١٩٥
المادة ٧ – التوقف المؤقت للدورة ١٩٥
الدورات الاستثنائية ١٩٦
المادة ٨ – عقد الدورات الاستثنائية ١٩٦
المادة ٩ – الإخطار بالدورة الاستثنائية ١٩٦
ثالثا – جدول الأعمال ١٩٦
الدورات العادية ١٩٦
المادة ١٠ – الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت ١٩٦
المادة ١١ – وضع جدول الأعمال المؤقت ١٩٦
المادة ١٢ – البنود التكميلية ١٩٧
المادة ١٣ – البنود الإضافية ١٩٧
الدورات الاستثنائية ١٩٨
المادة ١٤ – الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت ١٩٨
المادة ١٥ – جدول الأعمال المؤقت ١٩٨
المادة ١٦ – البنود التكميلية ١٩٨
المادة ١٧ – البنود الإضافية ١٩٨

الدورات العادية والدورات الاستثنائية ١٩٨

المادة ١٨ – المذكرة الإيضاحية ١٩٨

المادة ١٩ – إقرار جدول الأعمال ١٩٨

المادة ٢٠ – تعديل البنود وحذفها ١٩٩

المادة ٢١ – مناقشة إدراج البنود ١٩٩

المادة ٢٢ – تغيير تخصيص النفقات ١٩٩

رابعا – التمثيل ووثائق التفويض ١٩٩

المادة ٢٣ – التمثيل ١٩٩

المادة ٢٤ – تقديم وثائق التفويض ١٩٩

المادة ٢٥ – لجنة وثائق التفويض ٢٠٠

المادة ٢٦ – الاشتراك المؤقت في دورة ٢٠٠

المادة ٢٧ – الاعتراض على التمثيل ٢٠٠

المادة ٢٨ – الإشعار بمشاركة ممثلي الدول التي لها مركز المراقب ٢٠٠

خامسا – المكتب ٢٠٠

المادة ٢٩ – تكوينه ووظيفته ٢٠٠

سادسا – الرئيس ونائبا الرئيس ٢٠١

المادة ٣٠ – سلطات الرئيس العامة ٢٠١

المادة ٣١ – حقوق الرئيس في التصويت ٢٠١

المادة ٣٢ – الرئيس بالنيابة ٢٠١

المادة ٣٣ – إبدال الرئيس ٢٠١

سابعا – مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل ٢٠٢

المادة ٣٤ – المشاركة ٢٠٢

ثامنا – مشاركة الأمم المتحدة ٢٠٢

المادة ٣٥ – مشاركة الأمم المتحدة ٢٠٢

المادة ٣٦ – مشاركة الأمين العام ٢٠٢

تاسعا – الأمانة ٢٠٢

المادة ٣٧ – واجبات الأمانة ٢٠٢

عاشرا – اللغات ٢٠٣

المادة ٣٨ – اللغات الرسمية ولغات العمل ٢٠٣

المادة ٣٩ – الترجمة الشفوية ٢٠٣
المادة ٤٠ – لغات القرارات وغيرها من الوثائق ٢٠٣
حادي عشر – المحاضر ٢٠٣
المادة ٤١ – التسجيلات الصوتية ٢٠٣
ثاني عشر – الجلسات العلنية والسرية ٢٠٤
المادة ٤٢ – المبادئ العامة ٢٠٤
ثالث عشر – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ٢٠٤
المادة ٤٣ – الدعوة الى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ٢٠٤
رابع عشر – تصريف الأعمال ٢٠٤
المادة ٤٤ – النصاب القانوني ٢٠٤
المادة ٤٥ – الكلمات ٢٠٥
المادة ٤٦ – الأسبقية ٢٠٥
المادة ٤٧ – بيانات رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل ٢٠٥
المادة ٤٨ – بيانات الأمانة ٢٠٥
المادة ٤٩ – نقاط النظام ٢٠٥
المادة ٥٠ – الحد الزمني للكلمات ٢٠٥
المادة ٥١ – إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد ٢٠٦
المادة ٥٢ – تأجيل المناقشة ٢٠٦
المادة ٥٣ – إقفال باب المناقشة ٢٠٦
المادة ٥٤ – تعليق الجلسة أو رفعها ٢٠٦
المادة ٥٥ – ترتيب الالتماسات الإجرائية ٢٠٦
المادة ٥٦ – الاقتراحات والتعديلات ٢٠٧
المادة ٥٧ – البت في مسألة الاختصاص ٢٠٧
المادة ٥٨ – سحب الالتماسات ٢٠٧
المادة ٥٩ – إعادة النظر في الاقتراحات ٢٠٧
خامس عشر – اتخاذ القرارات ٢٠٨
المادة ٦٠ – حقوق التصويت ٢٠٨
المادة ٦١ – توافق الآراء ٢٠٨
المادة ٦٢ – النظر في الآثار المالية ٢٠٨

المادة ٦٣ – القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية ٢٠٨
المادة ٦٤ – القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ٢٠٨
المادة ٦٥ – القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية ٢٠٩
المادة ٦٦ – المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت" ٢٠٩
المادة ٦٧ – طريقة التصويت ٢٠٩
المادة ٦٨ – القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت ٢٠٩
المادة ٦٩ – تعليل التصويت ٢١٠
المادة ٧٠ – تجزئة المقترحات والتعديلات ٢١٠
المادة ٧١ – ترتيب التصويت على التعديلات ٢١٠
المادة ٧٢ – ترتيب التصويت على المقترحات ٢١٠
المادة ٧٣ – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ٢١١
المادة ٧٤ – أركان الجرائم ٢١١
المادة ٧٥ – زيادة أو تخفيض عدد القضاة ٢١١
المادة ٧٦ – التعديلات على النظام الأساسي ٢١١
المادة ٧٧ – تساوي الأصوات ٢١٢
المادة ٧٨ – انتخاب أعضاء مكتب الجمعية ٢١٢
المادة ٧٩ – الاقتراع المقيد على منصب انتخابي واحد ٢١٢
المادة ٨٠ – الاقتراع المقيد على منصبين انتخابيين، أو أكثر ٢١٢
سادس عشر – الإجراءات التأديبية ٢١٣
المادة ٨١ – عزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام من منصبه ٢١٣
المادة ٨٢ – التدابير التأديبية ٢١٣
سابع عشر – الهيئات الفرعية ٢١٤
المادة ٨٣ – إنشاء الهيئات الفرعية ٢١٤
٨٤ – النظام الداخلي للهيئات الفرعية ٢١٤
ثامن عشر – انتخاب القضاة، والمدعي العام ونواب المدعي العام ٢١٤
المادة ٨٥ – انتخاب القضاة ٢١٤
المادة ٨٦ – انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام ٢١٥
تاسع عشر – المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ٢١٥
المادة ٨٧ – النظام الأساسي للموظفين والمبادئ التوجيهية للاستعانة بموظفين ٢١٥

المادة ٨٨ – أنظمة الإدارة المالية ٢١٥

المادة ٨٩ – الصندوق الاستئماني ٢١٦

المادة ٩٠ – الميزانية ٢١٦

المادة ٩١ – الاشتراكات ٢١٦

عشرون – مشاركة المراقبين وغيرهم ٢١٦

المادة ٩٢ – المراقبون ٢١٦

المادة ٩٣ – المشاركون الآخرون ٢١٧

المادة ٩٤ – الدول غير المتمتعة بمركز المراقب ٢١٧

المادة ٩٥ – البيانات الخطية ٢١٧

حادي وعشرون – التعديلات ٢١٨

المادة ٩٦ – طريقة التعديل ٢١٨

أولا – أحكام عامة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح ''الجمعية'' جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح ''المكتب'' مكتب جمعية الدول الأطراف كما ورد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية؛

يقصد بمصطلح ''نائب المدعي العام'' نائب المدعي العام للمحكمة؛

يقصد بمصطلح ''القضاة'' قضاة المحكمة؛

يقصد بمصطلح ''الدول التي لها مركز المراقب'' الدول التي وقّعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما والتي يجوز أن يكون لها مركز المراقب في الجمعية، عملا بالفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح ''الرئاسة'' الهيئة التي تضم رئيس المحكمة ونائبيه الأول والثاني؛

يقصد بمصطلح ''المدعي العام'' المدعي العام للمحكمة؛

يقصد بمصطلح ''المسجل'' مسجل المحكمة؛

يقصد بمصطلح ''النظام الداخلي'' النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح ''الأمانة'' أمانة جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح ''الدول الأطراف'' الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح ''النظام الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

المادة ٢

نطاق تطبيق النظام

١ - ينطبق هذا النظام الداخلي على عمل الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية التابعة للجمعية.

٢ - ينطبق هذا النظام الداخلي على عمل أي مؤتمر استعراضي يُعقد وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢١ والمادة ١٢٣ من النظام الأساسي، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك.

ثانيا - الدورات

المادة ٣

دورات الجمعية

تعقد الجمعية دورات عادية ودورات استثنائية وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

الدورات العادية

المادة ٤

وتيرة الدورات

تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة.

المادة ٥

تاريخ بدء الدورة ومدتها

تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

المادة ٦

الإخطار بعقد الدورة

تخطر الأمانة الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية، قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوما.

المادة ٧

التوقف المؤقت للدورة

للجمعية أن تقرر، في أي دورة، التوقف عن الانعقاد مؤقتا واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق.

الدورات الاستثنائية

المادة ٨

عقد الدورات الاستثنائية

للجمعية أن تعقد دورات استثنائية وتحدد تاريخ بدء كل دورة من تلك الدورات الاستثنائية ومدتها. ويجوز للمكتب كذلك أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية للجمعية بمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث الدول الأطراف وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

المادة ٩

الإخطار بالدورة الاستثنائية

تخطر الأمانة الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية، قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما.

ثالثا – جدول الأعمال

الدورات العادية

المادة ١٠

الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت

تبلغ الأمانة جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستين يوما، وتسلمها أي وثائق إضافية إذا لزم الأمر.

المادة ١١

وضع جدول الأعمال المؤقت

١ – تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت.

٢ – يتضمن جدول الأعمال المؤقت جملة أمور منها ما يلي:

(أ) البنود التي تقرر في دورة سابقة للجمعية إدراجها؛

(ب) البنود المتعلقة بتنظيم الدورة؛

(ج) البنود المتعلقة باعتماد النصوص المعيارية؛

(د) البنود المتعلقة بتوفير الجمعية للرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

(هـ) البنود المتعلقة بميزانية المحكمة، وبالبيانات المالية السنوية وبتقرير مراجع حسابات مستقل؛

(و) انتخاب القضاة، والمدعي العام، ونائب أو أكثر للمدعي العام، وانتخابات لملء الشواغر في عضوية المحكمة؛

(ز) تقارير المكتب؛

(ح) البنود المتعلقة بأي مسألة تقدمها المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف عملا بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي؛

(ط) أي تقرير لأي هيئة تابعة للمحكمة بشأن أعمالها؛

(ي) أي بند تقترحه أي دولة طرف؛

(ك) أي بند تقترحه المحكمة.

٣ - يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الجمعية. وفي هذه الحالات، يخطر الأمين العام رئيس مكتب الجمعية بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود، بغرض الإدراج المحتمل لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجمعية.

المادة ١٢

البنود التكميلية

يجوز لأي دولة طرف أو للمحكمة أو للمكتب أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما، إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال. وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، وإلى الدول التي لها مركز المراقب وإلى المحكمة وإلى الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما.

المادة ١٣

البنود الإضافية

يجوز أن تدرج في جدول أعمال الجمعية بنود إضافية ذات طابع هام ومُلح، مقترحة للإدراج في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما أو خلال الدورة، إذا قررت الجمعية ذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

الدورات الاستثنائية

المادة ١٤

الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت

تبلغ الأمانة الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوما.

المادة ١٥

جدول الأعمال المؤقت

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية على البنود المقترحة في طلب عقد تلك الدورة.

المادة ١٦

البنود التكميلية

يجوز لأي دولة طرف أو للمكتب أو للمحكمة أن تطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن سبعة أيام، إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال. وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة.

المادة ١٧

البنود الإضافية

يجوز خلال دورة استثنائية، إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال، بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين والمشتركين في التصويت.

الدورات العادية والدورات الاستثنائية

المادة ١٨

المذكرة الإيضاحية

يُشفع كل بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشفع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار.

المادة ١٩

إقرار جدول الأعمال

يقدم، في كل دورة، جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية إلى الجمعية، قصد الموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

المادة ٢٠

تعديل البنود وحذفها

يجوز للجمعية تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين.

المادة ٢١

مناقشة إدراج البنود

تقصر المناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال على ثلاثة متكلمين مؤيدين للإدراج وثلاثة معارضين له. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المزمع تخصيصه للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٢٢

تغيير تخصيص النفقات

لا يدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير تخصيص نفقات المحكمة السارية المفعول ما لم يكن هذا الاقتراح قد أبلغ إلى الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستين يوما.

رابعا – التمثيل ووثائق التفويض

المادة ٢٣

التمثيل

١ – تمثل كل دولة طرف بممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

٢ – يجوز لكل دولة لها مركز المراقب أن يمثلها في الجمعية ممثل معين يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

٣ – للممثل أن يعين مناوبا أو مستشارا ليقوم مقامه.

المادة ٢٤

تقديم وثائق التفويض

تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

المادة ٢٥
لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

المادة ٢٦
الاشتراك المؤقت في دورة

يحق لممثلي الدول الأطراف أن يشاركوا في الجمعية مؤقتا، ريثما تتخذ الجمعية قرارا في وثائق تفويضهم.

المادة ٢٧
الاعتراض على التمثيل

إذا أثير اعتراض على تمثيل دولة طرف، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض فورا. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى الجمعية دون إبطاء. وأي ممثل لدولة اعترضت على اشتراكه دولة طرف يسمح له بالجلوس مؤقتا ويتمتع بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق بانتظار قرار الجمعية.

المادة ٢٨
الإشعار بمشاركة ممثلي الدول التي لها مركز المراقب

تقدم إلى الأمانة أسماء ممثلي الدول التي لها مركز المراقب المعينين والمناوبين والمستشارين المرافقين لهم.

خامسا - المكتب

المادة ٢٩
تكوينه ووظيفته

١ - يكون للجمعية مكتب يتألف من الرئيس الذي يتولى الرئاسة، ونائبي الرئيس وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

٢ - تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

٣ - يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة.

سادسا - الرئيس ونائبا الرئيس

المادة ٣٠

سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له بموجب مواد أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة، أو تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة الجمعية.

المادة ٣١

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

المادة ٣٢

الرئيس بالنيابة

١ - إذا اضطر الرئيس أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٣٣

إبدال الرئيس

إذا عجز الرئيس عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية.

سابعا – مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل

المادة ٣٤

المشاركة

يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسبا، في اجتماعات الجمعية والمكتب وفقا لأحكام هذا النظام ويجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية أو خطية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر.

ثامنا – مشاركة الأمم المتحدة

المادة ٣٥

مشاركة الأمم المتحدة

١ – تكون للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت.

٢ – حينما تناقش المسائل التي تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية، يحضر الأمين العام أو من يمثله، لو رغب في ذلك، أعمال ومداولات هذه الهيئات الفرعية. ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان، شفوي أو خطي، خلال المداولات.

المادة ٣٦

مشاركة الأمين العام

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات الجمعية والمكتب. ويجوز له أيضا أن يعين عضوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه. ويجوز له أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة وأن يقدم معلومات حسب الاقتضاء.

تاسعا – الأمانة

المادة ٣٧

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة وثائق وتقارير وقرارات الجمعية والمكتب وأي هيئات فرعية تنشئها الجمعية، وتترجمها وتستنسخها وتوزعها؛ كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد محاضر الدورات وتطبعها وتعممها، إذا قررت الجمعية أو المكتب ذلك؛

وتحتفظ بوثائق الجمعية في المحفوظات وتحفظها على الوجه السليم؛ وتوزع جميع وثائق الجمعية والمكتب؛ وتقوم، بصورة عامة، بجميع الأعمال التي قد تتطلبها الجمعية أو المكتب.

عاشرا - اللغات

المادة ٣٨

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وهي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية (ويشار إليها فيما يلي بـ "لغات الجمعية").

المادة ٣٩

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للجمعية أو لغات العمل فيها ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية.

٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية. وفي هذه الحالة، يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات الجمعية. ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، أن يعتمدوا، في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية، على تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤٠

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق الرسمية بلغات الجمعية كافة.

حادي عشر - المحاضر

المادة ٤١

التسجيلات الصوتية

تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية والمكتب وأي من الهيئات الفرعية وتحتفظ بها إذا تقرر ذلك.

ثاني عشر – الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٢

المبادئ العامة

١ – تعقد جلسات الجمعية كجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

٢ – كقاعدة عامة، تكون الجلسات التي يعقدها المكتب والهيئات الفرعية بعضوية محدودة جلسات سرية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٣ – جلسات الهيئات الفرعية ذات العضوية المفتوحة لجميع الدول الأطراف تعقد كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٤ – تعلن في الجلسة العلنية التالية، جميع قرارات الجمعية والمكتب المتخذة في جلسة سرية. ويجوز للرئيس أو القائم بالرئاسة أن يصدر بيانا من خلال الأمانة، عند اختتام جلسة سرية للمكتب أو لأي من الهيئات الفرعية.

ثالث عشر – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٤٣

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرةً، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

رابع عشر – تصريف الأعمال

المادة ٤٤

النصاب القانوني

١ – يجوز للرئيس أن يعلن عن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالمناقشة عند حضور ممثلي ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف المشتركة في الدورة.

٢ – يحصل النصاب القانوني اللازم للتصويت على المسائل الموضوعية بحضور ممثلي الأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

المادة ٤٥

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في الجمعية دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٤٦

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الهيئات الفرعية بغرض تفسير النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة.

المادة ٤٧

بيانات رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل

يجوز لرئيس المحكمة، وللمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يدلوا ببيانات خطية أو شفوية في الجمعية أو المكتب بشأن أي مسألة تكون قيد نظرهما.

المادة ٤٨

بيانات الأمانة

يجوز لكبير موظفي الأمانة، أو لأي عضو بالأمانة يعينه كبير الموظفين ممثلا له أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في الجمعية بشأن أي مسألة تكون قيد نظرها.

المادة ٤٩

نقاط النظام

يجوز لممثل دولة طرف أن يثير نقطة نظام، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام هذه فورا وفقا لأحكام هذا النظام الداخلي. ولممثل دولة طرف أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فورا؛ ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٥٠

الحد الزمني للكلمات

يجوز للجمعية أن تحدد الوقت الذي يمنح لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في ذلك، يجوز لاثنين من ممثلي الدول الأطراف التكلم تأييدا لاقتراح التحديد ويجوز لاثنين التكلم معارضة له. وإذا حددت مدة الكلام

وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، نبه الرئيس ذلك الممثل، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

المادة ٥١

إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد

يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة. إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لممثل، إذا تطلبت ذلك كلمة ألقيت بعد أن أعلن إقفال القائمة.

المادة ٥٢

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الالتماس، أن يتكلما تأييدا للالتماس ولممثلين اثنين أن يتكلما معارضة له ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الممنوح للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٥٣

إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في شأن هذا الالتماس لغير ممثلين اثنين من ممثلي الدول الأطراف المعارضة للإقفال، ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت. فإذا أيدت الجمعية الإقفال، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الممنوح للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٥٤

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الالتماس محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الممنوح للمتكلمين الذين يلتمسون تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٥٥

ترتيب الالتماسات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٤٨، تعطى الالتماسات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة:

(أ) التماس تعليق الجلسة؛

(ب) التماس رفع الجلسة؛

(ج) التماس تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) التماس إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٥٦

الاقتراحات والتعديلات

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه بجميع لغات الجمعية على جميع الوفود في موعد لا يتعدى اليوم السابق لعقد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الالتماسات الإجرائية، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والالتماسات قد عممت على الوفود أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

المادة ٥٧

البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٥٥، يطرح للتصويت أي التماس تتقدم به دولة طرف يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية باعتماد اقتراح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

المادة ٥٨

سحب الالتماسات

يجوز لصاحب الالتماس أن يسحب التماسه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الالتماس قد عُدِّل. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يعيد تقديم الالتماس المسحوب على هذا النحو.

المادة ٥٩

إعادة النظر في الاقتراحات

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية ذلك، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت. ولا يسمح بالكلام في أي التماس لإعادة النظر إلا لممثلين اثنين للدول الأطراف التي تعارض الالتماس، ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت.

خامس عشر – اتخاذ القرارات

المادة ٦٠

حقوق التصويت

مع مراعاة الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

المادة ٦١

توافق الآراء

يبذل كل جهد لاتخاذ القرارات في الجمعية وفي المكتب بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، اتخذت القرارات بالتصويت.

المادة ٦٢

النظر في الآثار المالية

قبل أن تتخذ الجمعية قرارا تترتب عليه آثار مالية، تستلم وتبحث تقريرا عن هذه الآثار من الأمانة أو من المسجل، حسبما يقتضيه الموضوع، وذلك بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها آثار مالية أو إدارية تتصل بالمحكمة.

المادة ٦٣

القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

مع مراعاة أحكام المادة ٦١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذا النظام، تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

المادة ٦٤

القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية

١ – مع مراعاة المادة ٦١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذا النظام تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

٢ – يبت الرئيس في موضوع ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية. ويطرح فورا الطعن في هذا القرار على التصويت. ويبقى قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

المادة ٦٥

القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية

تتخذ القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية، وبأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت على حدة، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

المادة ٦٦

المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة ''الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت'' الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة.

المادة ٦٧

طريقة التصويت

١ - تصوت الجمعية، إذا لم تكن ثمة وسائل آلية أو إلكترونية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف، غير أنه يجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، تنادى كل دولة طرف باسمها، فيرد ممثلها بـ ''نعم'' أو ''لا'' أو ''ممتنع''. وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف.

٢ - لدى تصويت الجمعية بالوسائل الآلية أو الإلكترونية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لممثل دولة طرف أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني الجمعية عن إجراء نداء الدول الأطراف بأسمائها، ما لم يطلب ممثل دولة طرف غير ذلك. على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.

المادة ٦٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يوقف التصويت، غير أنه يجوز لممثلي الدول الأطراف أن يوقفوا التصويت لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٦٩

تعليل التصويت

يجوز لممثلي الدول الأطراف أن يدلوا، قبل التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. ولا يجوز لممثل أي دولة طرف صاحبة مقترح أو التماس أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الالتماس، إلا إذا أدخل عليه تعديل. ويجوز للرئيس أن يحدد المدة المسموح بها لمثل هذه التعليلات.

المادة ٧٠

تجزئة المقترحات والتعديلات

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يلتمس إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح التماس التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن التماس التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل التماس التجزئة، فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا برمته.

المادة ٧١

ترتيب التصويت على التعديلات

عند التماس تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا التمس تعديلان أو أكثر على مقترح ما، صوتت الجمعية أولا على التعديل الأبعد من حيث جوهره عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا. وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي التماس تعديلا لمقترح إذا اقتصر على إضافة للمقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٧٢

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، صوتت الجمعية على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجمعية أن تقرر، بعد التصويت على أي مقترح، ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة ٧٣

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ – تعتمد الجمعية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

٢ – يجوز اعتماد أو تعديل أو رفض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المؤقتة التي توضع طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥١ من النظام الأساسي في الدورة العادية أو الاستثنائية القادمة للجمعية.

٣ – تحال التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥١ من النظام الأساسي، إلى رئيس المكتب الذي يكفل ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى جميع اللغات الرسمية للمحكمة وإحالتها إلى الدول الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

المادة ٧٤

أركان الجرائم

١ – تعتمد الجمعية أركان الجرائم بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

٢ – تحال تعديلات أركان الجرائم، المقترحة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي، إلى رئيس المكتب الذي يكفل ترجمتها إلى اللغات الرسمية للمحكمة ثم إحالتها إلى الدول الأطراف. وتصبح تلك التعديلات سارية فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

المادة ٧٥

زيادة أو تخفيض عدد القضاة

يعتبر كل اقتراح تقدمه الرئاسة، باسم المحكمة، بشأن زيادة أو تخفيض عدد القضاة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، اقتراحا معتمدا إذا ووفق عليه بثلثي أصوات أعضاء الجمعية ويبدأ نفاذه في وقت تحدده الجمعية.

المادة ٧٦

التعديلات على النظام الأساسي

تعتمد الجمعية أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، التعديلات على النظام الأساسي، المقترحة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٢١ والفقرة ١ من المادة ١٢٢ من ذلك النظام، والتي يتعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها.

المادة ٧٧

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسألة غير مسألة الانتخابات، اعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضا.

المادة ٧٨

انتخاب أعضاء مكتب الجمعية

يُنتَخَب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، دون اعتراض، أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها.

المادة ٧٩

الاقتراع المقيد على منصب انتخابي واحد

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو دولة طرف واحدة، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، وكان المطلوب الحصول على الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان المطلوب الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ يواصل الاقتراع إلى أن يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن يتم انتخاب شخص أو دولة طرف. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق المادتين ٨٥ و ٨٦.

المادة ٨٠

الاقتراع المقيد على منصبين انتخابيين، أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الدول الأطراف اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف المناصب المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي

شخص أو دولة طرف تتوفر فيها شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية اللازم شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن تشغل تلك المناصب. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق المادتين ٨٥ و ٧٦.

سادس عشر – الإجراءات التأديبية

المادة ٨١

عزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام من منصبه

١ – عند تلقي رسالة من الرئاسة أو المدعي العام تتعلق بشكوى أو توصية بعزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام، حسب الحالة، من منصبه، وفقا للمادة ٢٦ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على رئيس مكتب الجمعية أن يعمم تلك الرسالة على أعضاء المكتب ويدعو إلى عقد جلسة للمكتب.

٢ – وبعد الاستماع إلى الشخص المعني، يجوز للمكتب، متى اقتضت ذلك خطورة الشكوى وطبيعة الأدلة، أن يقوم، وفقا للمادة ٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بإيقاف ذلك الشخص عن العمل ريثما يُتخذ قرار نهائي.

٣ – وبعد القيام، في إطار الاحترام التام لحقوق الشخص المعني على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة لأغراض البت في الشكوى، يقدم المكتب إلى الدورة العادية أو الاستثنائية اللاحقة للجمعية الرسالة التي تلقاها وفقا للفقرة ١ والمستندات ذات الصلة وتوصية بشأن مسؤولية الشخص المعني كما نُسب إليه.

٤ – وتتخذ الجمعية قرارا بعزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من النظام الأساسي.

المادة ٨٢

التدابير التأديبية

١ – عند تلقي رسالة من الرئاسة أو المدعي العام تتعلق بشكوى أو توصية باتخاذ تدابير تأديبية ضد قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام، حسب الحالة، وفقا للمادة ٢٦

والفقرتين ٢ و ٣ (ب) من المادة ٣٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على رئيس مكتب الجمعية أن يعمم تلك الرسالة على أعضاء المكتب ويدعو إلى عقد جلسة للمكتب.

٢ - وبعد القيام، في إطار الاحترام التام لحقوق الشخص المعني على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة لأغراض البت في الشكوى، يتخذ المكتب قرارا وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

سابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٨٣

إنشاء الهيئات الفرعية

يجوز للجمعية أن تنشئ ما يلزم من هيئات فرعية، بما فيها آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها.

المادة ٨٤

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعمال الهيئات الفرعية، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت؛

(ب) يلزم حضور ممثلي أغلبية أعضاء الهيئة الفرعية لاتخاذ أي قرار.

ثامن عشر - انتخابات القضاة، والمدعي العام ونواب المدعي العام

المادة ٨٥

انتخاب القضاة

يجرى انتخاب القضاة وانتخابات ملء الشواغر وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧ من النظام الأساسي.

المادة ٨٦

انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام

يجـــــري انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.

تاسع عشر – المسائل الإدارية ومسائل الميزانية

المادة ٨٧

النظام الأساسي للموظفين والمبادئ التوجيهية للاستعانة بموظفين

١ – تقر الجمعية النظام الأساسي للموظفين الذي يقترحه المسجل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الأساسي، ويشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم. وعلى الجمعية أن تكفل، عند إقرار النظام الأساسي للموظفين، أن يكون متمشيا مع أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ – تضع الجمعية المبادئ التوجيهية لاستعانة المحكمة، في ظروف استثنائية، بالموظفين الذين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة.

المادة ٨٨

أنظمة الإدارة المالية

١ – تعتمد الجمعية النظام الأساسي المالي والقواعد المالية التي تنظم، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة، كل المسائل المالية المتعلقة بالمحكمة واجتماعات الجمعية، بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية.

٢ – تضع الجمعية المعايير التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تتلقى وتستخدم التبرعات، باعتبارها أموالا إضافية، من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات.

٣ – تقرر الجمعية مرتبات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وبدلاتهم ومصاريفهم.

المادة ٨٩

الصندوق الاستئماني

١ - ينشأ صندوق استئماني بقرار من الجمعية ، عملا بالمادة ٧٩ من النظام الأساسي، لفائدة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولفائدة أسر هؤلاء الضحايا.

٢ - يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها الجمعية.

المادة ٩٠

الميزانية

تقرر الجمعية بشأن الميزانية التي تغطي نفقات المحكمة والجمعية، بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ٩١

الاشتراكات

تقرر الجمعية جدول الأنصبة الذي بموجبه تحدد اشتراكات الدول الأطراف في الميزانية، والذي يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

عشرون - مشاركة المراقبين وغيرهم

المادة ٩٢

المراقبون

١ - يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقبين، في دوراتها وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - يجوز للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت لمؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين دعتهم الجمعية، أن يشاركوا في مداولات الجمعية بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣ - يجوز للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه أن يشاركوا في مداولات الهيئات الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٤٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٩٣

المشاركون الآخرون

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تهم أنشطتها أنشطة المحكمة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعتها الجمعية أن تقوم عن طريق ممثليها المعينين:

(أ) بحضور جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٤٢ من هذا النظام الداخلي؛

(ب) بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية؛

(ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة الرئيس ورهنا بموافقة الجمعية، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للجمعية؛

(د) بإدلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية، عندما تستصوب جمعية تلك الهيئات الفرعية ذلك.

المادة ٩٤

الدول غير المتمتعة بمركز المراقب

يجوز للرئيس، عند بداية كل دورة من دورات الجمعية، ورهنا بموافقة الجمعية، أن يدعو دولة غير طرف وليس لها مركز المراقب لكي تعين ممثلا عنها لحضور أعمال الجمعية، ويجوز للجمعية أن تأذن للممثل المعين على هذا النحو بأن يدلي ببيان.

المادة ٩٥

البيانات الخطية

تتيح الأمانة البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعينين المشار إليهم في المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ لممثلي الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب بالقدر واللغة أو اللغات التي قدمت بها هذه البيانات إليها شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية ذا صلة بأعمال الجمعية وأن يتعلق بموضوع تختص به الهيئة اختصاصا محددا. ولا تقدم البيانات الخطية على نفقة الجمعية ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

حادي وعشرون – التعديلات

المادة ٩٦

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية ثُلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة بعد أن يقدم لها المكتب تقريرا عن التعديل المقترح.

دال – النظام المالي والقواعد المالية

المحتويات

الصفحة

البند ١ – نطاق التطبيق ٢٢٣
القاعدة ١٠١–١ الانطباق والسلطة ٢٢٣
القاعدة ١٠١–٢ المسؤولية ٢٢٤
البند ٢ – الفترة المالية ٢٢٤
البند ٣ – الميزانية البرنامجية ٢٢٤
القاعدة ١٠٣–١ شكل الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٢٥
القاعدة ١٠٣–٢ إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٢٥
القاعدة ١٠٣–٣ مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٢٦
القاعدة ١٠٣–٤ نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة ٢٢٦
القاعدة ١٠٣–٥ الاحتفاظ بسجلات لالتزامات الفترات المالية المقبلة ٢٢٧
البند ٤ – الاعتمادات ٢٢٧
القاعدة ١٠٤–١ الإذن بصرف الاعتمادات ٢٢٩
القاعدة ١٠٤–٢ التوجيهات بشأن الاعتمادات ٢٢٩
القاعدة ١٠٤–٣ إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية ٢٣٠
البند ٥ – توفير الأموال ٢٣٠
القاعدة ١٠٥–١ الإطار الزمني لتطبيق البند ٥–٥ .... ٢٣١
القاعدة ١٠٥–٢ سعر الصرف الساري على الاشتراكات ٢٣٢
البند ٦ – الأموال ٢٣٢
القاعدة ١٠٦–١ التبرعات التي لم تصرف ٢٣٣

البند ٧ – الإيرادات الأخرى ٢٣٣

القاعدة ١٠٧–١ مردودات النفقات ٢٣٤

القاعدة ١٠٧–٢ قبض الاشتراكات والإثرادات الأخرى وإيداعها ٢٣٤

البند ٨ – إيداع الأموال.................................. ٢٣٥

القاعدة ١٠٨–١ الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة ٢٣٥

القاعدة ١٠٨–٢ التوقيعات المصرفية ٢٣٥

القاعدة ١٠٨–٣ صرف العملات ٢٣٦

القاعدة ١٠٨–٤ السُلف النقدية................................ ٢٣٦

القاعدة ١٠٨–٥ الصرف/الدفع ٢٣٧

القاعدة ١٠٨–٦ السُلف والمدفوعات على مراحل ٢٣٧

القاعدة ١٠٨–٧ مطابقة الحسابات المصرفية.......................... ٢٣٧

البند ٩ – استثمار الأموال ٢٣٨

القاعدة ١٠٩–١ السياسة العامة ٢٣٨

القاعدة ١٠٩–٢ دفتر أستاذ الاستثمارات ٢٣٨

القاعدة ١٠٩–٣ عُهدة الاستثمارات ٢٣٩

القاعدة ١٠٩–٤ إيرادات الاستثمارات ٢٣٩

القاعدة ١٠٩–٥ الخسائر ٢٣٩

البند ١٠ – المراقبة الداخلية ٢٤٠

القاعدة ١١٠–١ المراقبة المالية الداخلية ٢٤١

القاعدة ١١٠–٢ الإذن ٢٤١

القاعدة ١١٠–٣ التصديق والموافقة ٢٤١

القاعدة ١١٠–٤ موظفو التصديق ٢٤٢

القاعدة ١١٠–٥ موظفو الاعتماد ٢٤٢

القاعدة ١١٠-٦ إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها ٢٤٣
القاعدة ١١٠-٧ استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها ٢٤٤
القاعدة ١١٠-٨ وثائق الالتزام ٢٤٤
القاعدة ١١٠-٩ خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم ٢٤٤
القاعدة ١١٠-١٠ شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض ٢٤٥
القاعدة ١١٠-١١ شطب الخسائر في الممتلكات ٢٤٦
القاعدة ١١٠-١٢ مبادئ عامة ٢٤٦
القاعدة ١١٠-١٣ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات ٢٤٧
القاعدة ١١٠-١٤ لجان استعراض المشتريات ٢٤٧
القاعدة ١١٠-١٥ المنافسة ٢٤٨
القاعدة ١١٠-١٦ الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض ٢٤٨
القاعدة ١١٠-١٧ الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض ٢٤٩
القاعدة ١١٠-١٨ التعاون ٢٥٠
القاعدة ١١٠-١٩ العقود الخطية ٢٥١
القاعدة ١١٠-٢٠ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات ٢٥١
القاعدة ١١٠-٢١ عمليات الحصر المادي ٢٥٢
القاعدة ١١٠-٢٢ مجلس مسح الممتلكات ٢٥٢
القاعدة ١١٠-٢٣ استلام اللوازم والمعدات ٢٥٢
القاعدة ١١٠-٢٤ صرف الممتلكات للأفراد ٢٥٣
القاعدة ١١٠-٢٥ النقل فيما بين الوحدات التنظيمية ٢٥٣
القاعدة ١١٠-٢٦ قسائم الشراء ٢٥٣
القاعدة ١١٠-٢٧ بيع الممتلكات/التخلص منها ٢٥٣
البند ١١ – الحسابات ٢٥٤

القاعدة ١١١–١ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات ٢٥٥

القاعدة ١١١–٢ الحسابات الرئيسية ٢٥٥

القاعدة ١١١–٣ المحاسبة على أساس اكتواري ٢٥٦

القاعدة ١١١–٤ عُملة سجلات المحاسبة ٢٥٦

القاعدة ١١١–٥ المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف ٢٥٦

القاعدة ١١١–٦ المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات ٢٥٧

القاعدة ١١١–٧ بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة ٢٥٧

القاعدة ١١١–٨ البيانات المالية ٢٥٨

القاعدة ١١١–٩ المحفوظات ٢٥٨

البند ١٢ – مراجعة الحسابات ٢٥٩

البند ١٣ – أحكام عامة ٢٦٠

القاعدة ١١٣–١ تاريخ بدء السريان ٢٦٠

القاعدة ١١٣–٢ تعديل القواعد ٢٦٠

مرفق – الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية ٢٦١

البند ١

نطاق التطبيق

١-١ يُنظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

١-٢ لأغراض هذا النظام المالي:

(أ) تعني ''جمعية الدول الأطراف''، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ب) تعني ''لجنة الميزانية والمالية'' اللجنة التي أنشأتها جمعية الدول الأطراف بهذه الصفة؛

(ج) تعني ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تعني ''الرئاسة'' رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) يعني ''المسجل'' مسجل المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) يعني ''نظام روما الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١-٣ تضع جمعية الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.

١-٤ ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي.

الانطباق والسلطة والمسؤولية

القاعدة ١٠١-١

الانطباق والسلطة

(أ) تكمل هذه القواعد النظام الأساسي المالي وتتقيد به. وهي تنظم جميع شؤون الإدارة المالية للمحكمة، عدا ما تصدره صراحة جمعية الدول الأطراف أو الاستثناءات المحددة منها من جانب المسجل.

(ب) **المسجل، بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، مسؤول ويساءل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.**

(ج) **يسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد.**

(د) **لكفالة تطبيق هذه المبادئ، قد يصدر المسجل، أو المدعي العام بدلا منه في المجالات التي تندرج ضمن سلطته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، تعليمات أو يحدد إجراءات قد يرى ضرورتها من أجل إعمال هذا النظام الإداري. وقد يفوض، بموجب تعليمات إدارية، السلطة عن جوانب محددة من النظامين الأساسي والإداري الماليين. وتحدد هذه التعليمات الإدارية ما إذا كان للموظف المفوض، أن يُسند، بدوره، جوانب من سلطته إلى موظفين آخرين.**

القاعدة ١٠١-٢

المسؤولية

يتحمل جميع موظفي المحكمة المسؤولية عن الامتثال، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وللتعليمات الإدارية الصادرة بصددهما. ويمكن أن يساءل أي موظف شخصيا إذا خالف النظامين الأساسي والإداري الماليين أو أي تعليمات صادرة بصددهما، وأن يتحمل التبعة المالية عن عواقب هذه المخالفات.

البند ٢

الفترة المالية

٢-١ تتكون الفترة المالية بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك لميزانية السنة الأولى للمحكمة. وتبقي جمعية الدول الأطراف الفترة المالية قيد الاستعراض.

البند ٣

الميزانية البرنامجية

٣-١ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية، بالتشاور مع هيئات المحكمة الأخرى، المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي. وتقسم

الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وإلى دعم برنامجي إذا اقتضى الأمر، طبقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي. وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة تمويل نفقات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

٣-٢ تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات للفترة المالية المتصلة بها وتقدم بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي.

العرض والمضمون والمنهجية

القاعدة ١٠٣-١

شكل الميزانية البرنامجية المقترحة

تُعد الميزانية البرنامجية المقترحة، للإيرادات والنفقات معا، بالشكل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ١٠٣-٢

إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة

١ - يطلب المسجل من مكتب المدعي العام ورؤساء الوحدات التنظيمية ذات الصلة بالأجهزة الأخرى في المحكمة إعداد مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية في أوقات وبتفاصيل قد يحددها المسجل، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وأي نصوص قد تحددها جمعية الدول الأطراف أو لجنة الميزانية والمالية، فضلا عن أي قواعد وبنود وتعليمات أخرى.

٢ - ويضع المسجل، على أساس هذه المقترحات، مشروعا موحدا للميزانية البرنامجية ويقدمه إلى لجنة الميزانية والمالية.

٣-٣ ويحدد سرد الميزانية، حيثما أمكن، الأهداف الملموسة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية للفترة المالية. ويكون السرد مشفوعا بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي تطلبها جمعية الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة. ويرصد المسجل تنفيذ الأهداف وإنجاز الخدمات خلال الفترة المالية، ويقدم في سياق الميزانية المقترحة التالية تقريرا عن الأداء الفعلي المتحقق.

القاعدة ١٠٣-٣

مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة

تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:

(أ) **الإطار المالي للمحكمة، ويعقبه ما يلي:**

'١' **بيان مفصل بالموارد حسب الجزء والباب و، حيثما ينطبق ذلك، الدعم البرنامجي. ولأغراض المقارنة، تبيَّن النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنبا إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛**

'٢' **بيان بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٧-١؛**

(ب) **مقترحات الميزانية، مع شروط تفصيلية في الميزانية كما ترد في البند ٣-٣؛**

(ج) **الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف.**

٣-٤ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا إلى الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة.

٣-٥ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة. وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة وتبت فيها.

القاعدة ١٠٣-٤

نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة

يتخذ المسجل الترتيبات لنشر الميزانية البرنامجية كما اعتمدتها جمعية الدول الأطراف.

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية، فيما يتعلق بالفترة المالية الحالية إذا ما نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير منتظرة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة، تُعد تلك المقترحات بشكل يتفق مع الميزانية الموافق عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٧-٣ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

القاعدة ١٠٣-٥

الاحتفاظ بسجل لالتزامات الفترات المالية المقبلة

يحتفظ المسجل بسجل بحسابات جميع الالتزامات للفترات المالية المقبلة (القاعدة ١١١-٧)، يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها.

البند ٤

الاعتمادات

٤-١ تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضا إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٢ يقر حد الاعتماد ويقّسم إلى قسطين أو أكثر في كل ميزانية برنامجية مقترحة لتغطية النفقات إذا:

(أ) كانت ناتجة عن أنشطة المحكمة التي يقتضيها نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) لم تكن متوقعة عند اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة؛

(ج) كان يتعذر الوفاء بها عن طريق إجراء مناقلة بين أبواب الاعتمادات وفقا للبند ٤-٨؛

(د) كانت طبيعتها العاجلة لا تسمح بأن تنعقد جمعية الدول الأطراف في الوقت المناسب لإقرار الاعتمادات وفقا للبند ٦-٣.

ويمول حد الاعتماد وفقا للبند ٥-٣.

٤-٣ يشكل حد الاعتماد الذي تقره جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة ٤-٢، تفويضا للمسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقر من أجلها حد الاعتماد وفي حدود المبالغ المقدمة في القسط الأول من حد الاعتماد، بناء على قراره أو بطلب من المدعي العام أو الرئاسة حسب الحالة، وبموافقة مسبقة من لجنة الميزانية والمالية.

ولا يعقد المسجل أي التزامات أو يدفع أي مبالغ في حدود المبالغ المقدمة لكل قسط من حد الاعتماد إلا بعد سحب كل الأقساط الملتزم بها أو المنفقة. ويقوم المسجل بإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن أي مبلغ يسدد أو التزام يعقد بموجب البند ٤-٢.

٤-٤ تتاح الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٤-٥ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسو. ويشكل رصيد الاعتمادات المتبقية غير المسحوبة في ختام الفترة المالية، بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بتلك السنة المالية، جزءا من أي فائض نقدي بالميزانية ويعامل وفقا للبند ٤-٧.

٤-٦ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٥، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق في هذا الوقت مما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات، باعتباره فائضا نقديا على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٥. وتُحمل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة المتصلة بالفترة المالية ذاتها).

ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٤-٧ يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولا، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال

المتداول؛ وثانيا، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثا، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات.

ولئن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. ويحتفظ المسجل بالمبالغ المقسمة غير المسددة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتستخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

٤-٨ لا تجري أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف، ما لم تكن المناقلات ضرورية، في ظروف استثنائية، وطبقا لمعايير توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

٤-٩ المسؤولون الذين يترأسون الأجهزة المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي مسؤولون أمام جمعية الدول الأطراف عن حسن تنظيم وإدارة الموارد المالية المسؤولين عنها وذلك على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويدير هؤلاء الاعتمادات بحصافة لكفالة تسديد النفقات من الأموال المتاحة، مراعين الاشتراكات الفعلية الواردة وتوافر الأرصدة المالية.

إدارة الاعتمادات

القاعدة ٤٠١-١

الإذن بصرف الاعتمادات

يمكن للإذن الصادر من المسجل والمتعلق بصرف اعتمادات الميزانية أن يأخذ شكل:

(أ) **اعتماد أموال أو إذن آخر بالالتزام بأموال لفترة محددة و/أو لغرض محدد؛ و/أو**

(ب) **إذن لاستخدام موظفين أو استشاريين.**

القاعدة ٤٠١-٢

التوجيهات بشأن الاعتمادات

يصدر المسجل مرة واحدة في السنة على الأقل توجيها تفصيليا بشأن الاعتمادات لكل جهاز من أجهزة المحكمة بأوجه الإنفاق التي تتحمل المسؤولية عنها.

القاعدة ١٠٤-٣

إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية

للمسجل، والمدعي العام بدلا منه في المجالات التي تندرج ضمن سلطة مكتبه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون هذه المناقلات في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف لباب من أبواب الاعتمادات.

البند ٥

توفير الأموال

٥-١ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٥-٢ تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٥-٤، من اشتراكات الدول الأطراف، وفقا لجدول أنصبة مقررة متفق عليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويعتمد هذا الجدول على جدول الأنصبة المعتمد للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول بحيث تؤخذ في الحسبان الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة والمحكمة. ويعتمد الجدول بواسطة جمعية الدول الأطراف ولحين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٥-٣ تمول الاعتمادات المنصوص عليها في البند ٤-٢، من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا لأحكام البند ٥-٢ وإلى الحد الذي تقرره جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات اعتماد الميزانية. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول لحين استلام هذه الاشتراكات.

٥-٤ تحسب اشتراكات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. وتجري تسويات للأنصبة المقررة على الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أي رصيد يستبقى من الاعتمادات بموجب أحكام البند ٤-٧؛

(ب) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد بموجب أحكام البند ٥-١٠؛

(ج) إيرادات متنوعة.

٥-٥ بعد أن تستعرض جمعية الدول الأطراف الميزانية وتعتمدها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي:

(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

(ب) يبلغ الدول الأطراف بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

القاعدة ١٠٥-١

الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥

يمتثل المسجل للبند ٥-٥ في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ جمعية الدول الأطراف قرار اعتماد الميزانية ومستوى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٦ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

٥-٧ تحسب الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي وتدفع بها. ويجوز أيضا أن تدفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بأي عملة أخرى قابلة للتحويل دون قيود إلى عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتتحمل الدولة الطرف، التي تقرر أن تدفع بعملة غير عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، أي تكاليف صرف للعملة.

القاعدة ٥١٠٥-٢

سعر الصرف الساري على الاشتراكات

يُحسب المعادل باليورو للاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

٥-٨ تقيد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٥-٩ يقدم المسجل إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

٥-١٠ تلزم الدول الأطراف الجديدة بأن تسدد اشتراكا عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفا وبأن تدفع حصتها في مجموعة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسب التي تقررها جمعية الدول الأطراف.

البند ٦
الأموال

٦-١ ينشأ صندوق عام لغرض حساب نفقات المحكمة. وتقيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للبند ٥-١، والإيرادات المتنوعة، وأي سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

٦-٢ ينشأ صندوق لرأس المال المتداول لتوفير رأسمال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة، وتحدد جمعية الدول الأطراف المبلغ من وقت لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف. وتقدم السلف وفقا لجدول للأنصبة المقررة المتفق عليه وفقاً للبند ٥-٢. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.

٦-٣ تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٦-٤ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.

٦-٥ للمسجل أن ينشئ ويقفل صناديق استئمانية وحسابات خاصة، تمول كلياً من التبرعات ويبلغ بها الرئاسة وجمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تمول كلياً أو جزئياً من الأنصبة المقررة.

تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

القاعدة ١٠٦-١

التبرعات التي لم تصرف

تتصرف المحكمة في أي تبرعات للصندوق الاستئماني والاحتياطات والحسابات الخاصة التي تظل دون أن تصرف بعد أن تُستكمل ماليا الأنشطة ذات الصلة للمحكمة المتعلقة بها، وذلك وفقا للاتفاق الذي قُدمت على أساسه التبرعات.

البند ٧

الإيرادات الأخرى

٧-١ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تسددها الدول الأطراف للميزانية؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والبند ٧-٣ التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛

(د) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية،

تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتقيد لحساب الصندوق العام.

القاعدة ١٠٧-١

مردودات النفقات

(أ) **تُقيد مردودات النفقات الفعلية، التي سبق تحملها في الفترة المالية نفسها، في الجانب الدائن في الحسابات التي سبق خصمها منها أصلا؛ وتقيد مردودات النفقات الفعلية التي سبق تحملها في فترات مالية سابقة كإيرادات متنوعة؛**

(ب) **التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (على سبيل المثال صندوق استئماني أو حساب احتياطي أو خاص) وتخصم من الإيرادات المتنوعة للحساب المعني أو تضاف إليها.**

القاعدة ١٠٧-٢

قبض الاشتراكات والإيرادات الأخرى وإيداعها

(أ) **يصدر إيصال رسمي في أسرع وقت من الناحية العملية لجميع النقدية وصكوك التداول المقبوضة.**

(ب) **لا تخول سلطة إصدار تلك الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المسجل (انظر أيضا البند ١٠-١ (ب)). وفي حالة قبض موظفين آخرين أموال مخصصة للمحكمة، يحولون تلك المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.**

(ج) **تودع جميع الأموال في حساب مصرفي رسمي في أقرب وقت ممكن عمليا.**

٧-٢ للمسجل وحده أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون مقدمة لأغراض تتماشى مع طبيعة المحكمة ومهامها والمعايير التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف بشأن المسألة، وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي. ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة جمعية الدول الأطراف المسبقة.

٧-٣ التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استئمانية أو حسابات خاصة.

٧-٤ التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها ''منحا'' في حسابات الفترة المالية.

البند ٨
إيداع الأموال

٨-١ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.

الحسابات المصرفية

القاعدة ٨-١٠١-١

الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة

يعين المسجل المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال المحكمة ويعين الموظفين الذين يخول لهم سلطة التوقيع على هذه الحسابات. ويأذن المسجل أيضا بإغلاق أي حساب مصرفي. وتفتح الحسابات المصرفية للمحكمة وتُشغل وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تسمى الحسابات المصرفية "حسابات رسمية للمحكمة الجنائية الدولية" وتخطر السلطة ذات الصلة بأن هذه الحسابات معفاة من جميع الضرائب وأن الحصانات الواردة في المادة ٦ من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها منطبقة على هذه الحسابات؛

(ب) يطلب إلى المصارف تقديم بيانات شهرية؛

(ج) يلزم توقيع شخصين، أو ما يعادلهما إلكترونيا، على جميع الشيكات وعلى جميع تعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية؛

(د) يقتضى من جميع المصارف أن تعترف بأن المسجل هو الشخص المأذون له بأن يتلقى، عند الطلب، أو بأسرع ما يمكن عمليا، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمحكمة.

القاعدة ٨-١٠١-٢

التوقيعات المصرفية

تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها لآخر. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٥. ويجب للموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي:

(أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع للدفع؛

(ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مرتبط بها مسبقا، ومؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقا للقاعدة ١١٠-٥)، كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقة وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛

(ج) صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وحينما تصبح بالية تدمر بحضور مراجع داخلي للحسابات.

القاعدة ١٠٨-٣

صرف العملات

لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمحكمة، أو الاحتفاظ بنقدية المحكمة أو صكوكها المتداولة بتبادل عملة بأخرى، عدا إلى الحد الأدنى اللازم للقيام بالأعمال الرسمية.

القاعدة ١٠٨-٤

السلف النقدية

(أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق الموظفين الذين يعينهم المسجل لهذا الغرض؛

(ب) وتمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف ويحدد المسجل مقدار كل سلفة والغرض منها؛

(ج) قد يقدم المسجل سلفا نقدية أخرى حسبما يجيزه النظامان الأساسي والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه هو بوسائل أخرى؛

(د) يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية، ما لم يصدر المسجل توجيهات بغير ذلك.

القاعدة ١٠٨-٥

الصرف/الدفع

(أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات، أو بحوالة برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال على أن يأذن المسجل بهذه الصرفيات النقدية؛

(ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقدا؛

(ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات، على إيصال خطي من المدفوع له.

القاعدة ١٠٨-٦

السلف والمدفوعات على مراحل

(أ) لا يبرم باسم المحكمة أي عقد أو شكل آخر من أشكال التعهد يقتضي دفع مبلغ أو مبالغ على الحساب في سلف قبل تسليم منتجات أو القيام بخدمات تعاقدية، إلا حينما تقتضي ذلك الممارسة التجارية العادية أو مصالح المحكمة. وكلما اتفق على دفع سلفة سجلت أسبابها بناء على ذلك؛

(ب) بالإضافة إلى السلف المبينة أعلاه، يجوز للمسجل أن يأذن، عند الاقتضاء، بدفع مبالغ مرحليا، خلافا للبند ٣-٧.

القاعدة ١٠٨-٧

مطابقة الحسابات المصرفية

يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن المسجل بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة ١٠٨-١. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتركون فعليا في قبض الأموال أو صرفها؛ وإذا أدت حالة الموظفين في المحكمة أو في مكتب يبعد عن مقر المحكمة إلى تعذر ذلك من الناحية العملية، قد تتخذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع المسجل.

البند ٩

استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بتلك الاستثمارات.

القاعدة ٩-١٠٩-١

السياسة العامة

(أ) الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن ١٢ شهرا.

(ب) يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، واختيار مؤسسات مصرفية حسنة السمعة تقدم ضمانات كافية ضد حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق، على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وتجردها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

القاعدة ٩-١٠٩-٢

دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتكلفة الاستثمار، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرفية المعنية، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بأي استثمار.

القاعدة ١٠٩-٣

عهدة الاستثمارات

(أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرفية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضا القاعدة ١٠٩-١ (ب)).

(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

٩-٢ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة، أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استئماني أو حساب خاص.

القاعدة ١٠٩-٤

إيرادات الاستثمارات

(أ) تعامل الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة.

(ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول في الإيرادات المتنوعة، كما ينص على ذلك في البند ٦-٤.

(ج) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.

(د) يجب أن يقيد المسجل الأرباح الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات.

القاعدة ١٠٩-٥

الخسائر

(أ) يجب أن يقيد المسجل على الفور أي خسارة في الاستثمارات. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات بموافقة لجنة الميزانية والمالية. وتقدم للجنة الميزانية والمالية، بناء على طلبها، نسخ رسمية من دفتر أستاذ الاستثمارات وكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بتلك الاستثمارات. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الاستثمارات، إلى الرئاسة، كما يقدم، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف، وإلى مراجع الحسابات.

(ب) يتحمل الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منها على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات. (انظر أيضا القاعدة ١١٠-١٠ فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض).

البند ١٠

المراقبة الداخلية

١٠-١ يقوم المسجل بما يلي:

(أ) توخي دفع جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ب) تعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(ج) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

'١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

'٣' استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا.

المراجعة الداخلية للحسابات

القاعدة ١١٠-١

المراقبة المالية الداخلية

(أ) ينشأ مكتب للمراجعة الداخلية للحسابات يجري عمليات مستقلة لمراجعة حسابات المعاملات المالية والنظم الإدارية التي تشكل أساس هذه المعاملات، وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموما. ولا سيما تقييم امتثال جميع المعاملات للأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات والتعليمات الإدارية المعمول بها. ونتيجة لمراجعة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يقدم تعليقات وتوصيات إلى المسجل، وإلى المدعي العام، في المجالات التي تندرج لسلطته، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ب) تكون لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات حرية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي يعتبرها لازمة لإجراء مراجعة الحسابات.

١٠-٢ لا تترتب التزامات الفترة المالية أو ارتباطات الفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي حسب الأصول بتفويض من المسجل.

الالتزامات

القاعدة ١١٠-٢

الإذن

يتطلب استخدام جميع الأموال الإذن المسبق من المسجل وهو المسؤول عن ضمان بقاء التزامات المحكمة في حدود الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف، وعدم إنفاقها إلا للأغراض التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف. وفي المجالات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، يأذن المسجل باستخدام الأموال بناء على طلب مكتب المدعي العام.

القاعدة ١١٠-٣

التصديق والموافقة

بخلاف مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاعدة ١٠٨-٢، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات توقيعين على الأقل للإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو الكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات قد وقع ("صدق") عليها أولا من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة

١١٠-٤). وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون التي تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ١١٠-٥) "للموافقة" على المدفوعات وتسجيل النفقات في الحسابات. ولا تقتضي النفقات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي شريطة ألا يتجاوز المبلغ الملتزم به بأكثر من ١٠ في المائة أو ٥٠٠ ١ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، أيهما أقل. ويلزم كل من التصديق والموافقة على النفقات التي تقل عن ٥٠٠ ١ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) لا يلزم تسجيل التزام لها.

القاعدة ١١٠-٤

موظفو التصديق

(أ) يسمي المسجّل موظفا أو أكثر كموظف تصديق (كموظفي تصديق) للحساب (للحسابات) المتعلقة بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٥. ويُرسل مكتب المدعي العام إلى المسجل أسماء الموظفين الذين ينبغي تسميتهم كموظفي تصديق في المجالات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصومة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة، وتفسيرات وتبريرات يطلبها المسجل.

القاعدة ١١٠-٥

موظفو الاعتماد

(أ) يسمي المسجّل موظفا أو أكثر بوصفهما موظف اعتماد (موظفي اعتماد)، للموافقة على الدخول في حسابات نفقات تتعلق بعقود واتفاقات وأوامر شراء وغير ذلك من أشكال التعهد.

(ب) يمنح موظفو الاعتماد موافقتهم بعد التحقق مما يلي:

'١' موظف التصديق المسمى حسب الأصول قد صدق على الالتزام أو التعهد أو الإنفاق؛

'٢' أن الدفع لم يتم من قبل؛

'٣' أنه ليس على سطح الوثائق المؤيدة أي مخالفات تشير إلى أن الدفع لا يستحق على النحو الصحيح؛

'٤' أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكلفة ٣ ٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، وفقا للغرض الذي وُضع الالتزام المالي ذو الصلة من أجله. ولا يوافق موظف الاعتماد على دفع مبلغ إذا كانت لديه أي معلومات أخرى تحول دون الدفع؛

(ج) يجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل.

(د) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٤ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٨-٢.

القاعدة ١١٠-٦

إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها

(أ) إلى جانب تعيين موظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٣ ٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزام (التزامات)، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، لا تجرى إلا وفاء لالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجّل كنفقات. ويسجّل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفى خلال الفترة الواردة في البند ٤-٥ وحتى يجري إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقا للبند ٤-٥.

(ب) وإذا حدث، خلال الفترة التي تنصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. بيد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف أي عتبة من هاتين العتبتين، يجب إعادة تنقيح الالتزام الأصلي كي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر عليها. تخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الناجمة عن تقلبات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمُّل الالتزامات الأصلية.

القاعدة ١١٠-٧

استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها

(أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاما صحيحا ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في البند ٤-٤، تطبق أحكام البند ٤-٥. وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات بعد ذلك، ويسلّم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك.

(ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات.

القاعدة ١١٠-٨

وثائق الالتزام

يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد، أو تبعة تعترف بها المحكمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزام بوثيقة التزام مناسبة.

اتفاقات خدمات الإدارة

القاعدة ١١٠-٩

خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم

(أ) يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم لمحاكم دولية أخرى أو لدعم الأنشطة في ميدان العدالة الدولية التي تمول من صناديق استئمانية أو

حسابات خاصة على أساس السداد أو المعاملة بالمثل أو أي أساس آخر بما يتسق مع استقلال المحكمة وتجردها فضلا عن سياساتها وأهدافها وأنشطتها ويعتمد المسجل ومكتب المدعي العام خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم إذا كانت خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم تتصل بمجالات تندرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ب) **كل اتفاق يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم يغطيه اتفاق مكتوب بين المحكمة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتحدد هذه الاتفاقات، في جملة أمور، الخدمات التي ستقدمها المحكمة مقابل أن تسدد للمحكمة بالكامل أي تكاليف تتكبدها المحكمة في تقديم هذه الخدمات.**

(ج) **يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة باتفاقات خدمات الإدارة. وتقيد أي فائدة تكتسب على الأموال المحتفظ بها في حساب خدمات الإدارة المعني. وتقيد الحسابات المشمولة في اتفاق إعادة سداد التكاليف للمحكمة في حساب خدمات الإدارة ذي الصلة وتقيد لحساب المحكمة كموارد خارجه عن الميزانية.**

١٠-٣ للمسجل أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات.

١٠-٤ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا بالحسابات ويبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

القاعدة ١١٠-١٠

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

(أ) **للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات وحسابات القبض التي يعتقد بتعذر تحصيلها. ويقدم بيان مفصل عن الخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.**

(ب) **يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء**

الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

القاعدة ١١٠-١١

شطب الخسائر في الممتلكات

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات الفعلية والمادية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.

(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (أو هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لتكبد الخسائر.

١٠-٥ تتم المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة الرئيس وطبقا للنظام المالي، أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

المشتريات

القاعدة ١١٠-١٢

مبادئ عامة

تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في المحكمة:

(أ) أفضل قيمة للنقد؛

(ب) الإنصاف، والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعالة؛

(د) مصالح المحكمة.

القاعدة ١١٠-١٣

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات

(أ) يكون المسجل مسؤولا عن جميع مهام المشتريات للمحكمة. وينبغي أن يقوم بوضع نظم الشراء للمحكمة وكفالة تنفيذ مهام الشراء وفقا للأنظمة والقواعد المالية. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم المسجل بما يلي:

'١' وضع الضوابط اللازمة، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة؛

'٢' إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لحماية نزاهة عملية الشراء ومصلحة المحكمة؛

'٣' إنشاء لجان لاستعراض المشتريات (القاعدة ١١٠-١٤).

(ب) لا يجوز الدخول في عقد بشأن المشتريات باسم المحكمة إلا للمقرر أو لأحد كبار موظفي المشتريات المفوض من قبل المقرر. وفيما يتعلق بمهام المشتريات الأخرى، يجوز التوسع في تفويض السلطة لموظفين آخرين.

القاعدة ١١٠-١٤

لجان استعراض المشتريات

(أ) يقوم المقرر بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات بمقر المحكمة، لتقديم المشورة الخطية إلى المقرر بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو إلى إدخال تعديلات عليها، والتي تتضمن لأغراض هذه الأنظمة والقواعد، اتفاقات أو صكوك خطية أخرى مثل طلبات الشراء والعقود التي تنطوي على إيرادات للمحكمة. ويحدد المقرر تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها، وينبغي أن يشمل ذلك التصنيفات والقيم النقدية لعمليات الشراء المقترحة رهنا باستعراضها.

(ب) وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، يجوز للمقرر أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المكتب المعني، بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات، إذا كان حجم عمليات الشراء المحلية لذلك المكتب يبرر هذا الإجراء.

(ج) وحيثما يكون ثمة ما يقتضي إسداء المشورة من جانب لجنة استعراض المشتريات لا يجوز الدخول في التزام قبل البت في هذه المشورة من قبل المسجل أو أحد مندوبيه/مندوبيها المفوضين. وإذا اتخذ المسجل أو مندوبه/مندوبها المفوض قرارا

يقضي بعدم قبول المشورة المقدمة من هذه اللجنة، فإنه ينبغي تسجيل أسباب هذا القرار خطيا.

القاعدة ١١٠-١٥

المنافسة

باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١١٠-١٧، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية شاملة للمشتريات ومنهجيات المشتريات؛

(ب) إجراء دراسات سوقية لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) دراسة الممارسات التجارية الحصيفة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض، وذلك باستخدام دعوات تقديم العروض أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعوين؛ أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات عروض الأسعار. ويقوم المسجل بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بأنماط الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل طلبات العروض هذه.

وينبغي أن تكون المنافسة قائمة على أوسع نطاق جغرافي يعتبر عمليا وملائما لظروف السوق. بيد أنه يجوز للمسجل، توخيا لمصلحة المحكمة، أن يقرر قصر دعوات محددة تتعلق بتقديم العروض أو الطلبات المتعلقة بالاقتراحات على الموردين الذين ينتمون إلى الدول الأطراف وحدها.

القاعدة ١١٠-١٦

الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض

(أ) بعد تقديم دعوى رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر طلبه هو الطلب الأقل تكلفة بالنسبة للمحكمة.

(ب) بعد إصدار طلب رسمي يتعلق بالمقترحات، يمنح عقد الشراء لصاحب الاقتراح المؤهل الذي يستوفي اقتراحه إلى الحد الأقصى الشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض.

(ج) يجوز للمسجل، مراعاة لمصلحة المحكمة، أن يرفض العروض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعته لهذا الرفض خطيا. وبعد ذلك يبت المسجل بشأن ما إذا كان سيقوم بتقديم طلب جديد لتقديم العروض أو بالتفاوض المباشر على عقد شراء عملا بالقاعدة ١١٠-١٧ (ب)، أو بإنهاء أو تعليق عملية الشراء المعنية.

القاعدة ١١٠-١٧

الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض

(أ) يجوز للمسجل، فيما يتعلق بعملية شراء بعينها أن يبت بأن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:

'١' حينما لا يكون هنالك سوق تنافسي للطلب المعني، مثل وجود احتكار؛ أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو حينما يكون الطلب متعلقا بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة؛

'٢' في الحالات التي تكون قد صدر فيها قرار سابق بشأن معايرة الطلب، أو يوجد فيها ما يدعو إلى ذلك؛

'٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح قد جاء نتيجة تعاون مع منظمة من منظمات منظومة الأمم المتحدة؛ عملا بالقاعدة ١١٠-١٨؛

'٤' في الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق التنافس خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛

'٥' في الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛

'٦' حينما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء أو إيجار ملكية عقارية؛

'٧' حينما تكون هنالك ضرورة حقيقية للطلب؛

'٨' حينما يكون عقد الشراء المقترح معنيا بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛

'٩' في الحالات التي يبت فيها المسجل بأن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق غرضا مفيدا؛

'١٠' حينما تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة لطرق الرسمية لطلب تقديم العروض.

(ب) بعد صدور فتوى بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه، يقوم المسجل بتدوين الأسباب خطيا، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض؛ أو على أساس التفاوض المباشر، للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقا إلى حد كبير مع شرط السعر المقبول.

القاعدة ١١٠-١٨

التعاون

(أ) يجوز للمسجل أن يتعاون مع منظمات الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات المحكمة من المشتريات، بما في ذلك احتياجات المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، شريطة أن تكون أنظمة وقواعد تلك المنظمات متسقة مع أنظمة وقواعد المحكمة. ويجوز للمسجل أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالدخول في اتفاقات تحقيقا لهذه الغايات. ويجوز لهذا التعاون أن يشمل القيام بتنفيذ مهام شرائية مشتركة، أو دخول المحكمة في عقد على أساس قرار مشتريات صادر عن منظمات الأمم المتحدة؛ أو طلب تنفيذ أنشطة شرائية بالنيابة عن المحكمة من جانب منظمة تابعة للأمم المتحدة.

(ب) يجوز للمسجل، إلى الحد المسموح به من قبل لجنة الميزانية والمالية، أن يتعاون مع حكومة دولة عضو؛ أو مع أي منظمة دولية عامة أخرى؛ أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة اختصاصية خاصة، بشأن الأنشطة الشرائية؛ وأن يبرم مع أي من هذه الهيئات اتفاقات لتحقيق هذه الغايات، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١١٠-١٩

العقود الخطية

(أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية في إضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية تتجاوز قيمتها النقدية المبالغ المعينة المحددة من قبل المسجل. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفاصيل ما يلي:

'١' طبيعة المنتجات أو الخدمات المراد شراؤها؛

'٢' الكمية التي يجري شراؤها؛

'٣' العقد أو سعر الوحدة؛

'٤' الفترة المشمولة؛

'٥' الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك الشروط العامة للعقد المحددة من قبل المحكمة؛

'٦' شروط التسليم والتسديد؛

'٧' اسم وعنوان المورد.

(ب) لا يجوز تفسير شرط العقود الشرائية الخطية على أنه يحد من استعمال أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وقبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات يكفل المسجل أن يكون نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادرا على ضمان موثوقية المعلومات وسريتها.

إدارة الممتلكات

القاعدة ١١٠-٢٠

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

(أ) يكون المسجل مسؤولا عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع الإجراءات التي تنظم استلام ممتلكات المحكمة وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويقوم بتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات.

(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الخاصة بالمحكمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية (انظر القاعدة ١١١-٨ (ب) '٢').

القاعدة ١١٠-٢١

عمليات الحصر المادي

تُجرى عمليات حصر مادي للوازم والمعدات أو غيرها من ممتلكات المحكمة أو الممتلكات المودعة في عهدتها على فترات زمنية تعتبر لازمة للتأكد من مراقبة هذه الممتلكات بشكل واف بالغرض. ويجوز للمسجل، بناء على حسن تصرفه/حسن تصرفها، أن يعهد بمسؤوليته/مسؤوليتها عن وضع الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات الحصر المادي إلى رئيس الوحدة التنظيمية المعنية في الحالات التي تكون فيها الممتلكات موضع الحصر من النمط الذي يجري استخدامه أو إدارته من قبل وحدة تنظيمية واحدة.

القاعدة ١١٠-٢٢

مجلس مسح الممتلكات

(أ) يقوم المسجل بإنشاء مجلس لمسح الممتلكات لكي يتولى تقديم المشورة الخطية إليه/إليها بشأن حالات الفقدان أو التلف أو غيرها من حالات عدم التطابق بالنسبة لممتلكات المحكمة. ويحدد المسجل تكوين وصلاحيات المجلس، التي تشمل الإجراءات المتعلقة بتحديد سبب هذا الفقدان أو التلف أو عدم التطابق، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدة ١١٠-٢٧، ومدى ما يقع على عاتق أي موظف من المحكمة أو أي جهة أخرى من مسؤولية عن هذا الفقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق.

(ب) وحيثما تكون مشورة المجلس مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بهذا الفقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق قبل استلام هذه المشورة. وحيثما يقرر المسجل عدم قبول مشورة المجلس، ينبغي أن يقوم/تقوم بتسجيل أسباب هذا القرار خطيا.

القاعدة ١١٠-٢٣

استلام اللوازم والمعدات

يجري في الحال تفتيش جميع اللوازم أو المعدات أو غيرها من الممتلكات التي تستلمها المحكمة للتأكد من أن حالتها مرضية بمعنى أنها مستوفية للشروط المنصوص عليها

في عقد الشراء ذي الصلة. ويجري في الحال إصدار تقرير عن جميع البنود التي جرى استلامها وتقيد جميعها فورا في حصر الممتلكات ذي الصلة.

القاعدة ١١٠-٢٤

صرف الممتلكات للأفراد

يسجل صرف المعدات أو الممتلكات الأخرى للأفراد لأغراض الاستخدام الشخصي (مثلا، المعدات والكاميرات وما إليها)، في سجل الممتلكات على أنها "صرفت على سبيل التسليف". ويتم دعم السجلات بإيصال من الشخص المعني، وينبغي تجديد هذه الإيصالات كل سنة. وفي حالة نقل الشخص إلى وحدة تنظيمية أخرى أو إنهاء خدماته، تعاد الممتلكات إلى المخزن وتشطب السلفة من السجل.

القاعدة ١١٠-٢٥

النقل فيما بين الوحدات التنظيمية

تحول اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يتم صرفها من وحدة تنظيمية إلى وحدة أخرى ولا يكون من المتوقع أن تعيدها من سجلات الوحدة التنظيمية التي صرفتها إلى سجلات الوحدة التي استلمتها. وفي هذه الحالات تقوم الوحدة التي قامت بالاستلام بتوفير إيصال لدعم سجلات الوحدة التي قامت بالصرف. وحيثما يكون من المتوقع في النهاية إعادة البنود إلى الوحدة التي صرفتها، يجري بيانها على أنها "صرفت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي قامت بالصرف وعلى أنها "استُلمت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي تستلم تلك الممتلكات.

القاعدة ١١٠-٢٦

قسائم الشراء

تسجل جميع المعاملات ذات الصلة باللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى، وتدعم هذه السجلات بقسائم الشراء أو الأدلة ذات الصلة بالاستلام والصرف، إلا في الحالات التي يبت فيها المسجل ومراجع الحسابات أن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لتلك البنود غير مفيد من ناحية اقتصادية أو غير عملي.

القاعدة ١١٠-٢٧

بيع الممتلكات/التخلص منها

(أ) يكون المسجل مسؤولا عن التخلص من الممتلكات عن طريق البيع. ويجوز له/لها تفويض السلطة المتصلة بذلك كلما لزم الأمر.

(ب) يجري بيع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير قابلة للإصلاح عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كان مجلس مسح الممتلكات:

'١' قد بت بأن قيمة المبيعات تقل عن ٠٠٠ ٥ يورو؛

'٢' قد بت بأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل؛

'٣' قد بت بأن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مكتب أو برنامج لاستخدامها في مكتب أو برنامج آخر وحدد القيمة السوقية المنصفة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛

'٤' قد بت بأن من الأوفر تدمير الممتلكات الزائدة أو غير القابلة للإصلاح، أو إذا كان تدميرها مفروضا بموجب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛

'٥' قد بت بأن مما يخدم مصالح المحكمة التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار زهيدة للأمم المتحدة أو لأي منظمة حكومية دولية أخرى، أو لحكومة أو وكالة حكومية أو أي هيئة أخرى لا تعمل من أجل الربح.

(ج) باستثناء ما نص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يجري بيع الممتلكات على أساس تسديد القيمة لدى أو قبل التسليم.

البند ١١
الحسابات

١١-١ يقدم المسجل إلى مراجع الحسابات حسابات الفترة المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، يمسك المسجل، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:

'١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

'٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

'٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرها جمعية الدول الأطراف؛

'٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛

(ج) أصول وخصوم المحكمة.

ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.

١١-٢ تقدم حسابات المحكمة بعُملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عُملة أو عُملات أخرى إذا رأى المسجل ضرورة ذلك.

١١-٣ تُمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة.

القاعدة ١١١-١

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات

تناط المسؤولية عن الحسابات بالمسجِّل. ويقوم/تقوم بتحديد السجلات والسجلات الفرعية المالية وبالمحافظة عليها. كما يقوم/تقوم بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

القاعدة ١١١-٢

الحسابات الرئيسية

وفقا للبندين ١١-١ و ١١-٣، تكون الحسابات الرئيسية للمحكمة مشتملة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:

(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتبين:

'١' الاعتمادات الأصلية؛

'٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

'٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قِبل جمعية الدول الأطراف)؛

'٤' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛

'٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثقلة؛

(ب) حسابات دفتر الأستاذ وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛

(ج) صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستئمانية أو غيرها من الحسابات الخاصة.

القاعدة ١١١–٣

المحاسبة على أساس اكتواري

تسجَّل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات خلافا لذلك من قِبل المسجِّل أو بموجب أحكام خاصة تنظِّم تشغيل الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.

القاعدة ١١١–٤

عُملة سجلات المحاسبة

تُمسَك جميع الحسابات باليورو. وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة يجوز أيضا أن تُمسَك الحسابات بعملة البلد الذي يوجَد فيه المكتب المعني شريطة تسجيل جميع المبالغ المسجَّلة للعملة المحلية ومقابلها باليورو أيضا.

القاعدة ١١١–٥

المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف

(أ) يقوم المسجِّل بتحديد أسعار الصرف الجارية بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف الجارية التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) في تسجيل جميع معاملات المحكمة.

(ب) تحدَّد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى خلاف اليورو على أساس سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) وقت تسديدها. ويدوَّن أي فارق بين

المبلغ الفعلي (المبالغ الفعلية) يجري قبضه (قبضها) وقت الصرف، والمبلغ (المبالغ) الذي كان سيتم الحصول عليه (التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف الجاري (بأسعار الصرف الجارية) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف.

(ج) لدى قفل الحسابات النهائية للفترة المالية، يُخصَم كل رصيد سلبي يرد في حساب "الخسارة أو الربح لدى الصرف" من الحساب المعني الوارد في الميزانية، بينما يقيَّد أي رصيد إيجابي في باب الإيرادات المتنوعة.

القاعدة ١١١-٦

المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تقيَّد عائدات بيع الممتلكات في باب الإيرادات المتنوعة، إلا في الحالات التالية:

(أ) حينما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيَّد أي رصيد متبقٍّ في باب الإيرادات المتنوعة)؛

(ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعا، ويقيَّد الفارق كجزء من تسديد تكلفة الملكية البديلة؛

(ج) حينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستعمالها فيما يتصل بالعقد وإنقاذ وبيع هذه المواد أو المعدات في مرحلة لاحقة؛

(د) حينما تقيَّد العائدات من بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذي الصلة، شريطة ألا يكون قد أقفل بعد؛

(هـ) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لتستخدم في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلى عنها مفتوحا، تقيَّد القيمة السوقية المنصفة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي صرفها وتخصم من حساب البرنامج الذي استلمها.

القاعدة ١١١-٧

بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

عملا بالبند ٣-٧ والقاعدة ١٠٣-٥، تقيد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية التي تتصل بها كحساب دائن مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.

القاعدة ١١١-٨

البيانات المالية

(أ) تقدم إلى مراجع الحسابات جميع حسابات المحكمة والبيانات المالية للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر باليورو في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى لجنة الميزانية والمالية أيضا نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية حالما وعندما يرى المسجل ضرورة لذلك.

(ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:

'١' بيان الإيرادات والنفقات (بما في ذلك المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة) والتغيرات التي تطرأ على الحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

'٢' بيان الأصول (بما في ذلك الأصول المشطوبة) والخصوم والحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

'٣' بيان التدفقات النقدية؛

'٤' أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛

'٥' الملاحظات على البيانات المالية.

القاعدة ١١١-٩

المحفوظات

تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية والسجلات المتعلقة بالملكية وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي قد يحددها المسجل، عن طريق تعليمة إدارية، بالاتفاق مع مراجع الحسابات، ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن عشر سنوات. وبمجرد انصرام الفترة، يجوز تدمير هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الالكترونية، عند الاقتضاء. أما السجلات المتعلقة بالأنشطة والمعاملات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، فلا يجوز تدميرها إلا بموافقة صريحة من المدعي العام.

البند ١٢
مراجعة الحسابات

١٢-١ تعيّن جمعية الدول الأطراف مراجعا للحسابات قد يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفا بها دوليا أو مراجعا عاما للحسابات أو أحد مسؤولي دولة طرف يحمل لقبا مماثلا. ويعيّن مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه.

١٢-٢ تجري مراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما رهنا بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

١٢-٣ لمراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبإدارة وتنظيم المحكمة عموما.

١٢-٤ مراجع الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

١٢-٥ لجمعية الدول الأطراف أن تطلب من مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.

١٢-٦ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.

١٢-٧ يصدر مراجع الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ١٢-٣ وفي الصلاحيات الإضافية المحددة في مرفق هذين النظامين.

١٢-٨ يفحص المسجل، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى للمحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، تقارير مراجعة الحسابات بما في ذلك التقارير المشار إليها في البند ١٢-٥ ويحيل البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات إلى لجنة الميزانية والمالية مع ما يراه من تعليقات مناسبة عليها.

١٢-٩ تدرس لجنة الميزانية والمالية البيانات المالية وتقارير مراجعي الحسابات، بما في ذلك التقارير المشار إليها في القاعدة ١٢-٥ وتعليقات المسجل وغيره من أجهزة المحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف، مشفوعة بما يرى أنه مناسب من تعليقات لتنظر فيها وتوافق عليها.

البند ١٣

أحكام عامة

١٣-١ يسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ تحدده جمعية الدول الأطراف ويطبق على الفترة المالية الأولية التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف وعلى الفترات المالية اللاحقة المنصوص عليها في البند ٢-١.

١٣-٢ يجوز لجمعية الدول الأطراف تعديل هذا النظام.

القاعدة ١١٣-١

تاريخ بدء السريان

تصبح هذه القواعد سارية في نفس يوم بدء سريان النظام.

القاعدة ١١٣-٢

تعديل القواعد

(أ) **يجوز تعديل هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف.**

(ب) **ما لم يكن قد وضع أمام جمعية الدول الأطراف اقتراح محدد بشأن تعديل قاعدة ما، يجوز للرئاسة، على أساس اقتراحات يشترك في تقديمها المدعي العام والمسجل ويتفقان على تقديمها، أن تقوم بتعديل هذه القواعد إذا ما اقتنعت الرئاسة بأن هذا التعديل يسهم في تحسين ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات، حسبما نص عليه في البند ١-٣.**

(ج) **يسري التعديل الذي يستن من قبل الرئاسة بشكل مؤقت إلى أن تقوم جمعية الدول الأطراف، على أساس توصية من لجنة الميزانية والمالية، باتخاذ قرار تعتمد بموجبه التعديل المعني. وفي حالة عدم موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا التعديل، تصبح القاعدة المعدلة، أو أي قاعدة تعتمدها جمعية الدول الأطراف لكي تحل محلها، سارية اعتبارا من يوم اتخاذ هذا القرار من جانب جمعية الدول الأطراف.**

مرفق

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو النقدية بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الرقابة الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.

٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصوصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة وجمعية الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصوصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أي اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.

٥ - يبدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

"لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ---- وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة".

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طُبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى جمعية الدول الأطراف طبقا للقاعدتين ١٢-٨ و ١٢-٩ عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبين فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

'١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيرا صحيحا؛

'٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

'٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛

'٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

‘٥’ ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛

(ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علما بها، مثل؛

‘١’ حالات الغش أو الغش الافتراضي؛

‘٢’ تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛

‘٣’ النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛

‘٤’ أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛

‘٥’ النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

‘٦’ النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

‘٧’ النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛

(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛

(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بها سلفا.

٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو الرئاسة أو المدعي العام أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسبا.

٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه

وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

٩ – لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجع الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولا بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.

١٠ – مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.

هاء – اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

المحتويات

الصفحة

المادة ١ – استخدام المصطلحات ٢٦٧

المادة ٢ – المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية ٢٦٨

المادة ٣ – أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها ٢٦٨

المادة ٤ – حرمة أماكن عمل المحكمة ٢٦٩

المادة ٥ – العلم والشعار والعلامات المميزة ٢٦٩

المادة ٦ – حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها ٢٦٩

المادة ٧ – حرمة المحفوظات والوثائق ٢٦٩

المادة ٨ – الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير ٢٧٠

المادة ٩ – سداد الرسوم و/أو الضرائب ٢٧٠

المادة ١٠ – الأموال والإعفاء من قيود العملة ٢٧١

المادة ١١ – التسهيلات المتعلقة بالاتصالات ٢٧١

المادة ١٢ – ممارسة وظائف المحكمة خارج مقرها ٢٧٢

المادة ١٣ – ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية ٢٧٢

المادة ١٤ – ممثلو الدول المشاركون في إجراءات المحكمة ٢٧٣

المادة ١٥ – القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ٢٧٣

المادة ١٦ – نائب المسجل وموظفو المدعي العام وموظفو قلم المحكمة ٢٧٥

المادة ١٧ – الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق ٢٧٦

المادة ١٨ – المحامي والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع ٢٧٦

المادة ١٩ – الشهود ٢٧٧

المادة ٢٠ – المجني عليهم ٢٧٨

الصفحة

المادة ٢١ – الخبراء ٢٧٩
المادة ٢٢ – الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة ٢٨٠
المادة ٢٣ – الرعايا والمقيمون إقامة دائمة ٢٨٠
المادة ٢٤ – التعاون مع سلطات الدول الأطراف ٢٨١
المادة ٢٥ – رفع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ .... ٢٨١
المادة ٢٦ – رفع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ١٥ إلى ٢٢ .... ٢٨٢
المادة ٢٧ – الضمان الاجتماعي ٢٨٣
المادة ٢٨ – الإخطار ٢٨٣
المادة ٢٩ – جوازات المرور ٢٨٣
المادة ٣٠ – التأشيرات ٢٨٣
المادة ٣١ – تسوية المنازعات مع الغير ٢٨٣
المادة ٣٢ – تسوية الخلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ٢٨٤
المادة ٣٣ – انطباق هذا الاتفاق ٢٨٤
المادة ٣٤ – التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ٢٨٥
المادة ٣٥ – بدء النفاذ ٢٨٥
المادة ٣٦ – التعديلات ٢٨٥
المادة ٣٧ – الانسحاب ٢٨٦
المادة ٣٨ – الوديع ٢٨٦
المادة ٣٩ – النصوص ذات الحجية ٢٨٧

اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وجعل لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي؛

وحيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح ''النظام الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

(ب) يعني مصطلح ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛

(ج) يعني مصطلح ''الدول الأطراف'' الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛

(د) يعني مصطلح ''ممثلو الدول الأطراف'' جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود؛

(هـ) يعني مصطلح ''الجمعية'' جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

(و) يعني مصطلح ''القضاة'' قضاة المحكمة؛

(ز) يعني مصطلح ''هيئة الرئاسة'' الهيئة التي تضم رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة؛

(ح) يعني مصطلح ''المدعي العام'' المدعي العام الذي تنتخبه الجمعية وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛

(ط) يعني مصطلح ''نواب المدعي العام'' نواب المدعي العام الذين تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛

(ي) يعني مصطلح ''المسجل'' المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛

(ك) يعني مصطلح ''نائب المسجل'' نائب المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛

(ل) يعني مصطلح ''محام'' محامي الدفاع عن الضحايا وممثليهم القانونيين؛

(م) يعني مصطلح ''الأمين العام'' الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ن) يعني مصطلح ''ممثلو المنظمات الحكومية الدولية'' الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الحكومية الدولية، بمن فيهم أي مسؤول يعمل باسمه؛

(س) يعني مصطلح ''اتفاقية فيينا'' اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛

(ع) يعني مصطلح ''القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'' القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة وفقا للمادة ٥١ من النظام الأساسي.

المادة ٢

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيهما، وأهلية التقاضي.

المادة ٣

أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها

تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٤

حرمة أماكن عمل المحكمة

تكون حرمة أماكن عمل المحكمة مصانة.

المادة ٥

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة في الأماكن التابعة لها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في أغراض رسمية.

المادة ٦

حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها

١ - تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية حالة معينة. غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣ - تعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، حيثما وجدت وأيا كان حائزها، من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

المادة ٧

حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات المحكمة، وجميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، والمواد المرسلة إلى المحكمة أو منها أو التي تحتفظ بها أو تخصها أيا كان مكانها وحائزها. ولا يؤثر إنهاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة باتخاذها عملا بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن المستندات والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.

المادة ٨

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

١ - تعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة التي تشمل، في جملة أشياء، ضريبة الدخل وضريبة رأس المال وضريبة الشركات، فضلا عن الضرائب المباشرة التي تجبيها السلطات المحلية والإقليمية. غير أنه من المفهوم أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوما على خدمات المرافق العامة التي يجري توفيرها بأسعار ثابتة وفقا لمقدار الخدمات المقدمة، والتي يمكن تعيينها ووصفها وبيان مفرداتها على وجه التحديد.

٢ - تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على جملة الواردات، ومن أشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

٣ - لا تباع السلع التي تستورد أو تشترى بموجب هذا الإعفاء أو يجري التصرف فيها على نحو آخر في إقليم دولة طرف إلا بموجب شروط متفق عليها مع السلطات المختصة لتلك الدولة الطرف.

المادة ٩

سداد الرسوم و/أو الضرائب

١ - ليس للمحكمة، كقاعدة عامة، أن تطالب بالإعفاء من الرسوم و/أو الضرائب الداخلة في أثمان الممتلكات المنقولة والعقارات والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استخدامها الرسمي، لممتلكات أو سلع أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم و/أو ضرائب يمكن تحديدها، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع.

٢ - لا تباع السلع المشتراة بموجب هذا الإعفاء ولا يجري التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقا للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أو سداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة إلى المحكمة.

المادة ١٠

الأموال والإعفاء من قيود العملة

١ - دونما تقيد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها:

(أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء؛

(ب) يكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها أو التعامل فيها بأي شكل آخر؛

(د) تتمتع المحكمة بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تفردها الدولة الطرف المعنية لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملاتها المالية.

٢ - تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ١، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في هذه البيانات دون إضرار بمصالح المحكمة.

المادة ١١

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف لأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصالات والمراسلات.

٢ - لا تفرض أي رقابة على الاتصالات أو المراسلات الرسمية للمحكمة.

٣ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتكون حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة مصانة.

٤ – للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل وتلك الحقائب ما لحامل الحقائب الدبلوماسية وما للحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.

٥ – للمحكمة الحق في تشغيل معدات اتصالات لاسلكية وغيرها من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية على الترددات التي تخصصها لها الدول الأطراف المعنية، وفق إجراءاتها الوطنية. وتسعى الدول الأطراف إلى أن تخصص للمحكمة، قدر المستطاع، الترددات التي طلبتها.

المادة ١٢

ممارسة وظائف المحكمة خارج مقرها

في الحالة التي ترى فيها المحكمة أن من المستصوب، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي، أن تنعقد في مكان آخر غير مقرها بلاهاي، هولندا، يجوز للمحكمة أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيبا بشأن توفير المرافق اللازمة لممارسة وظائفها.

المادة ١٣

ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية

١ – يتمتع ممثلو الدول الأطراف في النظام الأساسي الذين يحضرون جلسات الجمعية والهيئات الفرعية، وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية كمراقبين وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية أثناء ممارستهم مهامهم الرسمية وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛

(ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن ممارسة مهامهم كممثلين؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها؛

(د) الحق في استعمال الرموز والشفرات وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة الطرف التي يزورونها أو يمرون بها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

(و) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ز) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛

(ح) ذات الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية بموجب اتفاقية فيينا؛

(ط) غير ذلك مما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، فيما عدا أنه ليس لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءا من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو ضرائب المبيعات.

٢ - في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون الوارد ذكرهم في الفقرة ١ جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية ويوجدون خلالها في دولة طرف ما لأداء واجباتهم فترات إقامة.

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فيما بين ممثل ما وسلطات الدولة الطرف التي يكون من رعاياها أو الدولة الطرف أو المنظمة الحكومية الدولية التي يكون ممثلا لها أو كان ممثلا لها.

المادة ١٤

ممثلو الدول المشاركون في إجراءات المحكمة

يتمتع ممثلو الدول الذين يشاركون في إجراءات المحكمة، أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية، وخلال انتقالهم إلى مكان الإجراءات وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ١٣.

المادة ١٥

القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات

الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

٢ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيا كان ودخول البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة ومغادرته. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة مهامهم، يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في جميع الدول الأطراف التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة من هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا.

٣ - إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل يقيم، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة فإنه يمنح ، هو وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد.

٤ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٥ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة على قضاة المحكمة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم إذا ظلوا يمارسون مهامهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

٦ - تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل. وفي الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في دولة طرف ما لأداء مهامهم فترات إقامة للأغراض الضريبية. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل الآتي من مصادر أخرى.

٧ - الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو المنح السنوية المدفوعة للقضاة والمدعين العامين والمسجلين السابقين ومُعاليهم من ضريبة الدخل.

المادة ١٦

نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة

١- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بما يلزم من امتيازات وحصانات لأداء مهامهم بشكل مستقل. ويمنحون ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة؛

(ج) حُرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية أيا كان شكلها وجميع المواد؛

(د) إعفاء المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة من الضرائب. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل الآتي من مصادر أخرى؛

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(و) الإعفاء مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(ز) إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛

(ح) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الدولة الطرف المعنية؛

(ط) الحصول مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلمهم العمل في الدولة الطرف المعنية، والحق في إعادة تصدير أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب إلى بلد إقامتهم الدائمة.

٢ - الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو المنح السنوية المدفوعة لنواب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة السابقين ومُعاليهم من ضريبة الدخل.

المادة ١٧

الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق

يُمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا ولا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال للمحكمة بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة فيما يتعلق بالأنشطة التي يقومون بها باسم المحكمة. وخلال عملهم، يمنحون أيضا ما قد يلزم من التسهيلات الأخرى لممارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل.

المادة ١٨

المحامي والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع

١ - يتمتع المحامي بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامه على نحو مستقل، بما في ذلك الوقت الذي يقضيه في الرحلات، فيما يتصل بأدائه لمهامه، وبشرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعته الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنه من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال بصفته الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفه عن ممارسة مهامه؛

(ج) حُرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بممارسته لمهامه؛

(د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم في إطار ممارسته لمهامه بصفته محاميا؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(و) إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور المحامي المعني؛

(ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ح) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - لدى تعيين المحامي وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تقدَّم إلى المحامي شهادة تحمل توقيع المسجِّل للفترة اللازمة لأداء مهامه المحامي المعني. وتُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

٣ - في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضريبة على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها المحامي في دولة طرف ما لأداء مهامه فترات إقامة.

٤ - تسري أحكام هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع وفقا للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١٩

الشهود

١ - يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة لأغراض الإدلاء بشهادة، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بمثولهم أمام المحكمة رهنا بالإدلاء بالوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛

(ب) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (د) أدناه، الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم وإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛

(د) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛

(هـ) الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق ومواد أيا كان شكلها، وذلك لأغراض الاتصال بالمحكمة والمحامي فيما يتصل بشهادتهم؛

(و) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون لأغراض الإدلاء بشهادتهم؛

(ز) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

٢ - تزود المحكمة الشهود الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثائق تثبت أن المحكمة طلبت مثولهم أمامها وتحدد الفترة التي يلزم مثولهم خلالها.

المادة ٢٠

المجني عليهم

١ - يتمتع المجني عليهم المشاركون في الدعوى وفقا للمواد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بمثولهم أمام المحكمة، وذلك بشرط إبراز الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة؛

(د) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون إلى مقر المحكمة أو منه لأغراض الإدلاء بشهادتهم.

٢ – تزود المحكمة المجني عليهم المشاركين في الدعوى وفقا للمواد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثائق تثبت مشاركتهم في إجراءات المحكمة وتحدد فترة هذه المشاركة.

المادة ٢١

الخبراء

١ – يمنح الخبراء الذين يؤدون مهام للمحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بمهامهم، بشرط إبراز الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء أداء مهامهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم في المحكمة؛

(ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بمهامهم في المحكمة؛

(د) لأغراض مراسلاتهم مع المحكمة، الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، والمواد المتصلة بمهامهم في المحكمة عن طريق البريد أو في حقائب مختومة؛

(هـ) إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛ ويجرى التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛

(و) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ز) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ح) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب فيما يتعلق بمهامهم على النحو المبين في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تزود المحكمة الخبراء الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثيقة تثبت أنهم يؤدون مهام للمحكمة وتحدد الفترة التي ستستغرقها تلك المهمة.

المادة ٢٢

الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة

١ - يُمنح الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بحضورهم، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٠ من هذا الاتفاق، بشرط إبراز الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تزود المحكمة الأشخاص الآخرين الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة بوثيقة تثبت أن وجودهم في مقر المحكمة مطلوب وتحدد الفترة التي يلزم هذا الوجود خلالها.

المادة ٢٣

الرعايا والمقيمون إقامة دائمة

عند التوقيع، أو التصديق، أو القبول أو الانضمام، يمكن لأي دولة أن تعلن ما يلي:

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٥ والفقرة ١ (د) من المادة ١٦، لا يتمتع شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١، في إقليم الدولة التي يكون من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانات والامتيازات التالية ضمن الحد الضروري لأدائه المستقل لمهامه لدى المحكمة أو مثوله أو إدلائه بشهادته أمامها:

'١' الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛

'٢' الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء أدائه لمهامه لدى المحكمة أو مثوله أو إدلائه بشهادته لديها، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الشخص عن ممارسة مهامه لصالح المحكمة أو مثوله أمامها أو الإدلاء بشهادته لديها؛

'٣' حرمة الأوراق والوثائق المتعلقة بممارسة الشخص لمهامه أمام المحكمة أو مثوله أمامها أو الإدلاء بشهادته لديها، وذلك أيا كان شكلها وأيا كانت موادها؛

'٤' الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها لأغراض الاتصال بالمحكمة ولأجل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٩، ومحاميه أو محاميها فيما يتصل بشهادته أو شهادتها.

(ب) لا يتمتع شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٢٠ و ٢٢، في إقليم الدولة التي يكون من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانات والامتيازات التالية ضمن الحد الضروري لمثوله أمام المحكمة:

'١' الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛

'٢' الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء مثوله أمام المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد مثوله أمام المحكمة''.

المادة ٢٤

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

١ - تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ومنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق.

٢ - من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق، دون إخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

المادة ٢٥

رفع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤

الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من هذا الاتفاق ممنوحة لممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية، لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، بل من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بعمل الجمعية وأجهزتها الفرعية والمحكمة. وبالتالي فإن من حق الدول الأطراف، بل ومن واجبها، أن ترفع

الامتيازات والحصانات عن ممثليها في أي حالة ترى فيها تلك الدول أن هذه الامتيازات والحصانات من شأنها أن تعيق سير العدالة، وأنها يمكن أن تُرفع دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله. وتُمنح الدول التي ليست أطرافا في هذا الاتفاق والمنظمات الحكومية الدولية الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من هذا الاتفاق على أساس أنها تتعهد بالنهوض بهذا الواجب نفسه بشأن رفع هذه الامتيازات والحصانات.

المادة ٢٦

رفع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ١٥ إلى ٢٢

١ - تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ١٥ إلى ٢٢ من هذا الاتفاق، من أجل حسن إقامة العدل وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ولأحكام هذه المادة، ومن الواجب القيام بذلك في أي حالة معينة يُرى فيها أن من شأنها أن تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله.

٢ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات:

(أ) في حالة القاضي أو المدعي العام، بقرار من الأغلبية المطلقة من القضاة؛

(ب) في حالة المسجِل، بقرار من هيئة الرئاسة؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام، بقرار من المدعي العام؛

(د) في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة، بقرار من المسجل؛

(هـ) في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة ١٧، بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي تستخدم هؤلاء الموظفين؛

(و) في حالة المحامي والأشخاص الذين يساعدونه، بقرار من هيئة الرئاسة؛

(ز) في حالة الشهود المجني عليهم، بقرار من هيئة الرئاسة؛

(ح) في حالة الخبراء، بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي عينت الخبير.

(ط) في حالة الأشخاص الآخرين الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بقرار من هيئة الرئاسة.

المادة ٢٧

الضمان الاجتماعي

اعتبارا من تاريخ إنشاء المحكمة لنظام خاص بها للضمان الاجتماعي، يُعفى الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧، من كافة الاشتراكات الإلزامية في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية فيما يتعلق بما يقدمونه من خدمات للمحكمة.

المادة ٢٨

الإخطار

يقوم المسجل بإبلاغ جميع الدول الأطراف دوريا بفئات وأسماء القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة والمحامين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق. ويبلّغ المسجل أيضا جميع الدول الأطراف بأي تغيير في وضع هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢٩

جوازات المرور

تعترف الدول الأطراف بجوازات المرور أو وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

المادة ٣٠

التأشيرات

تبت الدول الأطراف بأسرع ما يمكن ومجانا في طلبات الحصول على التأشيرات أو تصاريح الدخول/الخروج، متى لزمت، المقدمة من جميع الأشخاص الذين يحملون جوازات مرور أو وثائق سفر صادرة من الأمم المتحدة، والمقدمة أيضا من الأشخاص المشار إليهم في المواد من ١٨ إلى ٢٢ من هذا الاتفاق الذين لديهم شهادة صادرة عن المحكمة تؤكد أنهم يسافرون لأداء أعمال خاصة بالمحكمة.

المادة ٣١

تسوية المنازعات مع الغير

تحدد المحكمة، دون مساس بسلطات الجمعية أو مسؤولياتها طبقا للنظام الأساسي، الطرق المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي شخص مشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، إذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنه.

المادة ٣٢

تسوية الخلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق

١ - تتم تسوية جميع الخلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أو بين المحكمة ودولة طرف، عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية.

٢ - إذا لم تتم تسوية الخلاف وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي الخلاف طلبا مكتوبا، يحال الخلاف، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى محكمة تحكيم وفق الإجراء المبين في الفقرات من ٣ إلى ٦ من هذه المادة.

٣ - تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء: يختار كل طرف من طرفي الخلاف أحدهم ويقوم هذان العضوان باختيار العضو الثالث وتُسند إليه رئاسة المحكمة. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين عضو في المحكمة في غضون شهرين من تعيين عضو من قبل الطرف الآخر، يجوز لهذا الطرف الآخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء هذا التعيين. وإذا لم يتفق العضوان الأولان على تعيين رئيس المحكمة في غضون شهرين من تعيينهما، يجوز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى اختيار الرئيس.

٤ - تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ويتحمل الطرفان النفقات على النحو الذي تقدره المحكمة، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك.

٥ - تبت محكمة التحكيم، التي تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، في الخلاف على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد القانون الدولي المطبقة. ويكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما لطرفي الخلاف.

٦ - يبلّغ قرار محكمة التحكيم إلى طرفي الخلاف وإلى المسجل وإلى الأمين العام.

المادة ٣٣

انطباق هذا الاتفاق

لا يخل هذا الاتفاق بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

المادة ٣٤

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - هذا الاتفاق مرهون بتصديق الدول الموقعة عليه أو قبولها به أو موافقتها عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام.

٣ - يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام.

المادة ٣٥

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا الاتفاق أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الأمين العام.

المادة ٣٦

التعديلات

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، عن طريق رسالة خطية توجهها إلى أمانة الجمعية، أن تقترح تعديلات لهذا الاتفاق. وتعمم الأمانة هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف ومكتب الجمعية مقرونة بطلب أن تقوم الدول الأطراف بإخطار الأمانة بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف لمناقشة الاقتراح.

٢ - إذا أخطرت أغلبية من الدول الأطراف أمانة الجمعية، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم أمانة الجمعية للرسالة، بأنها تفضل عقد مؤتمر استعراضي، تطلب أمانة الجمعية إلى مكتب الجمعية أن يدعو هذا المؤتمر إلى الانعقاد مع انعقاد دورة الجمعية العادية أو الاستثنائية التالية.

٣ - أي تعديل لا يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه يستلزم اعتماده أغلبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة أن تكون أغلبية الدول الأطراف حاضرة.

٤ - يخطر مكتب الجمعية الأمين العام على الفور بأي تعديل تعتمده الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي. ويعمم الأمين العام على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة أي تعديل يعتمد في مؤتمر استعراضي.

٥ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تكون قد صدقت على التعديل أو قبلت به، بعد ستين يوما من قيام ثلثي الدول التي كانت أطرافا في تاريخ اعتماد التعديل بإيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام.

٦ - بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على التعديل أو تقبل به بعد إيداع العدد المشترط من صكوك التصديق أو القبول، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم الستين التالي لإيداع صك التصديق أو القبول الخاص بها.

٧ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ تعديل ما وفقا للفقرة ٥، وما لم تعرب هذه الدولة عن قصد مخالف:

(أ) تعتبر طرفا في هذا الاتفاق بصيغته المعدلة على هذا النحو؛ و

(ب) تعتبر طرفا في الاتفاق غير المعدل بالنسبة لأي دولة طرف غير ملتزمة بهذا التعديل.

المادة ٣٧

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام، انسحابها من هذا الاتفاق. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.

٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف أن تفي بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٣٨

الوديع

يكون الأمين العام هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ٣٩

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

واو – المبادئ الأساسية المنظِّمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف

المحتويات

الصفحة

الديباجة ٢٨٩

أولا – المبادئ العامة المنظِّمة لاتفاق المقر ٢٨٩

ثانيا – المبادئ المحددة المنظِّمة لاتفاق المقر ٢٩٠

ألف – الديباجة ٢٩٠

باء – استخدام المصطلحات ٢٩٠

جيم – المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية ٢٩١

دال – أماكن عمل المحكمة ٢٩١

هاء – امتيازات المحكمة وحصاناتها ٢٩٢

واو – التسهيلات المتعلقة بالاتصالات ٢٩٣

زاي – الخدمات العامة لأماكن عمل المحكمة ٢٩٤

حاء – امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة ٢٩٤

طاء – امتيازات وحصانات الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة ٢٩٥

ياء – التأشيرات ٢٩٧

كاف – التعاون بين المحكمة والبلد المضيف ٢٩٧

لام – التعديلات ٢٩٨

ميم – تسوية المنازعات ٢٩٨

نون – نطاق تطبيق اتفاق المقر ٢٩٨

الديباجة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تقضي بأن تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،

توافق على أن تكون المبادئ الأساسية التالية هي المبادئ المنظمة لعملية إعداد الاتفاق المذكور:

أولا – المبادئ العامة المنظمة لاتفاق المقر

١ – ينبغي أن تنظم المبادئ العامة التالية إعداد اتفاق المقر:

(أ) لدى إنشاء المحكمة، ينبغي على حكومة هولندا والمحكمة الدخول بأسرع ما يمكن في مفاوضات بشأن إبرام اتفاق المقر، على أن تعيّنا لهذا الغرض جهتي الاتصال التابعتين لهما، وينبغي لهما المضي في هذه المفاوضات بسرعة؛

(ب) ينبغي أن يستند اتفاق المقر إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها وأن يكون متفقا مع هذه الصكوك؛

(ج) ينبغي أن يعكس اتفاق المقر العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف؛

(د) ينبغي أن يتناول اتفاق المقر بالتفصيل، المسائل التي لم تُغط أو لم تعالج بالقدر الكافي في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، ولكنها ضرورية للتنفيذ السليم للأحكام المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

(هـ) ينبغي إعداد اتفاق المقر في ضوء مقصده الأساسي، وهو تمكين المحكمة من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وكفء وتحقيق مقاصدها في البلد المضيف؛

(و) ينبغي أن يدعم اتفاق المقر استقلال المحكمة ويحقق استقرارها في الأجل الطويل؛

(ز) ينبغي أن ييسّر اتفاق المقر عمل المحكمة بشكل سلس وكفء، بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تطلب المحكمة وجودهم في مقرها وفيما يتعلق بنقل الأدلة داخل البلد المضيف وخارجه؛

(ح) ينبغي أن يسعى اتفاق المقر قدر الإمكان إلى أن يحل بطريقة جامعة كافة المسائل اللازمة لتيسير العمل السلس والكفء للمحكمة؛ وينبغي في الوقت ذاته أن يوفر المرونة الكافية لإتاحة إبرام اتفاقات تكميلية بشأن المسائل التي لم تكن متوقعة في أثناء التفاوض على الاتفاق أو التي تلزم لتنفيذه تنفيذا سليما؛

(ط) ينبغي أن يستفيد اتفاق المقر من الخبرات ذات الصلة للمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بمسائل التشغيل، ومن خبرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

(ي) ينبغي أن يكفل اتفاق المقر تمتع المحكمة بمزايا وحصانات ومعاملة لا تقل تفضيلا عما تتمتع به أي منظمة دولية أو محكمة أخرى قائمة في البلد المضيف؛

(ك) ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن البلد المضيف يظل مسؤولا عن الوفاء بكل الالتزامات الناشئة بموجب اتفاق المقر بصرف النظر عن الجهة التي تفي بتلك الالتزامات؛

(ل) ينبغي أن ينص اتفاق المقر على تطبيقه بصفة مؤقتة عقب اختتام المفاوضات بين المحكمة وحكومة هولندا وريثما توافق جمعية الدول الأطراف على الاتفاق ويتمم البلد المضيف إجراءاته التشريعية الداخلية.

ثانيا – المبادئ المحددة المنظمة لاتفاق المقر

٢ – يتضمن هذا الجزء الثاني المبادئ المتعلقة بالمسائل المحددة التي يلزم تناولها في اتفاق المقر. بيد أن من الممكن عدم التقيد في اتفاق المقر بالهيكل التنظيمي المستعمل في هذا الجزء.

ألف – الديباجة

٣ – ينبغي أن تشير الديباجة، في جملة أمور، إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٤٨ من النظام الأساسي. وينبغي أيضا أن تبرز الديباجة المقصد الأساسي للاتفاق.

باء – استخدام المصطلحات

٤ – ينبغي أن تتضمن المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات، في جملة أمور، تعاريف ''النظام الأساسي''، و ''المحكمة''، و ''القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''، و ''الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها''، و ''أماكن عمل المحكمة''، و ''البلد المضيف''، و ''السلطات المختصة''، و ''القضاة''، و ''الرئيس''، و''هيئة الرئاسة''، و''المدعي العام''،

و ''نـواب المدعـي العـام''، و''المسـجل''، و''نـائب المسـجل''، و''موظفـي المحكمـة''، و ''الضحيـة''، و''المحـامي''، و''الـدول الأطـراف''، و''الجمعيـة''، و''ممثلـي الـدول الأطراف''، و''اتفاقية فيينا''.

٥ - ينبغي أن تتسق هـذه التعاريف مع النظام الأساسـي، والقواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها.

جيم - المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

٦ - ينبغي في إطار هـذا المبدأ أن يشير اتفـاق المقر إلى الفقـرة ١ مـن المـادة ٤ مـن النظـام الأساسي، التي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كمـا تكـون لهـا الأهليـة القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

دال - أماكن عمل المحكمة

٧ - ينبغي في إطار هـذا المبدأ أن يشير اتفـاق المقر إلى الفقـرة ١ مـن المـادة ٣ مـن النظـام الأساسي، التي تنص على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

٨ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاما بشأن حرمـة أمـاكن عمـل المحكمـة تنـص بوجـه خاص على ما يلي:

(أ) لا يؤذن لأي موظف من البلـد المضيـف بدخـول أمـاكن عمـل المحكمـة لأداء أي عمل رسمي ما لم يصدر إذن بذلك من سلطات المحكمة المختصة؛

(ب) لا يجوز إنفاذ أي إجراءات قضائية في أماكن عمل المحكمة؛

(ج) في حالـة نشـوب حريـق أو حـدوث أي حالـة طـوارئ أخـرى تسـتلزم اتخـاذ إجراءات وقائية فورية، تُفْتَرَض موافقة المحكمة على دخـول السـلطات المختصـة للبلـد المضيـف أماكن عمل المحكمة في حالة الضرورة؛

(د) لا تتخذ أماكن عمل المحكمة ملاذا للإفلات من العدالة.

٩ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاما بشأن القانون والسلطة في أمـاكن عمـل المحكمـة تنص بوجه خاص على ما يلي:

(أ) تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها؛

(ب) تكون للمحكمة سلطة سن الأنظمة السارية داخـل أمـاكن العمـل ويجـوز لهـا أن تطرد أشخاصا من أماكن عملها أو تحظر عليهم دخولها لانتهاكهم أنظمتها؛

(ج) تسري قوانين البلد المضيف وأنظمته على أماكن عمل المحكمة، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق المقر.

١٠ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاما بشأن حماية أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على أن تتخذ حكومة البلد المضيف جميع التدابير الفعالة والكافية اللازمة لضمان أمن وسلامة وحماية المحكمة وممتلكاتها وأماكن عملها والمنطقة المتاخمة لها، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع المس بكرامة المحكمة أو الإضرار بسلامة أدائها لعملها.

١١ - تكفل السلطات المختصة في البلد المضيف عدم حرمان المحكمة من أي جزء من أماكن عملها دون موافقتها.

١٢ - توفر السلطات المختصة، إذا طلبت المحكمة ذلك، ما يكفي من قوات الشرطة أو الأمن اللازمة لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة.

هاء - امتيازات المحكمة وحصاناتها

١٣ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تتضمن المبدأ العام المنظم للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة، وتنص على أن تتمتع المحكمة في إقليم البلد المضيف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

١٤ - ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن يتضمن اتفاق المقر أحكاما محددة تنص على ما يلي:

(أ) يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها في أماكن عملها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في الأغراض الرسمية؛

(ب) تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أيا كان مكانها وأيا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية فيما عدا أي حالة معينة تتنازل فيها المحكمة تنازلا صريحا عن حصانتها (على أن يكون مفهوما أن التنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ)، وتتمتع بالحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل من جانب أي هيئة تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية، وتعفى من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف؛

(ج) تصان حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد الأخرى التي تخص المحكمة أيا كان مكانها وأيا كان حائزها. وينبغي أن ينص اتفاق المقر على تطبيق أي تدابير وقائية تقررها المحكمة.

١٥ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر كذلك، في إطار هذا المبدأ، الأحكام المحددة التالية التي تنص على ما يلي:

(أ) تعفى إيرادات المحكمة وأصولها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة، وتعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على مبيعات الواردات ومن تدابير الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات وفيما يتعلق بمنشوراتها؛

(ب) تعفى المحكمة من ضرائب المشتريات على الأقل على ما تشتريه للاستعمال الرسمي من الممتلكات أو السلع أو الخدمات الرئيسية؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام وحيازة واستخدام ونقل وتحويل الأموال أو الذهب أو الأوراق المالية أو العملات من أي نوع وتتمتع بوجه عام بالحرية من أي شكل من أشكال القيود المتعلقة بالعملات.

واو - التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١٦ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على ما يلي:

(أ) تتمتع المحكمة، فيما يتعلق بأي شكل من أشكال اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي يمنحها البلد المضيف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، ولا تخضع هذه الاتصالات أو المراسلات الرسمية لأي رقابة من جانب حكومة البلد المضيف؛

(ب) يحق للمحكمة أن تستعمل الرموز والشفرات، وأن ترسل وتتلقى الرسائل وغيرها من المواد أو المراسلات، إما بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة، وتكون كلها مصونة الحرمة ولها من الامتيازات والحصانات ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية؛

(ج) يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، ولها الحق في أن تقيم وتشغّل، في أماكن عملها، ما يخصها من مرافق الإرسال والاستقبال وغيرها من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفقا لقوانين البلد المضيف وأنظمته. وتعفى المحكمة من قيود الترخيص ونظام التصريح ومن أي رسوم تتعلق بهما؛

(د) يكون للمحكمة الحق في النشر بحرية ودون قيود داخل البلد المضيف وفقا لاتفاق المقر.

زاي – الخدمات العامة لأماكن عمل المحكمة

١٧ – ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يتضمن اتفاق المقر أحكاما تنص، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) تكفل السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل أو موظف مخول له على النحو الواجب أن ينوب عنه، توفير الخدمات العامة اللازمة للمحكمة بشروط منصفة، وفي الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة هذه الخدمات، أو التي تكون فيها أسعار هذه الخدمات خاضعة لسيطرة السلطات المختصة، لا تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى الأسعار المناظرة الممنوحة لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية، وفي حالة القوة القاهرة التي ينجم عنها تعطيل تام أو جزئي للخدمات السالفة الذكر، يُولى للمحكمة لأغراض أدائها لمهامها ما يولى من الأولوية لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية؛

(ب) تتخذ المحكمة، بناء على طلب السلطات المختصة، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي المرافق العامة المختصة المخول لهم ذلك على النحو الواجب من فحص المرافق والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة وإصلاحها وصيانتها وترميمها وتغيير مواقعها في ظل ظروف لا تعرقل بشكل غير معقول أداء المحكمة لمهامها.

حاء – امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة

١٨ – ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تتضمن أحكاما عامة بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ المتعلقة برفع هذه الامتيازات والحصانات.

١٩ – ينبغي أن تكون أحكام اتفاق المقر المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفو المحكمة متسقة مع الأحكام المتضمنة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها وأن تعكس العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف.

٢٠ – ينبغي أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص أن الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عن القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم تستمر حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن شغل مناصبهم أو أداء تلك المهام؛ وتعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفع للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل؛ ويتمتع بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أفراد أسر القضاة

والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية ولا يحملون الجنسية الهولندية وليس لهم مركز المقيم الدائم في البلد المضيف.

٢١ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يكفل تمتع نائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة (المشار إليهم فيما يلي بعبارة ''موظفي المحكمة'') في البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. وينبغي أن يحدد اتفاق المقر فئات الموظفين الذين يحصلون هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها حكومة البلد المضيف للموظفين الدبلوماسيين ذوي الرتب المناظرة في البعثات الدبلوماسية العاملة في هولندا.

٢٢ - يكون من حق أزواج وأفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية البحث عن عمل في هولندا. ويُتَّفَق على شروط هذا العمل بين المحكمة والسلطات المختصة في البلد المضيف.

٢٣ - إذا وضعت المحكمة نظاما خاصا بها للضمان الاجتماعي، يعفى جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا النظام من جميع الاشتراكات الإلزامية في نظام هولندا للضمان الاجتماعي.

٢٤ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر حكما بشأن تفادي ازدواج اشتراكات الأشخاص الذين قد ينطبق عليهم نظام للضمان الاجتماعي تقيمه المحكمة، ريثما يتم إنشاء ذلك النظام.

٢٥ - ينبغي كذلك أن ينص اتفاق المقر على أن من حق القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه دون عائق، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة، حسب الاقتضاء وتحقيقا لمقاصد المحكمة.

طاء - امتيازات وحصانات الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة

٢٦ - ينبغي أن يكفل اتفاق المقر تمتع جميع الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة بالقدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات لأداء مهامهم على نحو مستقل أو لمثولهم أمام المحكمة. ويشمل هؤلاء الأشخاص ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة، والمحامين ومساعدي محامي الدفاع، والشهود، والضحايا، والخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم وجودهم في مقر المحكمة.

٢٧ - ينبغي أن تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح بموجب اتفاق المقر للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢٦ متسقة من الأحكام المتضمنة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، وأن تعكس العلاقة الخاصة بين المحكمة والبلد المضيف.

٢٨ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢٦:

(أ) يُمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل أو لمثولهم أمام المحكمة طبقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) يمنحون الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم؛

(ج) لا يجوز للبلد المضيف أن يخضعهم لأي تدابير قد تؤثر على الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(د) يكون لهم الحق في دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه دون عائق، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة، حسب الاقتضاء وتحقيقا لمقاصد المحكمة؛

(هـ) لا يجوز للسلطات المختصة مقاضاتهم أو احتجازهم أو فرض أي قيد آخر على حريتهم فيما يتعلق بأفعال أو أحكام بالإدانة وتكون قد صدرت قبل دخولهم إقليم البلد المضيف؛

(و) تزودهم المحكمة، باستثناء ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة أو الحاضرين لها، بشهادة تبين وضعهم، وتكون محدودة بالفترة اللازمة لأداء مهامهم أو اللازمة للإجراءات المعنية.

٢٩ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على ألا يمارس البلد المضيف ولايته القضائية أو أن يشرع في تنفيذ أي طلب للمساعدة أو لتسليم الأشخاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقدمون للمحكمة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة عملا بأوامر الحضور وفقا للفقرة ٧ من المادة ٥٨ من النظام الأساسي، أو فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينقلون مؤقتا إلى المحكمة وفقا للفقرة ٧ من المادة ٩٣ من النظام الأساسي أو القاعدة ١٩٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بشأن أي فعل أو امتناع أو

حكم بالإدانة سابق للتقديم للمحكمة أو النقل إليها أو المثول أمامها، إلا وفقا للمنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٠ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ يتوقف مفعولها إذا برأت المحكمة الشخص أو أفرجت عنه وأتيحت له لفترة معقولة منصوص عليها في اتفاق المقر بعد تاريخ الإفراج عنه فرصة فعلية لمغادرة البلد المضيف، فظل مع ذلك في إقليم البلد المضيف أو عاد إليه طوعا بعد أن غادره.

ياء - التأشيرات

٣١ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن يُبت بأسرع ما يمكن في طلبات الحصول على تأشيرات الدخول والخروج للأشخاص الذين يشاركون في إجراءات أمام المحكمة، وأن تُمنح هذه التأشيرات مجانا. كما ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتخذ الحكومة المضيفة ترتيبات مناسبة للبت على وجه السرعة في منح تأشيرات الدخول والخروج لأسر الأشخاص المحتجزين، وأن يتم ذلك، عند الاقتضاء، مجانا أو برسم مخفض.

كاف - التعاون بين المحكمة والبلد المضيف

٣٢ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر على أن المحكمة والبلد المضيف مُلزَمان بالتعاون فيما بينهما بشأن تنفيذ الاتفاق.

٣٣ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر كذلك على أن تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في البلد المضيف حتى يتأتى، بقدر الإمكان، تيسير إقامة العدل على الوجه السليم، وضمان التقيد بأنظمة الشرطة، ومنع أي تجاوز فيما يتصل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، على أنه ينبغي على جميع الأشخاص المتمتعين بامتيازات وحصانات وتسهيلات بموجب اتفاق المقر أن يحترموا قوانين البلد المضيف وأنظمته.

٣٤ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف التدابير الفعالة والكافية التي تكفل توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق بالقدر الملائم واللازم لعمل المحكمة على النحو السليم، دون تدخل من أي نوع.

٣٥ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر أيضا على أحكام إجرائية عامة تتعلق بالتعاون في المسائل التشغيلية، من قبيل العبور والاحتجاز السابق للمحاكمة وتنفيذ الأحكام بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.

٣٦ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على الطرق والوسائل التي يجب أن تخطر بها المحكمة السلطات المختصة في البلد المضيف بأسماء وفئات الأشخاص الذين يسري عليهم الاتفاق.

لام - التعديلات

٣٧ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يتضمن اتفاق المقر حكما ينص على جواز تعديل الاتفاق بموافقة الطرفين.

ميم - تسوية المنازعات

٣٨ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن ينص اتفاق المقر على أن تتخذ المحكمة، دون إخلال بسلطات ومسؤوليات الجمعية بموجب النظام الأساسي، التدابير المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تشمل أي شخص يشار إليه في اتفاق المقر ويتمتع بالحصانة، بحكم منصبه الرسمي أو وظيفته فيما يتصل بالمحكمة، إذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنه.

٣٩ - فيما يتصل بالمنازعات التي قد تنشأ بين المحكمة وحكومة البلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر أو أي اتفاق تكميلي آخر والتي لا يتسنى تسويتها وديا، ينبغي أن ينص الاتفاق على إحالتها، بناء على طلب أي من طرفي النزاع، إلى هيئة تحكيم، وأن يتضمن أحكاما بشأن تشكيل هذه الهيئة وأدائها لعملها.

نون - نطاق تطبيق اتفاق المقر

٤٠ - ينبغي ألا يخل اتفاق المقر بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

زاي – مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

	الديباجة	٣٠١
أولا –	أحكام عامة	٣٠١
	المادة ١ – الهدف من الاتفاق	٣٠١
	المادة ٢ – المبادئ	٣٠٢
	المادة ٣ – الالتزام بالتعاون والتنسيق	٣٠٢
ثانيا –	العلاقات المؤسسية	٣٠٢
	المادة ٤ – التمثيل المتبادل	٣٠٢
	المادة ٥ – تبادل المعلومات	٣٠٣
	المادة ٦ – تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة	٣٠٤
	المادة ٧ – بنود جدول الأعمال	٣٠٤
	المادة ٨ – الترتيبات المتعلقة بالموظفين	٣٠٤
	المادة ٩ – التعاون الإداري	٣٠٥
	المادة ١٠ – خدمات ومرافق المؤتمرات	٣٠٥
	المادة ١١ – الوصول إلى مقر الأمم المتحدة	٣٠٥
	المادة ١٢ – جواز المرور	٣٠٦
	المادة ١٣ – المسائل المالية	٣٠٦
	المادة ١٤ – الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة	٣٠٦
ثالثا –	التعاون والمساعدة القضائية	٣٠٦
	المادة ١٥ – الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة	٣٠٦
	المادة ١٦ – شهادة موظفي الأمم المتحدة	٣٠٧

المادة ١٧ - التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة ٣٠٧
المادة ١٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام ٣٠٨
المادة ١٩ - القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٣٠٩
المادة ٢٠ - حماية السرية ٣٠٩
رابعا - أحكام ختامية ٣٠٩
المادة ٢١ - ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق ٣٠٩
المادة ٢٢ - تسوية المنازعات ٣٠٩
المادة ٢٣ - التعديلات ٣١٠
المادة ٢٤ - بدء النفاذ ٣١٠

الديباجة

إن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تضعان في اعتبارهما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكران بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته، على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي، والتي تُهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تضعان في اعتبارهما، أنه، وفقا لنظام روما الأساسي، أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكران أيضا أنه، وفقا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،

وإذ تذكران كذلك بقرار الجمعية العامة ________ المؤرخ ________________ الذي يدعو إلى إبرام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظان مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بمسؤولياتها،

وإذ تأخذان في اعتبارهما، تحقيقا لهذا الغرض، أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

قد اتفقتا على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة ١

الهدف من الاتفاق

هذا الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'')، عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (''الميثاق'') ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(''النظام الأساسي'') على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

المادة ٢

المبادئ

١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وذلك وفقا للمادتين ١ و ٤ من النظام الأساسي.

٢ - تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق.

٣ - تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها.

المادة ٣

الالتزام بالتعاون والتنسيق

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي.

ثانيا - العلاقات المؤسسية

المادة ٤

التمثيل المتبادل

١ - يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب. ورهنا بقواعد وممارسة الهيئات المعنية، تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، وتكون قيد المناقشة أمور تهم المحكمة.

٢ - عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة أو مدعيها العام أن يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المندرجة في اختصاص المحكمة.

٣ - رهنا بالأحكام الواجبة التطبيق من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة، تدعى الأمم المتحدة بصورة دائمة لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة.

المادة ٥

تبادل المعلومات

١ - دون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة معروضة على المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى مدى ممكن وعملي، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) على الأمين العام أن:

'١' يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها؛

'٢' يبقي المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية؛

'٣' إضافة إلى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، يُعمِّم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد عملا بالمادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(ب) على المسجل أن:

'١' يقدم ، بناء على طلب الأمم المتحدة ووفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بالمرافعات، والإجراءات الشفوية، والأحكام، والأوامر حيثما ترى المحكمة ذلك ملائما؛

'٢' يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي؛

(ج) تبقي المحكمة الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو التي تتضمن إساءة استخدام أعلام وشارات وأزياء الأمم المتحدة وتؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية خطيرة.

٢ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهودهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما يقتضي الأمر، بالعمل على تجميع جهودهما لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات.

المادة ٦

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت أن ذلك من الملائم.

المادة ٧

بنود جدول الأعمال

يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تخطر المحكمة الأمين العام بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود. ويقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، وكذلك إلى أي هيئة أخرى في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

المادة ٨

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون، قدر الممكن عمليا، بشأن المعايير والأساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على ما يلي:

(أ) القيام بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

(ب) التعاون في مجال تبادل الموظفين، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية الوصول إلى أكفأ استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات.

المادة ٩

التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر، بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهما أن تتشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة شريطة توفير النفقات.

المادة ١٠

خدمات ومرافق المؤتمرات

١ - توافق الأمم المتحدة بأن توفر للمحكمة، بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق، وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى أساس أي ترتيب بشأن التكاليف والنفقات. وعندما لا يكون بمقدور الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، عليها أن تخطر المحكمة بذلك، على أن يكون الإخطار في توقيت مناسب .

٢ - تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية.

المادة ١١

الوصول إلى مقر الأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة والمحكمة إلى تيسير وصول ممثلي جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه.

المادة ١٢

جواز المرور

يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسؤولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف.

المادة ١٣

المسائل المالية

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع الشروط، التي بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة ١١٥ من النظام الأساسي، لترتيبات مستقلة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بهذا الاتفاق خاضعة أيضا لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

٣ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ورهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسدي للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.

المادة ١٤

الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن قيام الأمم المتحدة بإبرام وتسجيل أي اتفاقات تبرمها المحكمة مع دول أو مع منظمات دولية.

ثالثا - التعاون والمساعدة القضائية

المادة ١٥

الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة

١ - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملا بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٢ - يجوز للأمم المتحدة أو برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنية، أن توافق على أن توفر للمحكمة أشكالا أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي.

٣ - في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، باتخاذ تدابير حماية ملائمة.

المادة ١٦

شهادة موظفي الأمم المتحدة

١ - إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها، فإن المنظمة تلتزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص، عند الاقتضاء، من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه.

٢ - يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.

المادة ١٧

التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

١ - عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (''المدعي العام'')، عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، حالة ارتُكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ٥ من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة (''الأمين العام'') يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن. وتحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - إذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عملا بالمادة ١٦ من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام.

٣ - إذا قررت المحكمة، عملا بالفقرتين ٥ (ب) أو ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي أن تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة (المسجل) قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق

الأمين العام، مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية. ويبلغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، المحكمة عن طريق المسجل بما قد يتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.

المادة ١٨

التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

١ - تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات، أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا لتلك المادة.

٢ - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملا بتلك المادة. وينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم، بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول ملائم آخر.

٣ - يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سِرِّيتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.

٤ - يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرِّية لمعلومات، أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذا صحيحا.

المادة ١٩

القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص أدعي أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص، في هذه الظروف، يتمتع، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة، فإن الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، وذلك على وجه الخصوص برفع أي من هذه الامتيازات والحصانات.

المادة ٢٠

حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تقوم الأمم المتحدة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرفا في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقته على الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك وتُحل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفا في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية تجاه مصدر المعلومات.

رابعا – أحكام ختامية

المادة ٢١

ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام وللمحكمة أن يعقدا، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوبانه من ترتيبات تكميلية.

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على تسوية أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الملائمة.

المادة ٢٣

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على أي تعديل من هذا القبيل وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي. وتخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين.

المادة ٢٤

بدء النفاذ

توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي. ويخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين.

وإثباتا لذلك، وقع الموقعان أدناه هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم ________ من شهر __________ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من أصلين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة والمحكمة.

الجزء الثالث

ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة

ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-١٣	٣١٤
الجزء الأول - مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة	١٤-١١٩	٣١٧
أولا - مقر المحكمة	١٤	٣١٧
ثانيا - الاحتياجات من الأماكن	١٥-١٧	٣١٨
ثالثا - جمعية الدول الأطراف	١٨-٢٥	٣١٩
رابعا - مكتب الجمعية	٢٦-٢٧	٣٢١
خامسا - الاجتماع الافتتاحي للمحكمة	٢٨-٣٠	٣٢١
سادسا - الاجتماعات اللاحقة للمحكمة بكامل هيئتها	٣١-٣٢	٣٢٢
سابعا - اجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	٣٣	٣٢٢
ثامنا - لجنة الميزانية والمالية	٣٤-٣٥	٣٢٢
تاسعا - الاحتياجات الحيوية للمحكمة خلال الفترة المالية الأولى	٣٦-٣٨	٣٢٣
عاشرا - هيئة الرئاسة	٣٩-٤٢	٣٢٣
حادي عشر - القضاة بخلاف القضاة الذين يكوِّنون هيئة الرئاسة	٤٣-٤٥	٣٢٥
ثاني عشر - مكتب المدعي العام	٤٦-٧٠	٣٢٥
ثالث عشر - قلم المحكمة	٧١-٩٦	٣٣٣
رابع عشر - شعبة الخدمات المشتركة	٩٧-١١٥	٣٤١
خامس عشر - المراجعة الخارجية للحسابات	١١٦-١١٨	٣٤٦
سادس عشر - الأثاث والمعدات	١١٩	٣٤٦
الجزء الثاني - التقديرات المؤقتة للفترة المالية الأولى للمحكمة	١٢٠-١٨٤	٣٤٨
سابع عشر - موجز التقديرات	١٢٠-١٢٧	٣٤٨

ثامن عشر –	برنامج العمل	١٢٨–١٦٦	٣٥١
	ألف – هيئة الرئاسة والشُعَب والدوائر	١٢٩–١٣٩	٣٥٣
	باء – مكتب المدعي العام	١٤٠–١٤٥	٣٥٦
	جيم – قلم المحكمة	١٤٦–١٥١	٣٥٩
	دال – شعبة الخدمات المشتركة	١٥٢–١٦٥	٣٦١
	هاء – احتياطي النفقات غير المنظورة	١٦٦	٣٦٦
تاسع عشر –	التقديرات الأولية للتكاليف المتصلة باجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات المكتب والاجتماع الافتتاحي للمحكمة واجتماع لجنة الميزانية والمالية	١٦٧–١٨٤	٣٦٦

المرفقات

الأول ـ ألف هيئة الرئاسة ٣٧٣

الأول ـ بـاء مكتب المدعي العام ٣٧٤

الأول ـ جيم قلم المحكمة ٣٧٥

الأول ـ دال شعبة الخدمات المشتركة ٣٧٦

الثاني – توزيع الوظائف ''الأساسية'' للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .... ٣٧٧

الثالث – التقديرات الأولية لتكاليف الاجتماعات ٣٨١

الرابع – توزيع الاعتماد المخصص لاحتياطي النفقات غير المنظورة ٣٨٩

الخامس – مساهمة البلد المضيف ٣٩٠

تذييل ـ قائمة الأثاث والمعدات ٣٩١

السادس – شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ٣٩٢

السابع – الاحتياجات غير المتكررة من الأثاث والمعدات للفترة المالية الأولى للمحكمة ٣٩٥

مقدمة

١ – طلبت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة العامة أن تعد مشروعا منقحا لميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة، آخذة بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية ذات الأولوية التي اقترحها المنسق (PCNICC/2001/L.3/Rev.1/Add.1، التذييل) لتنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة. وتقدم هذه الوثيقة عملا بذلك الطلب. ووفقا للمادة ٢ من مشروع النظام المالي (PCNICC/2001/1/Add.2 و Corr.1)، تتكون الفترة المالية بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك لميزانية السنة الأولى للمحكمة. ومن المقترح أن تمتد الفترة المالية الأولى من الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف حتى انتهاء السنة التقويمية التالية. واستنادا إلى الفقرة الأخيرة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى قرار اللجنة التحضيرية المتخذ في جلستها العامة ٤١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بأن يعقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فإن الفترة المالية الأولى ستمتد بذلك من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أي ١٦ شهرا. وتتصل التقديرات المقترحة للاحتياجات بالنسبة إلى الفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية (أو ''المحكمة'') بتكاليف تشغيل المحكمة والتكاليف المتصلة بدورات جمعية الدول الأطراف، واجتماعات مكتب الجمعية ولجنة الميزانية والمالية، والدورتين العامتين للمحكمة اللاحقتين للاجتماع الافتتاحي، واجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، فضلا عن التكاليف المتصلة بالاجتماع الافتتاحي.

٢ – وسيتوقف حجم احتياجات المحكمة من الموارد في الفترة المالية الأولى لعملها على مستوى ونطاق أنشطة المحكمة، مع مراعاة الحاجة إلى أن توفر للمحكمة وجمعية الدول الأطراف قدرة أكبر على الاستجابة لشتى التحديات. وتستجيب الاحتياجات المقترحة من الموارد لضرورة توفير عدة أمور من بينها قدرة المحكمة – ماليا وإداريا وإجرائيا – على تعيين الموظفين المطلوبين في غضون مهلة قصيرة.

٣ – ويناقش الجزء الأول من هذه الوثيقة الهيكل المقترح لأجهزة المحكمة، والترتيبات الإدارية المقابلة لها. وهذه المناقشة تأخذ في الحسبان تكوين وخبرات أهم المؤسسات القضائية الدولية القائمة، مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية لقانون البحار. ومن المتوقع أن تبلغ الاحتياجات العامة للمحكمة من موارد الموظفين ٢٠٢ وظيفة في عام ٢٠٠٣، و ٦١ وظيفة في الفترة من

أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر الجزء الثاني، الجدولان ٣ و ٤). وترد في المرفقات الأول - ألف وباء وجيم ودال لهذه الوثيقة مخططات تنظيمية تتضمن تفاصيل هيكل ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٠٣. وينبغي التنبيه إلى أن هذه المخططات ذات طبيعة توضيحية محضة ولا ينبغي تفسيرها على أنها تمثل هدفا من أهداف الإنفاق ولا تصميما متفقا عليه للهيكل المقبل لأجهزة المحكمة.

٤ - وترد في الجزء الثاني تقديرات التكاليف. وقد حسبت هذه التكاليف على أساس عدد من الافتراضات، والهيكل والترتيبات الإدارية المقترحة للمحكمة، وخبرة المؤسسات المماثلة، مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وطبقا للمادة ٣-٢ من مشروع النظام المالي التي تنص، فيما تنص، على أن تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة بعملة المقر الرسمي للمحكمة، فقد قدم هذا المشروع للميزانية بعملة اليورو. واستخدم سعر الصرف الساري في الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة = ١,١١ يورو، أو يورو واحد = ٠,٩٠٠٩٠١ دولار).

٥ - ونظرا إلى أن الفترة المالية الأولى ستشمل ١٦ شهرا وأنه قد يكون من الصعب بصفة خاصة التنبؤ بدقة باحتياجات المحكمة خلال هذه الفترة الأولية ، فإن المرجع في هذا الصدد هو المادتان ٤-٢ و ٤-٣، فيما يتعلق بحد الاعتماد وكذا المادة ٣-٦ فيما يتصل بالميزانية التكميلية، من مشروع النظام المالي. ويمكن استخدام حد الاعتماد الذي تقره الدول الأطراف أو يمكن أن يقدم المسجل مقترحات الميزانية التكميلية فيما يتعلق بالفترة المالية الأولى إذا ما اقتضت ذلك ظروف لم تكن متوقعة وقت اعتماد الميزانية. وتبعا لذلك، فقد أدرج في هذا المشروع للميزانية احتياطي للنفقات غير المنظورة.

٦ - وسيُعقد الاجتماع الأول والاجتماعات المستأنفة/الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بينما سيُعقد الاجتماع الافتتاحي للمحكمة في لاهاي. وسيعقد أيضا اجتماع لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في لاهاي. أما الاجتماع الثاني لجمعية الدول الأطراف واجتماع المكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ واجتماع لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٣ فستعقد في نيويورك. وخلال المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل المعني بوضع مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة، أُعرب بشكل عام عن تفضيل عقد الاجتماعات اللاحقة في لاهاي. وفي الوقت نفسه جرى التسليم بوجوب عقد الاجتماعات الأولية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ويفترض أن مواعيد وفترات تلك الاجتماعات ستكون على النحو التالي: جمعية الدول الأطراف: ستة أيام للاجتماع الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وخمسة أيام للاجتماع المستأنف/الاستثنائي في كانون الثاني/يناير -

شباط/فبراير ٢٠٠٣، وثلاثة أيام للاجتماع الاستثنائي المستأنف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وخمسة أيام للاجتماع الثاني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ومكتب الجمعية: اجتماع واحد لمدة يوم واحد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ ولجنة الميزانية والمالية: اجتماع واحد لمدة خمسة أيام في آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا: اجتماع واحد لمدة ثلاثة أيام في عام ٢٠٠٣.

٧ - ويُتوقع أيضا أن تُعقد في عام ٢٠٠٣ دورة عامة للمحكمة مدتها يوم واحد لانتخاب المسجل ودورة عامة للمحكمة مدتها أسبوعان لصوغ وإقرار لائحة المحكمة. وبناء على ذلك، أُدرجت تكاليف هاتين الدورتين في هذه الوثيقة.

٨ - وسيُعقد الاجتماع الافتتاحي للمحكمة في لاهاي. ومن المفترض أنه سيُعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٣، بعد الاجتماع المستأنف/الاستثنائي للجمعية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٣ بفترة قصيرة. وبالنظر إلى التزام حكومة هولندا بتمويل الاجتماع الافتتاحي للمحكمة، لم تُدرج في التقديرات سوى تكاليف السفر وبدل إقامة يومي جزئي فيما يتعلق بالقضاة والمدعي العام.

٩ - وفي الدورة التاسعة للجنة التحضيرية، أكد ممثل الحكومة المضيفة من جديد التزام الحكومة بتقديم أماكن العمل للمحكمة، من غير إيجار، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. وأكد أيضا عرض الحكومة المضيفة بناء قاعة للمحكمة في الأماكن المؤقتة، في حدود مبلغ إجمالي قدره ١٠ ملايين يورو ستخصص للتخطيط والتصميم الداخليين[١]. ومن اللازم أن تتخذ الترتيبات الملائمة بشأن هذه المسألة من قبل ممثلي المحكمة وحكومة هولندا، في وقت مبكر جدا من مرحلة البدء، لكفالة توافر المرافق حالما تصبح لازمة لكي يسير عمل المحكمة على نحو سليم.

١٠ - ووفقا لقائمة المهام الواردة في الجزء باء من مرفق وقائع اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1، جرت اتصالات مختلفة بين ممثلي بعثة هولندا لدى الأمم المتحدة والأمانة العامة، منها اجتماعان رسميان عقدا يومي ٣ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، على التوالي. وأثناء تلك الاتصالات، أُبلغت الأمانة العامة بشكل مفصل بالمساهمات المقدمة من البلد المضيف إلى المحكمة. وتعرض هذه الوثيقة المعلومات والبيانات الواردة من البلد المضيف.

---

(١) انظر الوثيقة PCNICC/2002/INF/5، الفقرتان ٧ و ٨.

١١ - وتعرض الاحتياجات من الوظائف بالقيمة الصافية، نظرا لأن اللجنة التحضيرية قد اتخذت قرارا ضد اعتماد نظام للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين ومعادلة الضرائب. وإضافة إلى ذلك، فإن الاحتياجات قد حُسبت على أساس هيكل الوظائف والمرتبات والبدلات والاستحقاقات السارية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وإذا ما اعتمدت الدول الأطراف في المحكمة معايير مختلفة، فسيقتضي ذلك إجراء تعديلات في الميزانية.

١٢ - وتستند التقديرات المقدمة في هذا المشروع للميزانية إلى معايير التكاليف للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وسيبلغ مجموع الاحتياجات للفترة المالية الأولى استنادا إلى التقديرات المتعلقة بالاجتماعات في نيويورك، ٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠ يورو. وبما أن الحكومة المضيفة تعهدت بالمساهمة بمبلغ غير قابل للاسترداد قدره ٠٠٠ ٣٠٠ يورو لتغطية تكلفة الاجتماعات(٢)، فإن المجموع المبيَّن في التقديرات لتكاليف عقد الاجتماعات لا يتضمن المساهمة المقدمة من البلد المضيف والبالغة ٠٠٠ ٣٠٠ يورو. ويرد مزيد من التفاصيل المتعلقة بمجموع الاحتياجات في الفقرتين ١٢٠ و ١٢١ فضلا عن الجدولين ١ و ٢ في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

١٣ - وعملا بالمادة ٦-٢ من مشروع النظام المالي، رُصد مبلغ قدره ٧٠٠ ٩١٥ يورو (استنادا إلى ممارسة الأمم المتحدة، بمعدل يبلغ واحدا من اثني عشر من تكلفة عمليات المحكمة) لإنشاء صندوق لرأس المال المتداول لتأمين رأس المال اللازم لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل إلى السيولة ريثما ترد الأنصبة المقررة من المساهمات. وتتم الدفعات المسبقة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه عملا بالمادة ٥-٢ من مشروع النظام المالي، وتقيد لحساب الدول الأطراف التي تكون قد سددت هذه الدفعات المسبقة.

الجزء الأول

الهيكل المقترح والترتيبات الإدارية المقترحة

أولا - مقر المحكمة

١٤ - من المقرر أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي). وقد وجدت الدولة المضيفة موقعا لأماكن العمل الدائمة للمحكمة(٣). وريثما يتم بناء أماكن العمل تلك، أعلنت حكومة هولندا أنها ستوفر أماكن عمل مؤقتة اعتبارا من

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٣) أعلن وزير خارجية هولندا في البيان الذي أدلى به في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية أن المقر الدائم للمحكمة سيشمل حوالي ٠٠٠ ٣٠ متر مربع للحيز المكتبي وقاعات المحكمة وأماكن الخدمات وأماكن المرافق العامة ومرافق الاحتجاز. ويُتوقع أن يكتمل إنشاء المباني بحلول عام ٢٠٠٧.

تاريخ إنشاء المحكمة. وأماكن العمل المؤقتة هي عبارة عن مبنى موجود يضم داخله مساحة تكفي لتلبية احتياجات بدء عمل المحكمة، فضلا عن توسع أنشطتها داخل جدرانه. وستتاح مرافق للاحتجاز في موقع مختلف.

ثانيا - الاحتياجات من الأماكن

١٥ - خلال المرحلة الأولية للمحكمة، ينبغي أن تستوعب أماكن العمل المؤقتة الاحتياجات التالية للمحكمة:

(أ) هيئة الرئاسة، المكونة من الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني (الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي)، فضلا عن موظفي هيئة الرئاسة؛

(ب) حيز مكتبي لشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية (الفقرة ١ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي)، أي ١٥ قاضيا إضافيا والموظفين التابعين لهم؛

(ج) قاعة للمحكمة يتاح استخدامها لشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية؛

(د) مكتب المدعي العام؛

(هـ) قلم المحكمة؛

(و) مرفق للاحتجاز في موقع مستقل.

١٦ - وقد أظهرت تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة تأمين فصل المرافق التابعة لمكتب المدعي العام عن بقية المحكمة[٤]. غير أنه سيتعين أخذ الاحتياجات الخاصة للمحكمة في الحسبان. وأماكن العمل المؤقتة التي توفرها حكومة هولندا تسمح، إذا لزم ذلك، بجعل المرافق التابعة لمكتب المدعي العام منفصلة عن بقية مكاتب المحكمة داخل أماكن العمل التي سيجري توفيرها.

١٧ - وإلى جانب أماكن العمل التي تستوعب الاحتياجات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، سيلزم توفير أماكن عمل مناسبة للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف (المادة ١١٢ من النظام الأساسي) والمكتب (الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١٢)، والاجتماع الافتتاحي للمحكمة، والدورات المستأنفة/الاستثنائية للجمعية (الفقرة ٦ من المادة ١١٢)، والاجتماع الثاني للدول الأطراف، واجتماعات لجنة الميزانية والمالية.

---

(٤) انظر تقرير فريق الخبراء، A/54/634، الفقرة ٢٥٠.

ثالثا – جمعية الدول الأطراف

١٨ – وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، يمكن للجمعية أن تجتمع إما في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة (الفقرة ٦ من المادة ١١٢). وسيعقد الاجتماع الأول للجمعية، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقد أشارت حكومة هولندا في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية إلى أنها تشعر بمسؤولية خاصة وإن لم تكن مسؤولية حصرية عن كفالة سير عمل المحكمة على الوجه الفعال. وفي تلك الدورة، أعربت حكومة هولندا أيضا عن استعدادها للمساهمة ماليا في الاجتماعات الأولى للجمعية، على أساس ميزانية متفق عليها، حالما يتم تقييم العناصر السياسية[٥].

١٩ – وسيحضر الاجتماع الأول للجمعية ممثلو ٦٠ دولة طرفا على الأقل، ويجوز أن يرافقهم مناوبون ومستشارون (الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي). ولا ينص النظام الأساسي على حد أقصى لحجم وفود الدول الأطراف. ونظرا إلى أهمية الاجتماع الأول، فإنه يمكن افتراض أن كل وفد من الوفود سيتألف مما لا يقل عن ثلاثة أشخاص[٦].

٢٠ – وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول التي وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية حضور دورات الجمعية بصفة مراقبين (الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي). وقد وقَّعت على النظام الأساسي ١٣٩ دولة ووقَّعت على الوثيقة الختامية ١٤٤ دولة. ولا يحدد النظام الأساسي تكوين وحجم الوفود التي تحضر بصفة مراقبين. على أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٨٥/٥٦، أن يدعو للاشتراك بصفة مراقبين في اجتماع جمعية الدول الأطراف ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة، وممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة التي دُعيت إلى مؤتمر روما أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة. ولاحظت الجمعية، في الفقرة ١٣ من القرار ٨٥/٥٦، أن المنظمات غير الحكومية التي دُعيت إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية أو ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تقوم بأنشطة ذات صلة بأنشطة المحكمة، يجوز لها أيضا أن تشترك في أعمال جمعية الدول الأطراف وفقا للقواعد المتفق عليها.

---

(٥) انظر PCNICC/2001/INF/3، الصفحة ٣.

(٦) في قاعة الجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة، يحق لكل وفد أن يشغل ستة مقاعد.

٢١ - واللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة (الفقرة ١٠ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي). ووفقا للنظام الأساسي، تجتمع الجمعية مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك (الفقرة ٦ من المادة ١١٢).

٢٢ - وعملا بالمادة ٣٧ من مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2001/1/Add.4)، من المتوخى أن تكون الأمانة مسؤولة عن تلقي وثائق وقرارات الجمعية والمكتب وأي هيئات فرعية تنشئها الجمعية وعن ترجمتها واستنساخها وتوزيعها وحفظها، وأن تقوم كذلك بتوفير الترجمة الشفوية. وبذا ستشترك الأمانة في تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات، وإعداد وثائق ما قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٥/٥٦، أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقده. ومن ثم، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستوفر الخدمات الفنية للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف. وقُدِّر إجمالي تكلفة الاحتياجات بمبلغ ٢٠٠ ٥٨٢ ٢ يورو على أساس عقد جلستين في اليوم لمدة ستة أيام.

٢٤ - ولاحظت اللجنة التحضيرية أن التقديرات المتعلقة بخدمة جمعية الدول الأطراف وأجهزتها الفرعية تستند إلى افتراض مؤداه أن الأمم المتحدة ستوفر هذه الخدمات وبالتالي سيتم تسديد تكاليفها إليها. وسيشمل المبلغ المسدد رسما (عاما) ''للدعم البرنامجي'' معدله ١٣ في المائة من التكلفة. وتوصي اللجنة التحضيرية الجمعية بأن تصدر تعليماتها إلى شعبة الخدمات المشتركة لتبحث عن مصادر بديلة لخدمات المؤتمرات بغرض إجراء تقييم مقارن لتلك المصادر.

٢٥ - ومن المتوقع عقد ثلاثة اجتماعات إضافية لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣: اجتماع مستأنف/استثنائي لمدة خمسة أيام في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، واجتماع مستأنف/استثنائي لمدة ثلاثة أيام في نيسان/أبريل، والاجتماع الثاني لمدة خمسة أيام في أيلول/سبتمبر. وتقدَّر تكلفة هذه الاجتماعات بمبلغ ٧٠٠ ٥٠٥ ٣ يورو. ولا تشمل هذه التقديرات تكلفة الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المشار إليه أعلاه.

رابعا – مكتب الجمعية

٢٦ – وفقا للنظام الأساسي، يجتمع مكتب الجمعية، كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة (الفقرة ٣ (ج) من المادة ١١٢). ومن المتوقع أن يعقد المكتب في عام ٢٠٠٢ اجتماعه الأول، وسيكون ذلك أيضا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٧ – وسوف يتألف المكتب من ٢١ عضوا تنتخبهم الجمعية (الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي). ومن المتوقع أن يعقد المكتب اجتماعا لمدة يوم واحد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لمناقشة المسائل التنظيمية. وسوف تتطلب اجتماعات المكتب ترتيبات متعلقة بأماكن العمل، وإذا ما عُقدت في غير مقر المحكمة فإنها ستستلزم أيضا نفقات لسفر القضاة والمدعي العام والمسجل ونفقات أخرى ذات صلة. ووفقا للقاعدة ٣٨، مقترنة بالقاعدة ٢ من مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، فإن الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في المكتب. وينبغي مراعاة الطابع التمثيلي للمكتب (الفقرة ٣ (ب) من النظام الأساسي) وكذلك تكوينه عند تقدير الموارد اللازمة.

خامسا – الاجتماع الافتتاحي للمحكمة

٢٨ – يُقتضى من القضاة الـ ١٨ والمدعي العام، بعد انتخابهم، أن يقدموا تعهدا رسميا (المادة ٤٥ من النظام الأساسي). ومن المتوقع أن يُعقد الاجتماع الافتتاحي للمحكمة في مستهل عام ٢٠٠٣. ويجوز أيضا استخدام الجلسة التي يجري فيها ذلك لانتخاب هيئة رئاسة المحكمة من قِبل القضاة، الذين يمكن لهم أيضا أن يحددوا في الجلسة نفسها أعضاء الشعب والدوائر. ولذلك ينبغي اتخاذ ترتيبات مناسبة بشأن أماكن العمل فيما يتعلق بالاجتماع الافتتاحي للمحكمة.

٢٩ – وسيُعقد الاجتماع الافتتاحي في لاهاي. وقد أعربت حكومة هولندا عن التزامها بتمويل هذا الاجتماع بالكامل(٧). ويشمل هذا تكاليف الفندق للقضاة والمدعي العام، فضلا عن اجتماع المتابعة الذي يعقده القضاة في لاهاي لمدة أقصاها يومان.

٣٠ – وسوف يستلزم الاجتماع الافتتاحي أيضا وضع ترتيبات السفر ذهابا وإيابا للـ ١٨ قاضيا وللمدعي العام. وستتحمل المحكمة تكاليف ذلك.

---

(٧) PCNICC/2002/INF/5، الفقرة ١٠.

سادسا – الاجتماعات اللاحقة للمحكمة بكامل هيئتها

٣١ – وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي والفقرة ٣ من القاعدة ١٢ من مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1)، يتعيّن على المحكمة أن تجتمع بكامل هيئتها لانتخاب المسجل. لذا، يُقترح أن تنعقد المحكمة بكامل هيئتها لمدة يوم واحد لهذا الغرض في مقرها المؤقت في لاهاي بعد الاجتماع المستأنف/الاستثنائي لجمعية الدول الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويتطلب عقد الاجتماع نفقات سفر ونفقات متصلة بذلك لتسعة قضاة غير متفرغين، سينضمون إلى القضاة التسعة الآخرين المتفرغين حالما يتم انتخابهم.

٣٢ – ووفقا للمادة ٥٢ من نظام روما الأساسي، يعتمد القضاة لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها. ويُقترح أن يُتاح الوقت للنظر في اللائحة واعتمادها. لذا، يُقترح عقد اجتماع لمدة أسبوعين لهذا الغرض. ويتطلب ذلك نفقات سفر ونفقات ذات صلة للقضاة التسعة غير المتفرغين. وستتيح هذه المناسبة الفرصة للقضاة لكي يطّلعوا على جوانب أخرى متعلقة بالعمل القضائي والإداري للمحكمة.

سابعا – اجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٣ – وفقا لمشروع القرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق استئماني للضحايا (PCNICC/2002/WGFI-VTF/L.1)، من المقرر أن تنتخب جمعية الدول الأطراف مجلسا لإدارة هذا الصندوق، يتكون من خمسة أعضاء يُنتخبون استنادا إلى عدة اعتبارات من بينها التوزيع الجغرافي العادل. ويُقترح تخصيص اعتماد لاجتماع يعقده مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أيام في لاهاي في ٢٠٠٣. وسيتطلب الاجتماع تخصيص بدل إقامة يومي لأعضاء المجلس الخمسة. ويقدَّر مجموع التكاليف بمبلغ ١٠٠ ٢٦ يورو.

ثامنا – لجنة الميزانية والمالية

٣٤ – توخت اللجنة التحضيرية في عملها أن تنشئ جمعية الدول الأطراف لجنة للميزانية والمالية، مع مراعاة الفقرات ٢ (ب) و (د) و ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي[٨]. وستتألف اللجنة من ١٢ عضوا. ومن المتوقع أن تجتمع اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ في دورة لمدة خمسة أيام لتعالج مشروع الميزانية للفترة المالية الثانية للمحكمة.

٣٥ – ومن المقدر أنه سيلزم مبلغ قدره ٠٠٠ ٨٤٥ يورو لاجتماع لجنة الميزانية والمالية.

---

(٨) PCNICC/2001/1، المرفق الأول.

تاسعا – الاحتياجات الحيوية للمحكمة خلال الفترة المالية الأولى

٣٦ – سيكون إنشاء جميع المهام الضرورية للمحكمة عملية مكلفة من حيث الوقت والموارد. وسيكون من المتعين أن تنشئ أجهزة المحكمة مهام معينة، ومن ثم لن تمارس هذه المهام إلى أن يتم انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، على التوالي. على أنه سيلزم إنشاء قدرات حيوية معينة فورا من أجل تلبية متطلبات النظام الأساسي وإشباع الاحتياجات العملية في المرحلة الأولية. وتشمل هذه القدرات القدرة على جمع المعلومات والأدلة المحتملة الواردة وحفظها والإقرار بتسلمها. وفضلا عن ذلك، فإنها ينبغي أن تشمل قدرة وافية على كفالة علاقات خارجية واتصالات وإعلام على مستوى عال. وتشمل الاحتياجات العملية العاجلة إنشاء شبكات للمعلومات والاتصالات التشغيلية بجانب إقامة نظم أساسية أخرى ضرورية لأغراض الأمن، وعملية توظيف وشراء سلسة، واحتياجات عاجلة مماثلة.

٣٧ – وإضافة إلى تلبية هذه الاحتياجات العاجلة، يجب أن توفر ميزانية الفترة المالية الأولى موارد كافية للمحكمة كي تبنى القدرات اللازمة بصورة متتالية. وفي الجزء التالي من هذه الوثيقة، ستقدر الاحتياجات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بكل جهاز من أجهزة المحكمة.

٣٨ – وبعض الاحتياجات مشتركة بين أكثر من جهاز واحد من أجهزة المحكمة. وبالقدر الذي لا يتأثر فيه الدور المستقل لتلك الأجهزة، يمكن أن تضطلع ببعض المهام الإدارية الأساسية شعبة للخدمات المشتركة (انظر الفرع الرابع عشر أدناه). وفي هذا الصدد، يولى اهتمام خاص لتعيين المهام الإدارية المحددة التي يمكن أن تضطلع بها هذه الشعبة من أجل زيادة فعالية تكلفة المحكمة إلى الحد الأقصى، دون المساس بوجه خاص بالدور المستقل لمكتب المدعي العام.

عاشرا – هيئة الرئاسة

٣٩ – يعمل القضاة الثلاثة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة، أي الرئيس والنائبان الأول والثاني، على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم (الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي) في الاجتماع الافتتاحي. ووفقا للنظام الأساسي، تحدد الجمعية مرتباتهم وبدلاتهم ومصروفاتهم، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم (المادة ٤٩).

٤٠ – وقد عُهد إلى هيئة الرئاسة في النظام الأساسي (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٨) ''بالإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام''. وفي الفترة المالية الأولى، ستكون المهام الحيوية لهيئة الرئاسة (بجانب المهام القضائية المشار إليها في النظام الأساسي

ومشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) هي: (أ) العلاقات الخارجية والاتصالات على مستوى عال (وتشمل المهام المتعلقة بوسائط الإعلام/العلاقات الخارجية) بالاشتراك مع المسجل؛ و (ب) إنشاء نظم لتشغيل الدوائر، بما في ذلك القدرات الخاصة بالدوائر التمهيدية والابتدائية والاستئنافية. وهذه النظم بالغة الأهمية، حيث أن الطريقة التي تعالج بها أول ادعاءات تقدم بموجب الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي سوف ترسي الإجراءات التي تتبع مستقبلا كما ستؤثر في مصداقية المحكمة[٩].

٤١ - ولأغراض الفترة المالية الأولى، ستؤدي هيئة الرئاسة، أساسا، المهام الموصوفة في النقطتين (أ) و (ب) في الفقرة السابقة، على أن يتولى المسجِّل، بعد انتخابه، مهمة التوجيه اليومي.

الاحتياجات من الموظفين

٤٢ - سيتمثل دور موظفي هيئة الرئاسة في تقديم الدعم للرئيس ونائبَي الرئيس في إدارة العلاقات والاتصالات الخارجية للمحكمة فضلا عن علاقاتها واتصالاتها الداخلية. وستشمل الأنشطة المضطلع بها في الفترة المالية الأولى: (أ) تقديم المشورة بشأن العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية وبدء هذه العلاقات؛ و (ب) صياغة الخطب والبيانات والورقات للمساعدة في ''وضع المحكمة الجنائية الدولية على خريطة العالم''؛ و (ج) اتخاذ القرارات الاستراتيجية الداخلية والخارجية بشأن المسائل ذات الأهمية الأولى للمحكمة؛ و (د) تخطيط وتنفيذ هذه الاستراتيجيات الداخلية والخارجية. ومن المتوقع في الفترة المالية الأولى لعمل المحكمة أن تجد هيئة الرئاسة أن عليها اتخاذ قدر كبير من القرارات التي تُرسِي المعايير - في المجالات التشغيلية والإدارية والتنظيمية والقانونية. وسيلزم توفير مستويات كافية من الموظفين لإيجاد القدرة على القيام بذلك. وإضافة إلى ذلك، يلزم توفُّر قدرة كافية لمعالجة الحالات الخاصة التي تتطلب إجراءات تكاد تكون فورية. والهيكل الأدنى الذي يلزم توافره يشمل ما يلي: (أ) رئيس مكتب (ف - ٥)، يقدم دعما مباشرا للرئيس؛ و (ب) موظف قانوني واحد (ف - ٣)، يقدم الدعم لنائبَي الرئيس[١٠]؛ و (ج) متحدث رسمي (ف - ٤). ومن

---

(٩) يتبين من تجربة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا أن من الأرجح أن تكون كل الأحكام عرضة للاستئناف. وعليه، فإذا بدأت دائرة تمهيدية العمل، يلزم أيضا أن تكون دائرة الاستئناف مستعدة للعمل كي تعالج أي طعون قد تنشأ. وإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجيز للمجني عليهم أن يتقدموا بطلباتهم مباشرة إلى الدوائر، فإن هذا الوضع قد ينشأ حتى قبل إحالة أية حالة من المدعي العام.

(١٠) من الممكن أن يُعهد أيضا إلى هذا الموظف القانوني، إذا اقتضت الضرورة، بأداء مهام في قسم الدعم القانوني للدوائر.

المفترض أن المتحدث الرسمي باسم هيئة الرئاسة سيعمل أيضا بصفته رئيسا لقسم الإعلام والوثائق الذي سيُنشأ كجزء من قلم المحكمة(١١). ويلزم توفير ثلاث وظائف أخرى من فئة الخدمات العامة لمكتب هيئة الرئاسة، منها وظيفة واحدة من الرتبة الرئيسية لتقديم الدعم للرئيس. ويرد الهيكل التنظيمي لهيئة الرئاسة في المرفق الأول – ألف لهذه الوثيقة.

حادي عشر – القضاة بخلاف القضاة الذين يكونون هيئة الرئاسة

٤٣ – رغم أن القضاة الذين يكونون هيئة الرئاسة سيخدمون على أساس التفرغ فور انتخابهم، طبقا للمادة ٣٥ من النظام الأساسي، فإن هيئة الرئاسة هي التي تقرر، على أساس حجم عمل المحكمة وبالتشاور مع أعضائها، إلى أي حد يُطلب من القضاة المتبقين أن يخدموا على أساس التفرغ. وبالإضافة إلى هيئة الرئاسة، سيكون من الضروري في أثناء الفترة المالية الأولى توفر القدرة في الميزانية على طلب عدد كاف من القضاة كي يخدموا في المحكمة. وسيكون هذا بصفة خاصة لغرض تسيير إجراءات الدائرة التمهيدية (ثلاثة قضاة أو قاض واحد)، حسبما تقضي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة، وللنظر في دعاوى الطعون العارضة(١٢). وبناء على ذلك، سيكون من الضروري في الميزانية الأولى توفير موارد، حسب الحاجة، لتوظيف قضاة يتجاوز عددهم القضاة الثلاثة الذين هم جزء من هيئة الرئاسة. ومن المقترح إدراج ستة قضاة إضافيين في الميزانية(١٣).

٤٤ – وتحدد جمعية الدول الأطراف مرتبات أولئك القضاة وبدلاتهم ومصروفاتهم وفقا للمادة ٤٩ من النظام الأساسي. ويرد بيان شروط الخدمة والأجور لقضاة المحكمة في المرفق السادس لهذه الوثيقة.

٤٥ – وفيما يتعلق بالاحتياجات اللازمة من الموظفين لمساعدة القضاة بخلاف القضاة الذين يكونون هيئة الرئاسة، يوجَّه الانتباه إلى الفقرة ٧٩ أدناه.

ثاني عشر – مكتب المدعي العام

٤٦ – يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة (الفقرة ١ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي).

---

(١١) قد يتطلب الأمر إعادة النظر في الجمع بين هاتين الوظيفتين مع تزايد عبء العمل في المحكمة. انظر المرفقين الأول – ألف والأول – جيم على التوالي.

(١٢) المادة ٣٩ (ب) '٢' من النظام الأساسي.

(١٣) إن الآثار المترتبة في الميزانية على هذا النهج المرن يمكن أن تنعكس في النسبة المئوية للشواغر المطلوبة في وثيقة الميزانية، مما يدل على أنه ليس من المتوقع أن تصبح كل الوظائف المدرجة في الميزانية نفقات فعلية حتى الأشهر القلائل الأخيرة من الفترة المالية الأولى.

٤٧ - ومن المفترض أن يُنتخب المدعي العام في اجتماع مستأنف/استثنائي للجمعية في مستهل عام ٢٠٠٣.

٤٨ - ويمكن أن يساعد المدعي العام نائب واحد أو أكثر (الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي). وتنتخب الجمعية أيضا نواب المدعي العام، ولكن من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام. وسيكون على المدعي العام أن يسمي ثلاثة مرشحين لكل منصب نائب مدع عام يراد شغله (الفقرة ٤ من المادة ٤٢). ونظرا إلى هذه الاحتياجات، فمن غير المرجح أن ينتخب النائب الأول للمدعي العام أثناء الاجتماع المستأنف/الاستثنائي للجمعية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٣ (ما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المرشحين المناسبين قبل انعقاد الدورة). وتبعا لذلك، يمكن انتخاب النائب الأول للمدعي العام في اجتماع مستأنف/استثنائي تعقده الجمعية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ومن المفترض أن المدعي العام سيحدد، عند توليه منصبه، متى ينبغي أن ينتخب نائب ثان للمدعي العام. وفيما يتعلق بهذا المشروع للميزانية، فمن المفترض أن المدعي العام لن يحتاج في الفترة المالية الأولى للمحكمة إلا لنائب واحد كي يساعده في مسائل من قبيل التوظيف، وسياسات التحقيق والمقاضاة، وتشكيل المكتب، وما إلى ذلك.

٤٩ - ويضطلع المدعي العام ونواب المدعي العام بوظائفهم على أساس التفرغ (الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي). ويباشرون مهام وظائفهم بعد تقديم تعهد رسمي وفقا للمادة ٤٥ من النظام الأساسي. وتحدد جمعية الدول الأطراف مدة خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي. ويجوز في هذا الصدد النظر في مدى استصواب تدريج مدة خدمتهم بحيث تُكفل المحافظة على خبرة مكتب المدعي العام وذاكرته المؤسسية وتُضمن له الاستمرارية في عمله.

٥٠ - وفيما يتعلق باحتياجات المكتب من الموظفين، ستكون للمدعي العام صلاحية تعيين موظفين مؤهلين بما يلبي الاحتياجات، بما في ذلك تعيين محققين (الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الأساسي). ويكون هؤلاء جزءا من موظفي المحكمة وخاضعين لنظام الموظفين الأساسي الذي سيقترحه المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، وموافقة الجمعية (المرجع نفسه، الفقرة ٣). ويقوم المدعي العام أيضا بتعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال (الفقرة ٩ من المادة ٤٢). وسيشكل المستشار (المستشارون) في شؤون العنف الجنسي والعنف المتعلق بالمرأة والعنف الموجه ضد الأطفال جزءا من موظفي مكتب المدعي العام.

٥١ - ويمكن تلبية الاحتياج الذي يحتمل أن ينشأ بإيجاد قدرة لمعالجة الحالات العاجلة (مثلا عند إحالة حالة أو إذا نشأ وضع يتعلق بحفظ الأدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ أو الفقرة ٨ من المادة ١٩ من النظام الأساسي) عن طريق ما يعادل أموال المساعدة المؤقتة العامة أثناء الفترة المالية الأولى. وستكون هذه القدرة الاحتياطية ضرورية لقسم الادعاء، وقسم التحقيقات، وقسم المعلومات والأدلة، ولمهمة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية لمكتب المدعي العام. ومن شأن اتخاذ إجراءات فعالة لاستخدام أموال المساعدة المؤقتة العامة أن يسهم في تجنب استخدام أولئك الموظفين المؤقتين أقل أو أكثر من اللازم إذا ما نشأت الحاجة إلى تلك القدرة الاحتياطية.

٥٢ - ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي). ويعد إنشاء شعبة للخدمات المشتركة (انظر الفرع الرابع عشر أدناه) متوافقا تماما مع هذا المتطلب.

٥٣ - ويجوز للمدعي العام، في الظروف الاستثنائية، أن يستعين بموظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية (الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من النظام الأساسي). ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف (المرجع نفسه).

الاحتياجات من الموظفين

٥٤ - على الرغم من أنه يصعب التنبؤ بما إذا كانت ستكون هناك إحالة لأية حالة إلى المحكمة أثناء فترة الميزانية الأولى، فمن المتوقع أن يتلقى مكتب المدعي العام كثيرا من الرسائل منذ وقت إنشاء المحكمة عملا بسلطة المدعي العام في أن يباشر التحقيقات الأولية من تلقاء نفسه بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي. وينبغي عدم الإقلال من أهمية ما يتطلبه أسلوب العمل هذا. ذلك أن مكتب المدعي العام يجب أن يتحلى بالحرص الواجب في إطار أحكام المادة ١٥ كي يتفادى أن ينظر إليه على أنه غير فعال في مواجهة الشكاوى. ومن المهم أن يرسي مكتب المدعي العام أعلى المستويات في معاملاته مع مصادر المعلومات ذات الصلة بالفقرة ٢ من المادة ١٥ وكذلك مع الدائرة التمهيدية. وسيتعين على المدعي العام أن يتخذ إجراءات وفقا للمواد من ٥٣ إلى ٥٨ من النظام الأساسي وكذا الباب ٩ منه، ولا يمكن استبعاد احتمال أن يجد مكتب المدعي العام نفسه، عن طريق الفقرة ٣ من المادة ١٥، في حالة تنطبق عليها الفقرة ٦ من المادة ١٨ أو الفقرة ٨ من المادة ١٩ أثناء الفترة المالية الأولى وتتطلب إجراء تحقيق لحفظ الأدلة. وسيكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات وعن تخزينها وتأمينها (مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١٠). والمعلومات التي قد يتلقاها المدعي العام أثناء الفترة المالية الأولى عملا بالفقرة ٢ من

المادة ١٥ والفقرة ٦ من المادة ١٨ والفقرة ٨ من المادة ١٩ تشكل أدلة محتملة ويجب أن تعالج على النحو السليم لتفادي التلاعب بها. وعموما فإن مصداقية المحكمة ستقوم على نوعية عملها منذ بدء وجودها.

٥٥ - **المكتب المباشر للمدعي العام** - يشتمل هذا المكتب على المدعي العام (برتبة وكيل أمين عام)[١٤] وعلى نائب واحد للمدعي العام (برتبة أمين عام مساعد)، ومساعد خاص للمدعي العام برتبة ف - ٥، ومساعد خاص لنائب المدعي العام برتبة ف - ٤، ومتحدث رسمي باسم مكتب المدعي العام (ف - ٤). وسيساعد المكتب في عمله مجموعة من ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة ومساعد إداري واحد من الرتبة الرئيسية يُكلف بالعمل مع المدعي العام.

٥٦ - وتلزم وحدة إدارية تلحق مباشرة بالمكتب المباشر للمدعي العام من أجل مساعدة المدعي العام في تعيين الموظفين المختصين وممارسة سلطته القانونية لأداء المهام التنظيمية والإدارية في المكتب. وتشتمل هذه الوحدة على موظف واحد لشؤون الميزانية (ف - ٤)، وموظف لشؤون الموظفين (ف - ٣)، ومبرمج/محلل واحد (ف - ٣)؛ ومنسق لشؤون اللغات (ف - ٣)[١٥]، ومساعدين إداريين اثنين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٥٧ - وبناء عليه، فإن الاحتياجات العامة من الموظفين للمكتب المباشر للمدعي العام تتكون من مدع عام واحد ونائب واحد للمدعي العام (برتبة الأمين العام المساعد) وموظف برتبة ف - ٥ و ثلاثة موظفين برتبة ف - ٤ وثلاثة برتبة ف - ٣ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٥٨ - ويتبين من الاحتياجات الفنية لمكتب المدعي العام أن المكتب سيحتاج إلى شعبة للإدعاء، وشعبة للتحقيقات وقسم مستقل للاستئناف ابتداء من الفترة المالية الأولى فصاعدا.

---

(١٤) هذه الرتبة للمدعي العام تعرض لغرض الإيضاح فقط ودون المساس بالمناقشة التي تجري مستقبلا بشأنها.

(١٥) تبين من تجربة المحاكم المخصصة أن الترجمة التحريرية للوثائق تشكل واحدة من أكثر المشاكل إلحاحا وخطورة. ولذا يجب أن تكون لدى مكتب المدعي العام في المحكمة قدرة خاصة به لترجمة الوثائق. والطابع المفتوح لولاية المحكمة الإقليمية يعني بالضرورة أنه يتعين الاعتماد في أداء هذه المهمة على موظفي المساعدة المؤقتة العامة. غير أنه يلزم توفر قدرة دائمة لتنسيق اللغات داخل مكتب المدعي العام يجري عن طريقها تقدير الاحتياجات، وتوجيه الطلبات، وتقديم المشورة للمدعي العام بشأن السياسات اللغوية الداخلية ذات الصلة. ولا يمكن التنبؤ مسبقا بما ستكون عليه الحاجة الطارئة إلى مترجمين تحريريين إذا ما حدثت إحالة لإحدى الحالات، أو إذا نشأت حالة تتعلق بحفظ الأدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ والفقرة ٨ من المادة ١٩ أثناء الفترة المالية الأولى. ومن الضروري أن تكون إجراءات استخدام أموال المساعدة المؤقتة العامة للموظفين العاملين في الحالات العاجلة فعالة ومرنة بقدر يكفي للسماح بإنشاء وحدة للترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في مكتب المدعي العام في غضون فترة معقولة من الوقت.

شعبة الإدعاء

٥٩ - ستكون **شعبة الادعاء** مسؤولة عن مهام مثل المقاضاة؛ والاستعراض القانوني للمعلومات والأدلة المحتملة؛ وصياغة التهم؛ وتوجيه المحققين؛ وتقديم المشورة للإدارة العليا بشأن استراتيجيات التحقيق والمقاضاة؛ ووضع مبادئ توجيهية وسياسات عامة لمكتب المدعي العام؛ وصياغة الدعاوى القانونية؛ وتقديم المشورة القانونية الخبيرة؛ وإجراء البحث والتدريب القانونيين. وإذا أريد أداء هذه المهام بأقصى قدر من الفعالية، ينبغي أن تكفل ميزانية الفترة الأولى إنشاء قسم للادعاء وقسم للمشورة القانونية والسياسات وقسم للطعون داخل شعبة الادعاء. وينبغي أن يرأس شعبة الادعاء مدير لهيئة الادعاء برتبة مد - ٢ يساعده مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٦٠ - ويتولى **قسم الادعاء** داخل شعبة الادعاء استعراض المعلومات والأدلة؛ وتوجيه المحققين؛ ومباشرة الدعاوى؛ وصياغة التهم والبيانات القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالإجراءات والأدلة. ويقدم هذا القسم أيضا المشورة إلى الإدارة العليا في مكتب المدعي العام بشأن استراتيجيات التحقيق والادعاء، جنبا إلى جنب مع الأقسام الأخرى، ويسهم في صياغة المبادئ التوجيهية والسياسة العامة لمكتب المدعي العام. ويحتاج هذا القسم إلى خمسة مدعين؛ واحد برتبة ف - ٥ (رئيس القسم)، واثنان برتبة ف - ٤، واثنان برتبة ف - ٣. ويدعم هذا الفريق موظفان للقيام بمهام السكرتارية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ومن المرجح أن يحتاج هذا القسم إلى موظفين إضافيين في إطار المساعدة المؤقتة العامة إذا ما أحيلت إلى المحكمة حالة أثناء فترة الميزانية الأولى[١٦].

٦١ - ويُقتضى من **قسم المشورة القانونية والسياسات** أن يقدم مشورة قانونية متخصصة مستقلة وصياغة قانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاختصاص، بما في ذلك نطاق الاختصاص المتعلق بالموضوع. وسيكون على هذا القسم أيضا أن يساعد في صياغة

---

(١٦) من المفضل تجميع المدعين في قسم واحد داخل شعبة الادعاء خلال الفترة المالية الأولى، لتمكين مدير هيئة الادعاء من أن يستجيب على نحو أفضل وبصورة مرنة لاحتياجات المدعين سواء ما تعلق منها بالفحص الأولي أو التحقيق أو المقاضاة. ونظرا إلى أن التحقيق في الجرائم الدولية يستغرق بطبيعته وقتا طويلا، فإن هذا يعني أن مهمة الادعاء المتعلقة بالمقاضاة أثناء الفترة المالية الأولى ستقتصر، حتى في حال حدوث إحالة لحالة، على مسائل تمهيدية معينة، وبخاصة الإجراءات المتعلقة بالمقبولية التي يكون على قسم الادعاء فيها أن يعمل بتعاون وثيق مع قسم المشورة القانونية والسياسات وقسم الاستئناف. فإذا لم تحدث إحالة لحالة، ستكون مهمة المقاضاة محدودة بدرجة أكبر، مع تركيز على الفقرة ٣ من المادة ١٥ والإجراءات اللاحقة الخاصة بمقبولية الدعوى، وهما الحالتان اللتان ينبغي أن يحصل فيهما قسم الادعاء على المساعدة من قسم المشورة القانونية والسياسات وقسم الاستئناف.

المبادئ التوجيهية والسياسات المتصلة بعمل مكتب المدعي العام[١٧]، وبتدريب أعضاء المكتب، وموظفي المساعدة المؤقتة العامة، والموظفين المقدمين دون مقابل[١٨]. ويتألف موظفو هذا القسم من مستشار قانوني أقدم (ف - ٥)، ومستشارين قانونيين اثنين (ف - ٤) وثلاثة مستشارين قانونيين (ف - ٣)، بمن فيهم المستشارون القانونيون ممن لهم خبرة خاصة، حسب الاقتضاء، في مسائل العنف الجنسي والعنف المتعلق بالمرأة والعنف ضد الأطفال. ويمكن أن يقدِّم الدعم الإداري لهذا القسم سكرتير واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٦٢ - ويعمل **قسم الاستئناف**، الذي ينبغي أن يكون داخل شعبة الادعاء ، مع قسم الادعاء وقسم المشورة القانونية والسياسات في معالجة الاستئناف الابتدائي (والاستئناف لاحقا) أمام دائرة الاستئناف في المحكمة. وينبغي أن يكون في قسم الاستئناف وظيفة برتبة ف - ٥ لمحامٍ أقدم مختص بالاستئناف، ووظيفة برتبة ف - ٤ لمحامٍ مختص بالاستئناف. ويمكن أن يدعم هذا القسم موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٦٣ - وبناء عليه، فإن الاحتياج العام من موارد الموظفين في شعبة الادعاء وقسم الاستئناف يتألف من وظيفة واحدة برتبة مد - ٢، وثلاث وظائف برتبة ف - ٥، وخمس وظائف برتبة ف - ٤ وخمس وظائف برتبة ف - ٣، وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

شعبة التحقيقات

٦٤ - تكون **شعبة التحقيقات** مسؤولة عن مهام من قبيل تلقّي وإدارة المعلومات والأدلة؛ والفحص الأولي؛ وخطوات التحقيق الرامية إلى حفظ الأدلة؛ والتحقيق، بما في ذلك تحليل الوقائع العامة أو المحددة؛ وتقديم المشورة للإدارة العليا بشأن استراتيجية التحقيق القائمة على

(١٧) فيما يلي بعض المواضيع التي ستتطلب مبادئ توجيهية: معايير إجراء تحقيق كامل؛ طلب المساعدة؛ استجواب الشهود؛ استجواب المشتبَه فيهم والمتهَمين؛ واستخدام شهود السياسة العامة والشهود الخبراء؛ والبيانات الخطية؛ والتفتيش والمصادرة؛ والبعثات الميدانية؛ وشكل وثيقة الاتهام؛ والمراجعة الداخلية الرسمية للتهم؛ والكشف عن الأدلة؛ والاتصال بوسائط الإعلام؛ وإدارة الملفات؛ والوصول إلى الشبكة؛ وإجراءات الاستئناف.

(١٨) تؤكد تجربة المحاكم المخصصة أهمية هذه المهام ووجوب توفر الخبرة المناسبة لأدائها منذ بدء عمل مكتب المدعي العام، حين تُرسى السوابق بشأن الاختصاص وتحدَّد المستويات الداخلية لعمل المدعي العام بموجب جملة أحكام من بينها الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١٥، والمواد ١٧ إلى ١٩ و ٥٣ و ٥٤. وينبغي أن يكون قسم المشورة القانونية والسياسات مسؤولا أيضا عن إنشاء وحفظ قاعدة بيانات إلكترونية للقرارات والبيانات القانونية منذ بدء العمل، فضلا عن خدمات إلكترونية أخرى ذات صلة بعناصر الجرائم المنطبقة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الرئيسية.

عدة أمور من بينها تقدير الأضرار الواقعة عموما. وإذا أُريد تحقيق ذلك بأقصى قدر من الفعالية، ينبغي للفترة المالية الأولى أن توفر موارد لثلاثة أقسام: قسم للمعلومات والأدلة، وقسم للتحقيقات، وقسم للتحليل. ويرأس شعبة التحقيقات رئيس التحقيقات وهو برتبة مد - ١، ويساعده مساعد إداري واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٦٥ - ويلزم وجود **قسم المعلومات والأدلة** منذ بدء عمل مكتب المدعي العام[١٩]. وكما ذُكر أعلاه، فإن المدعي العام مسؤول عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات وعن تخزينها وتأمينها. والمعلومات التي يمكن أن يتلقاها المدعي العام أثناء الفترة المالية الأولى عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٥ والفقرة ٦ من المادة ١٨ والفقرة ٨ من المادة ١٩ تشكل أدلة محتملة ويجب أن تعامَل على الوجه السليم لتفادي التلاعب بها. وسيحتاج هذا القسم إلى موظف واحد لإدارة الأدلة (ف - ٤)، وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وسيلزم تعزيز القسم بموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) استنادا إلى أموال المساعدة المؤقتة العامة إذا ما أُحيلت حالة إلى المحكمة، أو نشأت حالة تتعلق بحفظ الأدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ أو الفقرة ٨ من المادة ١٩ أثناء الفترة المالية الأولى.

٦٦ - وعلى الرغم من أنه ليس من المؤكد ما إذا كان سيبدأ إجراء تحقيق كامل أثناء الفترة المالية الأولى للمحكمة، فإن مكتب المدعي العام يحتاج إلى قدرة أساسية للتحقيق، أي قسم للتحقيقات، يعمل جنبا إلى جنب مع الأقسام الأخرى في إجراء الفحص الأولي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥. ويضطلع بخطوات التحقيق وينسقها من أجل حفظ الأدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ أو الفقرة ٨ من المادة ١٩ أو في حال الشروع في إجراء تحقيق كامل. وينبغي أن يرأس هذا القسم نائب رئيس للتحقيقات برتبة ف - ٥ (رئيس قسم)، وينبغي أن يكون فيه أربعة محققين، اثنان منهم برتبة ف - ٤ واثنان برتبة ف - ٣. ويقدم الدعم للقسم موظفان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وإذا ما بوشر تحقيق كامل أو نشأت حالة تتعلق بحفظ الأدلة عملا بالفقرة ٦ من المادة ١٨ أو الفقرة ٨ من المادة ١٩ أثناء فترة الميزانية الأولى، فسيلزم تعزيز القسم بموظفين من المساعدة المؤقتة العامة من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة[٢٠].

---

(١٩) من الأرجح أن تقدم الرسائل أو الشكاوى إلى المحكمة بموجب المادة ١٥ في مستهل فترة الميزانية الأولى. ومن المهم أن تتوفر لدى مكتب المدعي العام القدرة على أن يتلقى ويدير بصورة سليمة المواد التي تقدَّم مع تلك الشكاوى.

(٢٠) في هذه الحالة قد يود المدعي العام أن ينشئ قدرة على الاستجابة العاجلة داخل قسم التحقيقات، يقودها موظفو القسم النظاميون ولكن يكملهم موظفو المساعدة المؤقتة العامة. وسيكون على المكتب أيضا أن يلجأ إلى موظفي المساعدة المؤقتة العامة إذا ما نشأت حاجة إلى خبرة في الطب الشرعي أثناء الفترة المالية الأولى. ومن الصعوبة بمكان تقدير عدد موظفي المساعدة المؤقتة العامة الذين سيحتاج إليهم قسم التحقيقات إذا ما نشأت هناك حاجة إلى قدرة لمعالجة حالات عاجلة أثناء الفترة المالية الأولى.

٦٧ - وينبغي أن يُكفل في الفترة المالية الأولى إنشاء **قسم التحليل** لأداء وظائف من قبيل جمع وتحليل الأدلة المحتملة بشأن الوقائع ذات الطابع العام والتي تتطلبها العناصر المحددة للجرائم[(٢١)]؛ وتحليل هياكل القوى العسكرية والشرطية والمدنية في الدول الإقليمية؛ وجمع الأدلة المتعلقة بالمسؤولية العليا؛ وتقديم المشورة إلى الإدارة العليا بشأن استراتيجية التحقيق عن طريق تقييم عمليات الاعتداء عموما في الدول الإقليمية[(٢٢)]؛ وتعيين ومساعدة الخبراء؛ وتحليل مجموعات الوثائق؛ وتطوير أدوات تحليل الاستخبارات الجنائية من قبيل الخطوط الزمنية وأدوات المساعدة البصرية ذات الصلة بالأنماط الوقائعية[(٢٣)]، وتوفير خدمة للمراجع ورسم الخرائط وتنسيق المصادر الحساسة؛ ومساعدة قسم المشورة القانونية والسياسات في تدريب الموظفين على المعلومات الأساسية المتصلة بالدول الإقليمية. وينبغي أن يرأس هذا القسم رئيس للمحللين (ف - ٤) وأن يكون فيه محلل عسكري واحد (ف - ٣)، ومحلل سياسي واحد (ف - ٣)، ومحلل للاستخبارات الجنائية (ف - ٢)، يدعمهم موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وإذا ما بدأ إجراء تحقيق كامل أو نشأت حالة متعلقة بحفظ الأدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ أو الفقرة ٨ من المادة ١٩ أثناء الفترة المالية الأولى، سيلزم التعاقد مع محللين اثنين أو ثلاثة محللين إضافيين (ف - ٢/ف - ١) تتوافر لديهم الخبرة المتصلة بالدولة (الدول) الإقليمية على أساس المساعدة المؤقتة العامة.

٦٨ - وبناء عليه، يتألف إجمالي الاحتياجات من موارد الموظفين لشعبة التحقيقات من موظف واحد برتبة مد - ١، وموظف واحد برتبة ف - ٥، وأربعة موظفين برتبة ف - ٤، وأربعة موظفين برتبة ف - ٣، وموظف واحد برتبة ف - ٢، وسبعة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٦٩ - وينبغي التخطيط لتخصيص موارد لسفر موظفي مكتب المدعي العام، بما في ذلك السفر المتعلق بأداء المهام بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، فضلا عن توفير

(٢١) مثال ذلك وجود صراع مسلح أو هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين. وهذه المتطلبات تشير إلى الوقائع العامة التي تختلف أساسا عن الوقائع المتعلقة تحديدا بالجرائم والتي عادة ما يتخذها المحققون الجنائيون أساسا لعملهم في الولايات القضائية الوطنية.

(٢٢) تبين تجربة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن من الضروري توفر قدرة تحليلية مناسبة داخل مكتب المدعي العام منذ بدء عمله. ويمكن لقسم التحليل، عن طريق توفير استعراض عام في وقت مبكر للأضرار الواقعة عموما في حالة محالة إلى المحكمة، أن يؤدي دورا حيويا في إعداد استراتيجية تحقيق سليمة لمكتب المدعي العام، يمكن أن تكون لها آثار ذات شأن على الموارد في الأجل الطويل (من شأن استراتيجية سليمة للتحقيق أن تسهم في جعل الملاحقة القضائية أكثر تركيزا واقتصادا).

(٢٣) ومن أدوات المساعدة هذه الكشوفات البيانية التي تبين سلسلة أو أنماط الأحداث، والخرائط المتعددة الطبقات التي تبين الخلفية والوقائع المتعلقة بالجريمة.

الاحتياجات من آلات الطباعة الخاصة، وماسحات الوثائق، وآلات الاستنساخ بالتصوير الضوئي، والشاشات الحاسوبية، والبرامجيات. ولأسباب تتعلق بالسرية والأمن، من الضروري أن يكون لدى مكتب المدعي العام منذ بدء عمله، شبكة حاسوبية مستقلة تماما عن بقية المحكمة وغير متصلة بالعالم الخارجي.

٧٠ - ويرد المخطط التنظيمي لمكتب المدعي العام في المرفق الأول - باء. وقد أجملت الاحتياجات المقترحة من الوظائف في الجدول ٧.

ثالث عشر - قلم المحكمة

٧١ - يتوقف هيكل قلم المحكمة واحتياجاته من الموظفين على مستوى ونطاق أنشطة المحكمة.

٧٢ - ويتولى قلم المحكمة المسؤولية عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام (النظام الأساسي، الفقرة ١ من المادة ٤٣). ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة (المرجع نفسه، الفقرة ٢). وطبقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي يعهد إلى ''الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس''، الذين يشكلون هيئة الرئاسة، بالمسؤولية عن ''الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام'' (التأكيد مضاف). وإضافة إلى ذلك، وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٤٣ ''يمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة'' (التأكيد مضاف)، ووفقا للفقرة ١ من المادة نفسها يكون ''مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات''. وتمنح المادة ٤٢ المدعي العام ''السلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى''. ولذلك فإن من الجوانب التي تميز المحكمة الجنائية الدولية أن المسجل يخضع بصورة مباشرة بقدر أكبر لسلطة القضاة، والمدعي العام يمنح سلطات واضحة فيما يتعلق بإدارة مكتب المدعي العام.

٧٣ - وحفاظا على هذا التقسيم بين المهام الإدارية لدعم القضاة والمهام الإدارية التي تدعم مكتب المدعي العام، مع زيادة الاقتصاد في النفقات والكفاءة إلى أقصى حد في الوقت نفسه، فإن من المستصوب في ميزانية الفترة المالية الأولى لعمل المحكمة توفير موارد لإنشاء شعبة للخدمات المشتركة. ويمكن أن تكون هذه الهيئة الفرعية الإدارية المشتركة، رغم أنها لا تشكل جزءا من تنظيم قلم المحكمة، مسؤولة أمام المسجل. ومن المتوقع أن يجمع القضاة

ومكتب المدعي العام الخدمات الإدارية التي تلبي الحاجات المشتركة لكليهما[٢٤]. ويؤخذ هذا النهج في الحسبان في تحديد احتياجات قلم المحكمة في الفترة المالية الأولى.

٧٤ - ويتولى القضاة انتخاب المسجل. ويمكن انتخاب نائب للمسجل "إذا اقتضت الحاجة، وبناء على توصية من المسجل" (الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي). ومن المفترض أن ينتخب القضاة المسجل في أقرب وقت ممكن عقب عقد الاجتماع المستأنف/الاستثنائي لجمعية الدول الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ومن المفترض كذلك في هذه الميزانية أنه لن يكون من الضروري بصفة مطلقة وجود نائب للمسجل في الفترة المالية الأولى.

احتياجات قلم المحكمة من الموظفين

مكتب المسجل

٧٥ - يكون **المكتب المباشر للمسجل** مسؤولا عن الإدارة اليومية للهيئة القضائية للمحكمة، وخاضعا للسلطة العامة لهيئة الرئاسة طبقا للمادتين ٣٨ و ٤٣ من النظام الأساسي. وسيكون هذا المكتب مسؤولا أيضا عن الاتصال والتنسيق مع شعبة الخدمات المشتركة بالنيابة عن القضاة. كما سيركز المكتب على تقديم المشورة بشأن جوانب القانون الدولي، بما في ذلك تفسير وتطبيق الصكوك القانونية المتعلقة بمركز المحكمة الجنائية الدولية وامتيازاتها وحصاناتها، والاتفاقات الدولية مع البلد المضيف ومع الدول الأخرى، والاتفاقات المتعلقة بنقل الشهود واتفاقات المنح. كما سيتولى هذا المكتب الجوانب القانونية لمسائل الاحتجاز. ويتألف المكتب من المسجل برتبة أمين عام مساعد، وموظف قانوني (ف - ٤) يعمل بصفة مستشار قانوني، ومساعد خاص/موظف قانوني (ف - ٣) ذي خلفية قانونية، يقوم في جملة أمور بمراجعة الوثائق المتعلقة بالمسائل المشار إليها أعلاه، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٧٦ - وعلاوة على ذلك، وعملا على مساعدة المسجل في الشؤون الإدارية التي يجب عليه أن يؤديها لهيئة الرئاسة والدوائر، ينبغي توفير موارد لأداء وظيفة إدارية مستقلة في شكل وحدة إدارية تُلحق بالمكتب المباشر للمسجل، وتشتمل على موظف لشؤون الميزانية (ف - ٤) وموظف لشؤون الموظفين (ف - ٣) للاتصال مع المكاتب ذات الصلة في شعبة الخدمات المشتركة، يدعمهما موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وفضلا عن ذلك، ونظرا لضخامة الموارد التي تتطلبها خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، لا سيما

---

(٢٤) انظر الفرع الرابع عشر أدناه.

بالنظر إلى أن المحكمة ستستخدم لغات رسمية متنوعة، يلزم تزويد المحكمة بعدد كاف من المترجمين التحريريين/المترجمين الشفويين لتلبية احتياجات القضاة. ولذا يوصى أيضا بأن يعين منسق للغات برتبة ف – ٤ بهذه الوحدة لتنسيق الاحتياجات اللغوية للقضاة بصفة يومية[٢٥].

٧٧ – وعلى الرغم من أنه قد يكون ضروريا أن يعمل جميع القضاة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم، فمن المستصوب، مثلما جرى في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إنشاء **قسم للدعم القانوني للدوائر** لدعم القضاة القائمين بعمل في الدوائر التمهيدية والابتدائية، ولبدء الأعمال التحضيرية في أقرب وقت مستطاع. وتشمل أنشطة القسم تقديم المشورة القانونية الفنية بشأن مسائل الإجراءات الجنائية، وتفسير النظام الأساسي أو مسائل القانون الدولي؛ وتقديم الدعم البحثي والتحريري من أجل صياغة الأوامر والقرارات والأحكام؛ وتقديم المساعدة في إدارة القضايا لقلم المحكمة وفي تنظيم الأنشطة القضائية للدوائر؛ وتنظيم الاجتماعات القضائية، مثل اجتماعات الدوائر التمهيدية، وذلك بالتعاون مع شتى الأقسام الداخلة في نطاق مسؤولية المسجل؛ وأن يعمل القسم عموما بوصفه حلقة اتصال بين القضاة والأطراف والأجهزة الأخرى في المحكمة الجنائية الدولية.

٧٨ – ومن المهم أن تنشأ، منذ البدء، أقسام مستقلة لإجراءات الدوائر التمهيدية والابتدائية ودوائر الاستئناف. وفي الفترة المالية الأولى، يمكن أن تجري الإجراءات القضائية أساسا في المرحلة التمهيدية، وفي مرحلة الاستئناف الابتدائي. ونظرا لأهمية هذه المسائل لسير عمل المحكمة مستقبلا، يلزم توفير ملاك كاف من الموظفين منذ بدء عملياتها.

٧٩ – ومن المتوقع أن يعين رئيس واحد لقسم دعم الدوائر برتبة ف – ٥، كي يقدم خدماته للأجهزة التي ستنشأ للنظر في الدعاوى التمهيدية والابتدائية ودعاوى الاستئناف. ومن المقترح شغل وظيفة البحث/العون القانوني برتبة ف – ٣ في الفترة المالية الأولى. وسيكون من الضروري توفير وظيفتين لهذا الغرض. وإضافة إلى الوظائف المبينة أعلاه، سيلزم تعيين موظفين للدعم الإداري للقضاة الذين يخدمون على أساس التفرغ ولموظفي الفئة الفنية. ويوصى بأن يكون لكل موظف برتبة ف – ٥ وما فوقها مساعد من فئة الخدمات العامة، وأن يُدعم موظفو الفئة الفنية الآخرون بمعدل مساعد واحد من فئة الخدمات العامة لكل

(٢٥) انظر أيضا الفقرة ٥٦ (مكتب المدعى العام) والحاشية ذات الصلة اللتين يبين فيهما الاحتياج إلى إنشاء اختصاص مستقل للترجمة التحريرية والترجمة الشفوية داخل مكتب المدعي العام. وسيكون من الضروري، في إطار عمل القضاة، إيجاد اختصاص مماثل للترجمة التحريرية والشفوية، يمكن أن يقوم على أساس الوظيفة المبينة هنا. وسيكون هذا الاختصاص مسؤولا، في الهيئة القضائية، عن الترجمة التحريرية/المراجعة والترجمة الشفوية للوثائق والبيانات التي تصبح جزءا من ملف القضية. وتبين تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن من الضروري أن يكون القائمون بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية قريبين من المكاتب الفنية التي تعهد إليهم بالأعمال.

موظفين اثنين من الفئة الفنية، على ألا يعينوا جميعا إلا وقت شغل الوظيفة الأعلى. وسيكون من الضروري كذلك توفير سكرتير (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لكل قاض يخدم على أساس التفرغ[٢٦]. وبذلك ستكون هناك حاجة إلى ما مجموعه ٨ موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٨٠ - **قسم الإعلام والوثائق** - يرأس هذا القسم المتحدث الرسمي باسم هيئة الرئاسة (ف-٤). ومن المتوقع أن يكون هناك الكثير من المهام المتعلقة بالشؤون العامة التي ينبغي أداؤها في الفترة المالية الأولى. وينبغي إقامة موقع شامل على شبكة الإنترنت، كما يلزم عموما وضع استراتيجية وتنفيذها بغية وضع المحكمة على خريطة العالم. وتتصل بذلك مسألة الاتصالات الخارجية الموجهة التي قد يتعين القيام بها حين تتناول المحكمة قضايا ناشئة من أجزاء شتى من العالم. وليس من المتوقع تنفيذ برامج الاتصال الخارجي هذه أثناء الفترة المالية الأولى، وإن كان يلزم إدراجها في تخطيط هذا القسم. ومن المقترح أن تنشأ مهمة الإعلام والوثائق، في البداية، تحت إشراف قلم المحكمة. ويمكن لمكتب المدعي العام، في المراحل اللاحقة لتطور المحكمة، أن يتولى بعض مهام الإعلام فيما يتعلق بذلك المكتب.

٨١ - ومنذ اليوم الأول لعمل هذا القسم، سيكون من الضروري توفر أخصائي في الحاسوب يمكنه أن يبدأ بناء موقع على شبكة الإنترنت. ومن المقترح أن يوظف هذا الأخصائي برتبة ف - ٣؛ ومن المقترح كذلك أن يشتمل هذا القسم على موظف لشؤون الإعلام (ف - ٢) ومساعد لشؤون وسائط الإعلام (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٨٢ - **قسم المكتبة والمراجع** - من الأهمية بمكان إنشاء مكتبة جيدة في الفترة المالية الأولى، خصوصا بالنظر إلى عمل إرساء المعايير الذي ستقوم به المحكمة في سنوات عملها الأولى. ومن المقترح لذلك أن يضم هذا القسم أمين مكتبة (ف-٣)، وأن يشتمل أثناء الفترة المالية الأولى على أمين محفوظات (ف - ٢) ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)[٢٧]. ومن المفترض أن مكتبة المحكمة ستصبح جزءا من شبكة مكتبات الأمم المتحدة لغرض الوصول إلى قواعد البيانات القانونية، وما إلى ذلك.

---

(٢٦) ينبغي ألا يكون هناك ازدواج بين هذه المهام وموظفي السكرتارية المعينين لدعم هيئة الرئاسة، الذين يشغلون وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية). (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

(٢٧) بناء على تجربة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ستستغرق عملية تحديد جميع احتياجات المكتبة واقتنائها بعض الوقت. وفي ضوء ذلك، فإن العرض المقدم من مسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة القاضي بجعل مكتبة محكمة يوغوسلافيا السابقة تحت تصرف موظفي المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة بدء العمل، عرض مهم. غير أن هذا الحل سيكون حلا مؤقتا فقط، نظرا لضرورة وجود معظم المواد بالقرب من مستخدميها.

شعبة الخدمات القضائية

٨٣ - تحت إدارة المسجل[٢٨]، ستكون هذه الشعبة، خلال الفترة المالية الأولى، مسؤولة عن إدارة عمليات قاعات المحكمة، وتقديم المعونة القانونية من خلال تعيين محام للدفاع، والتوصية بتدابير للحماية وإسداء المشورة والدعم للضحايا وللشهود. وفي الفترة المالية الأولى، يمكن أن تتكون الشعبة من الأقسام والوحدات التالية.

٨٤ - سيكون **قسم إدارة المحكمة** مسؤولا عن إدارة عمليات المحكمة وإجراءاتها، ووضع التوجيهات واللائحة التي تنظم إجراءات المحكمة وما يتعلق بها من المسائل القضائية (انظر المادة ٥٢ من النظام الأساسي). وسيكون هذا القسم مسؤولا أيضا عن إجراء الأبحاث وصياغة المذكرات القانونية المقدمة إلى الدوائر فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قد يكون لها أثر على إجراءات جلسات المحكمة من حيث أهميتها لقلم المحكمة؛ وعن الإشراف على الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالمحكمة لجميع القضايا المعروضة على المحكمة؛ وإسداء المشورة بشأن مختلف الممارسات المتعلقة بتنفيذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ والتنسيق مع قسم الأمن، وقسم خدمات المؤتمرات واللغات وسائر الأقسام بشأن سير العمل في قاعات المحكمة. ويُقترح تعيين رئيس هذا القسم برتبة ف - ٤. ويُقترح كذلك، في ضوء عملية وضع المعايير التي سيتعين القيام بها، أن يساعد رئيس القسم محام يمكن أن يقوم أيضا، خلال الفترة المالية الأولى من سير العمل، بمهام موظف المحكمة. ويمكن أن تُشغل هذه الوظيفة برتبة ف - ٢. وستلزم أيضا خدمات كاتب لحفظ الملفات ومساعد لإدارة سجلات المحكمة، ويمكن الجمع بين هاتين المهمتين في الفترة المالية الأولى للعمل. ويمكن أن يشغل هذه الوظيفة موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وفي الفترة المالية الأولى للعمل، ستلزم كذلك وظيفة كاتب محكمة/حاجب (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٨٥ - وسيلزم أن تكون ميزانية الفترة المالية الأولى على درجة من المرونة تتيح تلبية أي احتياجات عاجلة وغير متوقعة، في مجالات مثل العمليات الميدانية، والسفر، والعمل الإضافي، وإعداد تقارير المحكمة ومحاضر الجلسات.

٨٦ - **وحدة الضحايا والشهود** - يُسند النظام الأساسي والمشروع النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة دورا هاما لوحدة الضحايا والشهود. فبالإضافة إلى

---

(٢٨) يمكن أن يكون رئيس شعبة الخدمات القضائية برتبة مد-٢. ومن المفترض أن الأنشطة، خلال الفترة المالية الأولى، لن تكون بالقدر الكافي لتبرير إنشاء هذه الوظيفة. غير أنه إذا دعت الضرورة إلى إنشاء هذه الوظيفة، يجوز استخدام الاعتماد الذي أقرته الدول الأطراف بموجب المادتين ٤-٢ و ٤-٣ من مشروع النظام المالي أو يجوز للمسجل أن يقدم مقترحات الميزانية التكميلية المنصوص عليها في مشروع المادة ٣-٦.

الشهود والضحايا الذين يَمثلون أمام المحكمة، سيكون من بين ''زبائن'' الوحدة أفرادٌ آخرون معرضون للخطر بسبب شهادة ما أُدلي بها. وبالإضافة إلى المهام التقليدية المتمثلة في الحماية، والدعم والمساعدة في مجال الإمداد والنقل والإدارة والتشغيل، سيُطلب إلى الوحدة، في جملة أمور، أن توفر خدمات التدريب للمحكمة، وتوصي بوضع مدونة قواعد للسلوك من أجل المحققين، والمنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك، وتسدي المشورة للشهود في مجال الحصول على تمثيل قانوني.

٨٧ - ومن المفترض أن وحدة الضحايا والشهود سيتعين عليها خلال الفترة المالية الأولى، الاستعداد لإجراء أقصى ما يمكن من عمليات ومن الانتشار في جميع أنحاء العالم في غضون مهلة قصيرة قبل وصول الشهود الأوائل. وفي هذا الصدد، أُدرجت أيضا ضمن هذا المقترح المتعلق بالميزانية أموال تمكن من إيجاد القدرة على معالجة الحالات العاجلة فيما يتعلق بالعمليات القائمة على ما يعادل أموال المساعدة المؤقتة العامة المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة. واستنادا إلى هذه الافتراضات، يتوقع أن يلزم رصد اعتمادات للوظائف التالية في الفترة المالية الأولى للمحكمة.

٨٨ - ويُقترح تعيين رئيس هذه الوحدة برتبة ف - ٥، في ضوء الاحتياجات الخاصة بهذه الوظيفة ونوع الخبرة المطلوبة. ومن الضروري كذلك إدراج وظيفة برتبة ف - ٣ لموظف للحماية وأخرى برتبة ف - ٣ لموظف عمليات ضمن المرحلة الأولية لإنشاء الوحدة. وإذا كان موظف الحماية سيشارك في إقامة النظم والإجراءات اللازمة لتمكين قلم المحكمة من الاضطلاع بحماية الشهود، فإن موظف العمليات سيتعين عليه أن يعد كل النظم والآليات لجوانب الدعم الإمدادي لإحضار الشهود إلى لاهاي من كل أرجاء العالم، واستبقائهم فيها وإرجاعهم إلى الأماكن التي استقدموا منها. وفي المراحل الأولى لإنشاء الوحدة، سيلزم القيام بقدر كبير من العمل القانوني. ولهذا الغرض، يُقترح الاستعانة بالمستشار القانوني التابع للمكتب المباشر للمسجل. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم للوحدة مساعد إداري (فئة الخدمات العامة، الرتب الأخرى). وإذا لم يتوقع وصول الشهود فعليا في الفترة المالية الأولى، قد لا يُحتاج إلى موظف دعم فورا، إذ يستطيع رئيس القسم أن يقوم بالعمل الأولي أيضا. غير أنه قد يلزم تعيين موظف دعم بعد مهلة قصيرة، باستخدام اعتمادات المساعدة المؤقتة.

٨٩ - وفيما يتعلق بالتكاليف غير المتعلقة بالموظفين اللازمة للفترة المالية الأولى، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية. ستحتاج وحدة الضحايا والشهود إلى شراء الخدمات والمعدات الملائمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وفي حالة المشاركة المبكرة للضحايا والشهود في إجراءات المحكمة، سيلزم إيجاد قدر كبير من الأموال من قبيل أموال المساعدة

المؤقتة العامة المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة من أجل التعاقد بشأن خدمات الدعم الأساسية عند اللزوم.

٩٠ - **وحدة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم** - سيتعين على هذه الوحدة الاضطلاع بالمهام المحددة في المواد ١٥ (٣) و ١٩ (٣) و ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، والقواعد ١٦ و ٥٠ و ٥٩ و ٨٩ و ٩٣ من مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بمشاركة الضحايا في الدعاوى. وسيكون عليها أيضا الاضطلاع بالمهام المحددة في المواد ٥٧ (٣) (هـ) و ٧٥ و ٨٢ (٤) من النظام الأساسي، والقواعد من ٩٤ إلى ٩٩ من مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بجبر أضرار الضحايا. وستضع هذه الوحدة نظما وآليات لجبر أضرار الضحايا وإشراكهم في الدعاوى. وتحتاج الوحدة إلى موظف قانوني (برتبة ف - ٤) وموظف قانوني معاون (برتبة ف - ٢).

٩١ - وفي ضوء الأنشطة المزمع القيام بها بموجب مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق استئماني للضحايا، يقترح إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٣ داخل وحدة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم التابعة لقلم المحكمة، وهي وظيفة تعنى حصرا بالمسائل المتصلة بالصندوق. ويتولى المسجل تعيين الشخص المناسب لهذه الوظيفة لمدة ستة أشهر بناء على توصية من مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتقدر الاحتياجات بمبلغ ٠٠٠ ٤٨ يورو.

٩٢ - **وحدة محامي الدفاع** - خلال الفترة المالية الأولى، وبعد ذلك على الأرجح أيضا، ينبغي إسناد معالجة مسائل المعونة القانونية والاحتجاز القانوني إلى مكتب واحد. وستضطلع هذه الوحدة بمهمتين أساسيتين هما: المعونة القانونية، والمساعدة العامة المقدمة لمحامي الدفاع. ويعد (فريق) الدفاع والمدعى عليه من الناحية العملية "زبونا" واحدا للخدمات التي ستقدم، وطرفا واحدا في القرارات التي ستوجه إليه، وهيكلا واحدا للمعلومات ينبغي إدراكه عند إدارة هذه المهام(٢٩).

٩٣ - وبالنسبة للفترة المالية الأولى، يمكن ترجمة المهام المبينة أعلاه إلى الوظائف التالية. أولا، سيلزم وجود رئيس للوحدة، سيتعين عليه البدء في صياغة القواعد والسياسات، والإشراف عليها وإدارتها، والاتصال بالأطراف الخارجية. وسيتعين أن يعين هذا المدير برتبة

(٢٩) تتمثل مهمة تقديم المعونة القانونية في إسداء المشورة إلى المحتجزين بشأن القواعد ذات الصلة بتعيين المحامي (المادتان ٥٥ و ٦٧ من النظام الأساسي). ويوجه معظم المحتجزين شكاواهم عبر محاميهم إلى قلم المحكمة ويقومون بدور فعال في اختيار مساعد لمحاميهم. ويعد المحامي شريكا هاما للمنظمة في مجال الحفاظ على السلامة البدنية والعقلية للمحتجزين.

ف – ٤ نظرا لما يتصل بهذه الوظيفة من مسائل لها علاقة بالمحاكمة العادلة والإدارة المالية والمسؤولية. وثانيا، سيلزم تعيين موظف قانوني معاون برتبة ف – ٢ للقيام بجزء كبير من العمل الأساسي المتعلق بالبحث والصياغة اللازمين في المجال القانوني. ومن المتوقع أن يلزم تعيين سكرتير من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من أجل مساعدة الوحدة في تيسير الاتصالات، وتوزيع المواد، وإنشاء قواعد للبيانات، وما إلى ذلك. ورغم أنه من المفترض عدم عرض أي حالة على المحكمة في الفترة المالية الأولى، لا يمكن استبعاد هذا الاحتمال تماما. وبالتالي، أدرج اعتماد قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو ضمن الاحتياطي لتغطية النفقات غير المنظورة لتكاليف المعونة القانونية إذا ومتى لزم ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة أموال المساعدة المؤقتة العامة لتلبية الاحتياجات المحتملة إلى إجراء تحقيقات محددة، وعمليات ميدانية، وسفر، وخدمات استشاريين في مسائل قانونية معينة أو غيرها.

٩٤ – **وحدة الاحتجاز –** في الفترة المالية الأولى للمحكمة، ستشارك وحدة الاحتجاز في إنشاء مرفق ملائم للاحتجاز[٣٠]، ووضع الإجراءات الملائمة[٣١]، ووضع النظم التدريبية للموظفين المعنيين[٣٢].

٩٥ – ويمكن ترجمة هذه المهام إلى الوظائف التالية: قائد للوحدة (ف–٤)؛ ونائب للقائد (ف – ٢)؛ ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وعند الحاجة، يمكن أن يُنظر في بعض الوسائل المرنة لتوظيف حراس الاحتجاز[٣٣].

٩٦ – وسيتألف إجمالي احتياجات قلم المحكمة من موارد الموظفين من موظف برتبة أمين عام مساعد؛ وموظفين اثنين برتبة ف – ٥؛ وثمانية موظفين برتبة ف – ٤؛ وتسعة برتبة

---

(٣٠) يعد إنشاء هذا المرفق أمرا حاسما بالنسبة للعمليات اللاحقة، إذ أنه سيضمن للمحتجزين معايير ملائمة للاحتجاز. وسيتعين على المرفق أن يشمل حيزا لائقا للزنزانات، وحيزا للترويح، ومرافق طبية، ومرافق للزيارة تتسع لمجموعات صغيرة أو كبيرة، ومعدات لمراقبة الزنزانات والزيارات، ومرافق للتفتيش، وغرفا للمقابلات، وما إلى ذلك.

(٣١) يجب وضع الإجراءات النموذجية للاحتجاز قبل احتجاز الأشخاص المتهمين. وقد تشمل هذه الإجراءات إعداد دليل الحراس، والإجراءات المتعلقة بالطوارئ الطبية، وإجراءات العمليات النموذجية، وما إلى ذلك.

(٣٢) من اللازم تدريب الموظفين الأساسيين وإعدادهم للتعامل مع الاحتياجات الخاصة المتعلقة بمسائل الاحتجاز في بيئة دولية حتى يتمكنوا من تدريب موظفين جدد عند احتجاز الأشخاص في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٣) في هذا الصدد، ينبغي النظر في تطبيق تجربة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اتخاذ ترتيبات مرنة وفعالة من حيث التكلفة مع السلطات المختصة الهولندية حيث تؤجر الزنزانات مع خدمات معينة (حراس السجن، والمرافق الطبية، والخدمات المقدمة إلى المحتجزين، وما إلى ذلك) على أساس سعر الزنزانة الواحدة. وتستأجر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الزنزانات والخدمات على أساس عدد أدنى من الوحدات، في كل وحدة ١٢ زنزانة.

ف – ٣؛ وستة برتبة ف – ٢؛ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ و ١٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في المرفق الأول – جيم وترد الاحتياجات المقترحة من الوظائف في الجدول ٩.

رابع عشر – شعبة الخدمات المشتركة

٩٧ – لأغراض الفترة المالية الأولى خاصة، يرمي تأسيس شعبة الخدمات المشتركة إلى العمل بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد في نطاق معايير الفصل الصارم بين السلطات، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، بين الجهاز القضائي (هيئة الرئاسة والدوائر وقلم المحكمة) ومكتب المدعي العام. وفي هذا النموذج، سيكون الفرع القضائي للمحكمة تحت الإشراف الإداري لهيئة الرئاسة حتى انتخاب المسجل، بينما ستكون لمكتب المدعي العام سلطاته الإدارية الخاصة به. ومن المتوخى أن تقدم شعبة الخدمات المشتركة للجهاز القضائي ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة الخدمات الإدارية التي تحتاج إليها كل هذه الوحدات. وستكون الشعبة مسؤولة أمام هيئة الرئاسة، ريثما يتم **انتخاب** المسجل. وسيتعاون المسجل والمدعي العام في هذه المسائل ويراعيان المادتين ٤٢ و ٤٣ من النظام الأساسي. ومن هذه الخدمات على سبيل المثال: الخدمات العامة، وإدارة المباني، والشؤون المالية، والعديد من الجوانب الأمنية، والشراء، وبعض جوانب الموارد البشرية (بما فيها التدريب)، وتكنولوجيا المعلومات والمسائل المتعلقة بالاتصالات، وبعض الجوانب من خدمات المؤتمرات واللغات. ومن المتوقع أن تحمل الشعبة في الفترة المالية الأولى من عمل المحكمة عبء العديد من المسائل المتعلقة ببدء العمل والمرتبطة بإنشاء منظمة دولية جديدة. ومن المتوقع منح شعبة الخدمات المشتركة ميزانية فرعية يقدمها كل من المسجل (باسم هيئة الرئاسة) والمدعي العام (باسم مكتب المدعي العام) من أجل تقديم الدعم الإداري الذي يطلبه كل منهما والمدرج أصلا في الميزانية.

٩٨ – ولأغراض الفترة المالية الأولى، من المتوقع أن يرأس الشعبةَ مدير (مد–١)، يشرف على عمل موظفين إداريين عامين وموظفين ذوي تجربة في مجال إنشاء المحاكم. ومع تقدم عملية إنشاء المحكمة، ستنقل بعض المهام، التي تتعلق بالمحكمة على وجه التحديد، من شعبة الخدمات المشتركة إلى مكتب المدعي العام أو إلى قلم المحكمة، حسب الاقتضاء[٣٤].

---

(٣٤) في هذا الصدد، يوجَّه الانتباه إلى مهمة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، التي قد تنسق خلال الفترة المالية الأولى أو جزء منها داخل شعبة الخدمات المشتركة لأسباب اقتصادية، غير أنه سيتعين تقسيمها إلى مهمتين مستقلتين عاجلا: مهمة للجهاز القضائي وأخرى لهيئة الادعاء (انظر الفقرتين ٥٦ و ٧٦). ومن المتوقع أن يتم، خلال عملية التقسيم، تجميع بعض الجوانب المتعلقة بهذه المهمة داخل شعبة الخدمات المشتركة. بيد أن الإدارة العليا للمحكمة عندئذ ستكون أفضل من يحدد تفاصيل أسلوب القيام بذلك ومداه.

٩٩ - وستتألف شعبة الخدمات المشتركة من المكاتب والأقسام التالية.

١٠٠ - **مكتب مدير الخدمات المشتركة** - سيشرف مدير الخدمات المشتركة على ثمانية أقسام. وسيسانده مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

١٠١ - **قسم الخدمات العامة** - سيكون هذا القسم مسؤولا عن ترتيبات السفر والشحن وعن إدارة المباني وأنشطة النقل. وسيرأسه رئيس قسم (ف - ٤). وسيتألف القسم من وحدة لإدارة المباني، ووحدة للسجلات المركزية، ووحدة للمراسم، ووحدة للنقل والإمداد، ووحدة للسفر. وبالتالي، ستتطلب هذه الوحدات موظفا لشؤون إدارة المباني (ف - ٣)، وأمين محفوظات (ف - ٣)، وموظفا لشؤون المراسم (ف - ٣)، وموظفا لشؤون النقل والإمداد (ف - ٣)، وموظفا لشؤون السفر (ف - ٢). وسيساعد في الاضطلاع بمهام هذه الوحدات مساعد أول لشؤون التصميم الشكلي (فئة الخدمات العامة/الرتبة الرئيسية)، و ١٠ مساعدين لشؤون الخدمات (فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى). وكما هو مبين في الهيكلين التنظيميين لهيئة الرئاسة وشعبة الخدمات المشتركة (المرفقان الأول ألف والأول دال)، سيشمل هذا القسم أيضا كاتبا/سائقا للرئيس. ويفترض هذا التنظيم عدم وجود أي عمليات ميدانية وأن معظم التركيز سيكون على الأنشطة الأساسية لبدء العمل.

١٠٢ - **قسم المشتريات** - ينبغي أن يكون هذا القسم مستقلا عن سائر أقسام الشعبة تفاديا لأي مظهر من مظاهر تعارض المصالح. وسيكون لهذا القسم رئيس (برتبة ف - ٤)، وسيتألف من موظف لشؤون المشتريات (برتبة ف - ٣) و ٢ مساعدين لشؤون المشتريات (فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى). وبما أنه يُنتظر أن يكون حجم الأعمال المتعلقة بالمشتريات كبيرا في المرحلة الأولية، فإن من المتوقع أن يناط قدر كبير من هذه الأعمال بمصادر خارجية. وقد يتعين زيادة هذا العدد الأدنى من الموظفين من أجل تلبية الاحتياجات التشغيلية الإضافية، ومنها مثلا الأنشطة الميدانية.

١٠٣ -وأثناء الدورة التاسعة للجنة التحضيرية، وفي معرض معالجة مسألة احتياجات المحكمة من المشتريات، ساد شعور عام في الفريق العامل المعني بالمسائل المالية - القواعد المالية، بأن من المستصوب، من حيث المبدأ، أن تستعين المحكمة بالمصادر الخارجية للمشتريات خلال المرحلة الأولية. وفي الوقت نفسه، رأى الفريق العامل أن هذه الاستعانة بالمصادر الخارجية ينبغي أن تكون محدودة من حيث الوقت وأن لا تُستخدم إلا عندما يكون هناك حاجة

معقولة إليها. وفضلا عن ذلك، تم التشديد على أن الاستعانة بالمصادر الخارجية للمشتريات لا ينبغي أن تحل بشكل كامل محل قدرة المشتريات الداخلية للمحكمة خلال المرحلة الأولية. ولكي يكون ذلك عاملا من عوامل التعلم والتدريب في هذا المجال، فقد رئي أيضا أن من المفيد وضع أحد موظفي المحكمة داخل الكيان الذي سيقوم بتوفير خدمات المشتريات للمحكمة، مع المراعاة الواجبة لعنصري الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في استخدام الوقت.

١٠٤ –ويمكن لهذا الغرض انتداب موظف شؤون المشتريات (ف – ٣) من داخل قسم المشتريات. وقد أدرجت الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٨٢ يورو في الفرع المتعلق بشُعبة الخدمات العامة (في إطار الخدمات التعاقدية) لتغطية نفقات الاستعانة بمصادر خارجية للمشتريات.

١٠٥ – **قسم خدمات شؤون الموظفين** – بالإضافة إلى معالجة مسألة الزيادة المفاجئة في التوظيف، سيتعين على هذا القسم أن ينشئ جميع النظم والعمليات المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين، بما فيها تكليف مصادر خارجية بإعداد توصيفات الوظائف. وسيشمل الهيكل المقترح للموظفين رئيسا للقسم (ف – ٥)، وموظفا لشؤون التصنيف (ف – ٤)، وموظفا لشؤون التوظيف (ف – ٣)، وثلاثة مساعدين لشؤون الموارد البشرية (فئة الخدمات العامة/ الرتبة الرئيسية)، ومساعدا إداريا (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

١٠٦ – **قسم الميزانية والمالية** – سيكون هذا القسم مسؤولا عن وضع جميع النظم والضوابط المالية، بما فيها الترتيبات المتعلقة بالرصد الدوري للميزانية. كما سيدمج قسم الميزانية والمالية، وفقا للقاعدة ١٠٣-٢ من مشروع القواعد المالية (PCN1CC/2002/1/Add.2)، الميزانيات البرنامجية للفترات المالية في الأوقات وبالتفاصيل التي يحددها المسجل. وسيتم إعداد تلك الميزانيات البرنامجية استنادا إلى ميزنة تقوم على النتائج، وفقا للبند ٣-٣ من مشروع النظام المالي. وبالإضافة إلى ذلك، يفترض أن يدير هذا القسم ويعالج التقييمات المالية للدول الأطراف. وسيتألف الهيكل المقترح للموظفين من كبير موظفي الشؤون المالية (ف – ٥)، وموظف حسابات (ف – ٤)، وموظف لشؤون الميزانية (ف-٤)، وموظف لشؤون المصروفات (ف – ٣)، وموظف لشؤون الاستثمار (ف – ٣)، وموظف لشؤون المرتبات (ف – ٤)، وأمين صندوق (ف – ٣)، وموظف لشؤون الاشتراكات (ف – ٢). وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم خمسة مساعدين للشؤون المالية (فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى) ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

١٠٧ –وعمل بالقاعدة ١١٠–١ من مشروع القواعد المالية، ينبغي تخصيص اعتماد **مكتب المراجعة الداخلية للحسابات**. وسيضطلع هذا المكتب بعمليات مستقلة لمراجعة حسابات المعاملات المالية والنظم الإدارية التي تستند إليها هذه المعاملات، ويقدم التعليقات والتوصيات ذات الصلة إلى المسجل وكذلك إلى المدعي العام في المجالات التي تقع تحت سلطته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة. وسيقوم المكتب بمهامه على نحو مستقل ويقدم تقاريره إلى المسجل. وسيدرج إداريا في شُعبة الخدمات العامة.

١٠٨ –وبناء عليه، يتعين تخصيص مبلغ ١٤٩ ٨٠٠ يورو لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات، الذي يتكون من مراجع حسابات برتبة ف – ٥، لإبراز مستوى المسؤوليات والخبرة التي تتطلبها هذه المهمة، ومن موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم الإداري والمكتبي.

١٠٩ – **قسم خدمات دعم المؤتمرات واللغات** – في الفترة المالية الأولى من سير العمل، سيكون هذا القسم مسؤولا في معظم الأحيان عن الجوانب الإدارية لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. ويمكن أن يرأس هذا الهيكل المقترح رئيس قسم (ف – ٥). وسيشمل ثلاثة مترجمين شفويين (ف – ٤)، ورئيسا لوحدة الترجمة التحريرية (ف – ٤) سيشرف على خمسة مترجمين تحريريين/مراجعين (ف – ٣). وسيلزم كذلك توفير مساعدين لغويين اثنين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وسيوفر هيكل الموظفين هذا القدرة على العمل باللغات الرسمية للمحكمة نظرا لكون نشاط المحاكمات محدودا. وسيتعين اتباع المرونة في التعيين على أساس ما يعادل أموال المساعدة المؤقتة العامة المستخدمة في الأمم المتحدة إذا ما أضيفت لغات ومهام أخرى إلى عمل القسم.

١١٠– **قسم تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات** – ستشمل مسؤوليات هذا القسم خدمات الحواسيب والاتصالات. وسيتعين على هذا القسم أن يبدأ في تطوير تكنولوجيا المعلومات وأن ينشئ الهياكل اللازمة لدعم المقر والعمليات الميدانية. وبناء على ذلك، سيتألف الهيكل المقترح من رئيس للقسم (ف – ٥)، وموظف لشؤون التطوير (ف–٤)، وموظف لشؤون النظم الحاسوبية (ف – ٣)، ومبرمج/محلل (ف – ٣)، وموظف معاون للشؤون الحاسوبية (ف – ٢)، وموظف معاون لشؤون الوسائط السمعية والبصرية (ف – ٢)، وموظف معاون للتدريب على الحاسوب (ف – ٢)، ومدير معاون لقواعد

البيانات (ف – ٢)، يدعمه سبعة مساعدين لشؤون تكنولوجيا المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

١١١- **قسم السلامة والأمن** – سيكون هذا القسم مسؤولا عن ضمان أمن أماكن المحكمة وعن تنسيق السياسة المتعلقة بأمن المعلومات وتنفيذها، وذلك بالتنسيق مع كل من الفرع القضائي ومكتب المدعي العام. وفي الفترة المالية الأولى، سيتعين على القسم أن يضع النظم الأمنية لتغطية العمليات (نظم وبروتوكولات الإجلاء، وسياسات توعية الموظفين في مجال الأمن وتدريبهم، والسياسات المتعلقة بأمن المعلومات). وبالإضافة إلى ذلك، وربما بعد الفترة المالية الأولى، قد تشمل مهام هذا القسم مهمة ضمان أمن الشهود في أماكن العمل قبل الشهادة وبعدها.

١١٢- وستشمل الاحتياجات الوظيفية في الفترة المالية الأولى رئيسا للأمن (ف – ٤)، وموظفا لشؤون أمن المعلومات (ف – ٣)، ومحللا معاونا لتقييم الشؤون الأمنية (ف – ٢)، ومساعدا إداريا (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وبالإضافة إلى ذلك، ستلزم إضافة عشرين موظفا أمنيا للحراسة على مدار ٢٤ ساعة/٧ أيام في الأسبوع زيادة على الخدمات الأمنية العامة التي تقدمها الدولة المضيفة، وفقا للممارسة المعتادة في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١١٣- **قسم خدمات المشورة القانونية** – في الفترة المالية الأولى، سيسدي هذا القسم المشورة القانونية إلى مدير شعبة الخدمات المشتركة بشأن الجوانب القانونية للمسائل الإدارية والعقود التجارية المتشعبة. وسيشارك القسم في استعراض جميع الهياكل والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وبالمشتريات، وسائر السياسات الأخرى التي ستوضع لاحقا. وستشمل الاحتياجات الوظيفية للفترة المالية الأولى من وضع المعايير موظفا للشؤون القانونية برتبة ف – ٤ وموظفا للشؤون القانونية برتبة ف – ٣، يساعدهما سكرتير (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

١١٤ –ويبدو من المستصوب أن تنشأ ضمن شعبة الخدمات المشتركة فئة تدعى "التكاليف الأخرى للموظفين". وستغطي الاحتياجات المدرجة تحت هذا البند: (أ) موارد المساعدة المؤقتة العامة المرصودة للاستعاضة عن الموظفين في الشعبة خلال فترات الإجازات المرضية أو إجازات الأمومة الطويلة؛ و (ب) الموارد اللازمة لتغطية الاحتياجات التي قد تنشأ لدفع بدل العمل الإضافي والعمل الليلي. وسيحتاج مكتب المدعي العام وقلم المحكمة إلى اعتمادات مماثلة.

١١٥ –وبالتالي سيتألف إجمالي احتياجات شعبة الخدمات المشتركة من موظف برتبة مد – ١، و ٥ موظفين برتبة ف – ٥، و ١٣ موظفا برتبة ف – ٤، و ١٨ موظفا برتبة ف – ٣، و ٧ موظفين برتبة ف – ٢، و ٥ موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ و ٣٤ موظفا من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و٢٠ موظفا من موظفي الخدمات الأمنية. ويرد بيان الهيكل التنظيمي لشعبة الخدمات المشتركة في المرفق الأول – دال، ويرد بيان الاحتياجات المقترحة من الوظائف في الجدول ١١.

خامس عشر – المراجعة الخارجية للحسابات

١١٦ –وفقا للبند ١٢ من مشروع النظام المالي للمحكمة، تعين جمعية الدول الأطراف مراجعا خارجيا للحسابات ليقوم بإجراء مراجعة الحسابات طبقا للمعايير المعتادة المقبولة عموما لمراجعة الحسابات، رهنا بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف. ويصدر مراجع الحسابات تقريرا عن الحسابات للفترة المالية، على أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن المسائل المشار إليها في المادة ١٢ (٣) من النظام المالي للمحكمة.

١١٧ –وبما أنه اقتُرح أن تمتد الفترة المالية الأولى من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبما أن مستوى معينا من الأنشطة والنفقات المتصلة بها سيحصل قبل تعيين المسجل، فيعتبر من المستصوب أن تشمل مراجعة الحسابات الأولية الفترة الممتدة من بدء الأنشطة الأولى للمحكمة، بما في ذلك اجتماعات جمعية الدول الأطراف، إلى أن يتسلم المسجل مقاليد عمله. ويُتوقع أن تغطي العملية التالية من عمليات مراجعة الحسابات كامل الفترة المالية الأولى.

١١٨ –وبانتظار تعيين مراجع الحسابات، يُقدر أن يبلغ مجموع تكلفة المراجعة الخارجية للحسابات للفترة المالية الأولى للمحكمة ٤٠ ٠٠٠ يورو. وينعكس هذا الرقم في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

سادس عشر – الأثاث والمعدات

١١٩ –خلال المرحلة الأولية الحرجة، سيلزم تدبير المعدات والأثاث لتمكين جميع أجهزة المحكمة وغيرها من الهيئات والدوائر من العمل بكفاءة وفعالية لإقامة العدل. فعلى سبيل المثال، ستكون هناك حاجة إلى معدات للمسح الإلكتروني وتجهيز الوثائق رقميا لإتاحة تخزين الوثائق والمعلومات واستخراجها بكفاءة، بما في ذلك حفظ الأدلة. وسيلزم أيضا توفير الأثاث والمعدات للمسؤولين والموظفين. وستقدم حكومة هولندا دون مقابل عددا يصل إلى

١٠٠ من محطات التشغيل، وقطع أثاث ومعدات في الفترة المالية الأولى. وسيكون ذلك في صورة استثمار يقدم لمرة واحدة من أجل توفير الحواسيب المكتبية والمقاعد والخزانات المتصلة بمحطات التشغيل المائة. وستشتمل تلك المحطات على هواتف وحواسيب مكتبية وطابعات متوافقة مع نظم الشبكات التي ستستخدمها المحكمة في المستقبل، وستشتمل أيضا على عدد محدود من أجهزة المسح الإلكتروني والاستنساخ الضوئي. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بهذا الشأن، انظر المرفق الخامس لهذه الوثيقة.

الجزء الثاني
التقديرات المؤقتة للفترة المالية الأولى للمحكمة

سابع عشر - موجز التقديرات

١٢٠ - يتوقع أن يبلغ مجموع تكاليف الفترة المالية الأولى للمحكمة ٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠ يورو (باستثناء مساهمة البلد المضيف البالغة ٠٠٠ ٣٠٠ يورو) منها ٨٠٠ ٠٤٠ ٢٤ يورو سترتبط بتكاليف عمليات المحكمة، و ٢٠٠ ٥٨٢ ٢ يورو بالاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، المقرر عقده في نيويورك في ٢٠٠٢، و ٥٠٠ ٥٧٠ ٤ يورو بتكاليف الاجتماعات الأخرى، بما في ذلك تكلفة سفر القضاة والمدعي العام لحضور الاجتماع الافتتاحي للمحكمة، وتكلفة اجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٢١ - ومن المتوقع أن تمول الاحتياجات المتصلة بالاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٥٨٢ ٢ يورو من الصندوق الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويوجز الجدول ١ تلك التقديرات[(١)].

١٢٢ - وينبغي إدراك أن هذه التقديرات تقريبية إلى حد كبير ولا تستبعد إمكانية بذل مساع أخرى للاستعانة بمصادر خارجية. وقد جرت محاولة للاعتماد على تجربة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. غير أن المحكمة الجنائية الدولية، بطبيعة نطاقها واختصاصها الأشمل، تعد مؤسسة فريدة، وبالتالي، فإن هناك عناصر تظل بالضرورة غير مؤكدة إلى حد كبير. ورغم ذلك، ستوضع تقديرات أكثر دقة حينما تتخذ الدول الأطراف قرارات بشأن بعض المسائل مثل التبرعات العينية التي ستقدمها الدول الأطراف، والنظام الإداري للموظفين.

١٢٣ - وتقوم التقديرات المعروضة أدناه على افتراض عدم وجود أي محاكمات أو محتجزين خلال الفترة المالية الأولى للمحكمة. بيد أنه روعيت ضرورة إتاحة قدر من إمكانية التكييف القياسي والمرونة، يمكّن المحكمة من الاستجابة بسرعة لزيادة الأنشطة بشكل مفاجئ. وقد أُدمج هذا العنصر في التقديرات من خلال الاعتمادات المرصودة للمساعدة المؤقتة العامة واحتياطي النفقات غير المنظورة. وقد ترغب الدول الأطراف في وضع سياسات وإجراءات

---

(١) يقضي مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/1، المرفق الثاني) بأن تقرر الجمعية أن تقيد الاشتراكات التي تقدمها الدول إلى الصندوق الاستئماني كرصيد دائن يخصم من الأنصبة المقررة لميزانية المحكمة مستقبلا.

ملائمة للإذن بتغطية النفقات المتكبدة في إطار احتياطي النفقات غير المنظورة واستخدام هذه النفقات والإبلاغ عنها، من أجل ضمان إدارة الاحتياطي بشكل دقيق وحكيم. ومن المتوقع أن يضع المسجل الإجراءات الملائمة للسياسة العامة ومنهجية الميزانية، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، بهدف وضع ميزانية تقوم على تحقيق النتائج، وفقا للبند ٣-٣ من مشروع النظام المالي. ويوجز المرفق الرابع الاعتمادات المدرجة في إطار احتياطي النفقات غير المنظورة.

١٢٤ -وينبغي أيضا ملاحظة أن البند ٣-٦ من مشروع النظام المالي ينص على تقديم المسجل لمقترحات تكميلية للميزانية، إذا اقتضت ذلك ظروف لم تكن منظورة وقت اعتماد الميزانية.

١٢٥ -ورغم الافتراضات المذكورة أعلاه، لا يمكن أن يستبعد نهائيا احتمال عرض حالة على المحكمة. فالمادة ١٣ من النظام الأساسي تنص على إمكانية إحالة حالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف أو المدعي العام أو مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، سيتعين تحديد طرائق تقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والمحكمة، على أساس ترتيبات ملائمة بين المؤسستين.

١٢٦ -ويقدَّر مجموع الاحتياجات من الموارد للفترة المالية الأولى من عمل المحكمة بمبلغ ٨٠٠ ٠٤٠ ٢٤ يورو، باستثناء احتياجات الاجتماعات. ويتضمن الجدول ٢ توزيع الاحتياجات المقدرة حسب وجوه الإنفاق.

١٢٧ -وعلى النحو المبين بإيجاز في الجدول ٣، من المقدر أن يلزم في عام ٢٠٠٣ ما مجموعه ٢٠٢ وظيفة (١٠٦ من الفئة الفنية وما فوقها و ٩٦ من فئة الخدمات العامة والفئات المرتبطة بها، بما في ذلك ٢٠ وظيفة أمنية). وبالنسبة للأشهر الأربعة الأولى من عمليات المحكمة (من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، وكما هو موجز في الجدول ٤، سيلزم ما مجموعه ٦١ وظيفة (٣٤ من الفئة الفنية وما فوقها و ٢٧ من فئة الخدمات العامة، بما فيها ١٠ وظائف أمنية) لضمان سير العمل الأولي للمحكمة. ويقدر إجمالي تكاليف الوظائف (من مرتبات وتكاليف عامة للموظفين) بمبلغ ٣٠٠ ٢١٧ ١١ يورو. واستُند في هذه التقديرات إلى المعايير المعمول بها حاليا في الأمم المتحدة، مع تعديلها لتأخذ في الاعتبار زيادة الاحتياجات المرتبطة بالتكاليف العامة للموظفين الناتجة عن العدد الكبير المتوقع لحالات السفر عند بداية التعيين وما يتصل به من تكاليف لنقل الأمتعة المترلية ومنح الاستقرار. وبالتالي، زيدت التكاليف العامة للموظفين بمعامل نسبته ٣٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، افترضت الحالات التالية فيما يتعلق بالتعيين: (أ) سيوضع نظام للإسراع في تعيين الموظفين فور بدء العمليات؛ و (ب) سيوجد عدد كبير من الأفراد المؤهلين الراغبين في الالتحاق بالمحكمة؛ و (ج) سيتم التعيين على نحو مرحلي؛ و (د) لن تجد المحكمة صعوبة كبيرة في تعيين عدد من الموظفين محليا ضمن فئة الخدمات العامة. وعلى ذلك الأساس، طبق

معامل شغور نسبته ٤٥ في المائة في المتوسط للأشهر الأربعة الأولى من سير العمل، وبالنسبة لعام ٢٠٠٣، طبق معامل شغور نسبته ٣٥ في المائة في المتوسط.

الجدول ١

موجز التقديرات للفترة المالية الأولى للمحكمة حسب البرنامج

(بآلاف اليوروات)(أ)

	الاحتياجات التقديرية
ألف – عمليات المحكمة	
١ – هيئة الرئاسة والشعب	٢ ٧١٨,٤
٢ – مكتب المدعي العام	٣ ٩٦١,٢
٣ – قلم المحكمة	٢ ٩٠١,٩
٤ – شعبة الخدمات المشتركة	١٣ ٤٠٧,٣
٥ – احتياطي النفقات غير المنظورة	١ ٠٥٢,٠
مجموع ألف	**٢٤ ٠٤٠,٨**
باء – اجتماعات جمعية الدول الأطراف والمكتب ولجنة الميزانية والمالية(ب)(ج)	
١ – تكاليف خدمة للمؤتمرات	٢ ٩٣٥,٣
٢ – التكاليف غير المتصلة بخدمة للمؤتمرات	٤٨٧,١
٣ – تكاليف دعم البرامج (١٣ % من مجموع ١+٢)	٤٤٤,٩
٤ – احتياطي الطوارئ (١٥ % من مجموع ١+٢+٣)	٥٨٠,١
مجموع باء	**٤ ٤٤٧,٤**
مجموع (ألف + باء)	**٢٨ ٤٨٨,٢**
جيم – الاجتماع الافتتاحي للمحكمة (لاهاي، ٢٠٠٣)(د)	٩٧,٠
مجموع (ألف + باء + جيم)	**٢٨ ٥٨٥,٢**
دال – الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف (نيويورك، ٢٠٠٢)(هـ))	**٢ ٥٨٢,٢**
مجموع (ألف + باء + جيم + دال)	**٣١ ١٦٧,٤**
هاء – اجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	**٢٦,١**
مجموع (ألف + باء + جيم + دال + هاء)	**٣١ ١٩٣,٥**
واو – مساهمة البلد المضيف (تخصص لتكاليف الاجتماعات)	**(٣٠٠,٠)**
المجموع الكلي (ألف + باء + جيم + دال + هاء + واو)	**٣٠ ٨٩٣,٥**

(أ) سعر الصرف: دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة = ١,١١ يورو.

(ب) باستثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المقرر عقده في نيويورك في ٢٠٠٢ والاجتماع الافتتاحي.

(ج) انظر المرفق الثالث لهذه الوثيقة.

(د) سيعقد الاجتماع الافتتاحي للمحكمة في لاهاي. وسيمول البلد المضيف هذا الاجتماع.

(هـ) سيُمول هذا الاجتماع عن طريق الصندوق الاستئماني لدعم عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الجدول ٢

موجز التقديرات للفترة المالية الأولى من عمل المحكمة حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف اليوروات)

	الاحتياجات التقديرية
مرتبات القضاة وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢ ٥٣٩,٠
الوظائف(أ)	(أ)١١ ٢١٧,٣
التكاليف الأخرى للموظفين	١ ٣٨٧,٤
الاستشاريون والخبراء	٤٥,٠
السفر	٣١٦,٤
الضيافة	١٥,٠
الخدمات التعاقدية	٨٥١,٦
مصروفات التشغيل العامة	١ ١٤٣.٠
اللوازم والمواد	٤٤٠,٠
الأثاث	٤٥٥,٢
معدات التشغيل الآلي للمكتب	١ ٠٩١,٠
معدات أخرى	٣ ٢٣٦,٠
صيانة الأثاث والمعدات	٢٥٢,٠
النفقات غير المنظورة	١ ٠٥٢,٠
مجموع الاحتياجات	**٢٤ ٠٤٠,٨**

(أ) يفترض أن يضطلع بأنشطة المحكمة، في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، "موظفون أساسيون"، يشغلون ٦١ وظيفة (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة). وافترض أن معدل شغور متوسطه ٤٥ في المائة سيكون ساريا في هذه الفترة. وبالنسبة لعام ٢٠٠٣، افترض معدل شغور متوسطه ٣٥ في المائة.

ثامن عشر – برنامج العمل

١٢٨ – من المفترض أن المحكمة ستعالج أساسا، خلال فترتها المالية الأولى، المسائل المتعلقة بتنظيمها الداخلي وغير ذلك من احتياجات بدء العمل والعلاقات مع الجمهور ووسائط الإعلام. ولن تحتاج المحكمة إلا إلى حد أدنى من الموارد اللازمة للاضطلاع بعملياتها والاستعداد لتلقي قضايا محتملة. ووفقا للوثيقة المعنونة "المسار المؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر" (PCNICC/2001/L.2)، لن ينتخب القضاة والمسجل قبل عام ٢٠٠٣. وبالتالي فإنه بالنسبة للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لم ترصد اعتمادات إلا لعدد صغير من "الموظفين الأساسيين"، يشمل ٦٤ وظيفة، منها وظيفة مدير الخدمات المشتركة (مد – ١).

الجدول ٣

موجز احتياجات المحكمة الجنائية الدولية من الوظائف لعام ٢٠٠٣

	الاحتياجات التقديرية
الفئة الفنية وما فوقها	
وكيل أمين عام	١
أمين عام مساعد	٢
مد – ٢	١
مد – ١	٢
ف – ٥	١٣
ف – ٤	٣٣
ف – ٣(أ)	٤٠
ف – ١/٢	١٤
المجموع	**١٠٦**
الفئات الأخرى	
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	٧
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٦٩
الأمن والسلامة	٢٠
المجموع	**٩٦**
المجموع الكلي	**٢٠٢**

(أ) تشمل إنشاء وظيفة برتبة ف – ٣ لمدة ستة أشهر، في عام ٢٠٠٣، في وحدة إشراك الضحايا وجبر أضرارهم التابعة لقلم المحكمة.

الجدول ٤

احتياجات المحكمة من الوظائف للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(الاحتياجات من الموظفين الأساسيين)

	الاحتياجات التقديرية
الفئة الفنية وما فوقها	
أمين عام مساعد	
مد - ١	١
ف - ٥	٤
ف - ٤	٩
ف - ٣	١٤
ف - ١/٢	٦
المجموع	**٣٤**
الفئات الأخرى	
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	٣
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	١٤
الأمن والسلامة	١٠
المجموع	**٢٧**
المجموع الكلي	**٦١**

ألف - هيئة الرئاسة والشعب والدوائر

الأنشطة

١٢٩ -وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي، يعمل القضاة الثلاثة الذين تتألف منهم هيئة الرئاسة، أي الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس، على أساس التفرغ بمجرد أدائهم اليمين. ومن المتوقع أن تهتم هيئة الرئاسة أساسا، في الفترة المالية الأولى للمحكمة، بالعلاقات الخارجية الرفيعة المستوى وبالمسائل المتعلقة بالاتصالات والمسائل التنظيمية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة بالاشتراك مع المسجل، الرامية إلى إنشاء نظم لسير العمل في الدوائر. وللاطلاع على تفاصيل أنشطة هيئة الرئاسة في الفترة المالية الأولى للمحكمة، انظر الفقرة ٤٠ من الجزء الأول من هذه الوثيقة. وسيساعد الرئيس ونائبيه رئيس للمكتب (ف - ٥)، ومتحدث رسمي (ف - ٤)[٢]، وموظف قانوني (ف - ٣)، وكاتب/سائق للرئيس (فئة الخدمات العامة/الرتبة الرئيسية)، وسكرتيران (فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى).

---

(٢) يشغل المتحدث الرسمي باسم الرئاسة أيضا منصب رئيس قسم الإعلام والتوثيق التابع لقلم المحكمة.

١٣٠ –وستقوم هيئة الرئاسة، على أساس حجم العمل في المحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت فيما إذا كان من الضروري أن يعمل القضاة الـ ١٥ المتبقون على أساس التفرغ. وقد رصد اعتمادا لتسعة قضاة، بمن فيهم الرئيس ونائباه، للعمل على أساس التفرغ، وكذلك لتسعة قضاة غير متفرغين.

الاحتياجات من الموارد

١٣١ –تتعلق التقديرات المدرجة في إطار هذا البند بالمرتبات والبدلات والتكاليف العامة للقضاة. ورُئي أن من الحكمة أيضا إدراج اعتماد متواضع للسفر الرسمي للقضاة. غير أن احتياجات السفر المتعلقة بحضور دورات جمعية الدول الأطراف، واجتماعات المكتب ولجنة الميزانية والمالية لم تدرج في إطار هذا البند، نظرا لكونها مدرجة ضمن التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات والمتصلة بتلك الاجتماعات.

١٣٢ –وعلى أساس الافتراضات المذكورة أعلاه، قدرت الاحتياجات من الموارد لهيئة الرئاسة والدوائر والشعب بمبلغ ٤٠٠ ٧١٨ يورو، على النحو المبين في الجدولين ٥ ألف و ٥ باء.

مرتبات وبدلات القضاة

١٣٣ –قدرت مرتبات القضاة (٠٠٠ ١٨٠ يورو لكل قاض سنويا) والبدلات الخاصة للرئيس (٠٠٠ ١٨ يورو سنويا) ولنائب الرئيس (في حدود ٠٠٠ ١٠ يورو سنويا) وفقا للفقرات من ١ إلى ٣ من المرفق السادس لهذا التقرير. وبالتالي، أُدرج اعتماد قدره ٧٠٠ ٥١٠ ١ يورو لتغطية ١١ شهرا من المرتبات لما يقابل تسعة قضاة ودفع البدلات الخاصة للرئيس ونائبي الرئيس. وسيدفع هذا البدل الخاص لنائبي الرئيس عن كل يوم ينوبان فيه عن الرئيس، شريطة ألا يتعدى هذا البدل في مجموعه ٠٠٠ ١٠ يورو.

١٣٤ –أما بالنسبة إلى القضاة التسعة غير المتفرغين، فتقدَّر بدلاتهم السنوية بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ يورو وفقا للفقرة ٩ من المرفق السادس لهذه الوثيقة. وعلاوة على ذلك يُفترض أنه قد يحق لخمسة على الأكثر من القضاة غير المتفرغين الحصول على بدل سنوي تكميلي قدره ٠٠٠ ٤٠ يورو (لكل قاض في السنة)، وفقا للفقرة ١٠ من المرفق السادس. وبناء عليه، أُدرج اعتماد قدره ٣٠٠ ١٨٣ يورو لتغطية البدلات الإضافية لمدة ١١ شهرا لخمسة من هؤلاء القضاة.

التكاليف العامة للقضاة

١٣٥ - يرد بيان استحقاقات بدلات القضاة غير المرتبطة بمرتباهم في الفقرات من ٤ إلى ٨ من المرفق السادس لهذه الوثيقة. وبالتالي، ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٦٨٠ يورو تكاليف السفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال عند التعيين، وبدل الاستقرار، ونقل الأمتعة المترلية، ومنحة التعليم.

تكاليف الموظفين

١٣٦ - لم تدرج في إطار هذا البند تكاليف الموظفين المنتدبين للعمل مباشرة بهيئة الرئاسة والشعب. فلأغراض إدارية، أدرج الموظفون المكلفون بتقديم الخدمات الفنية لهيئة الرئاسة والشعب في إطار قلم المحكمة، باستثناء وظيفة كاتب/سائق الرئيس (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) المدرجة ضمن شعبة الخدمات المشتركة[٣]. غير أنه لتيسير التحليل، يرد في المرفق الأول - ألف لهذه الوثيقة بيان الهيكل التنظيمي لرئاسة المحكمة ودوائرها وشُعَبِها الذي يبين الوظائف المعنية المدرجة ضمن هيئة الرئاسة.

السفر

١٣٧ - من المفترض أن سفر القضاة في الفترة المالية الأولى من عمل المحكمة، سيكون أساسا لغرض إجراء اتصالات ومشاورات مع المؤسسات ذات الصلة. وبالتالي، أدرج ضمن هذا البند اعتماد قدره ٠٠٠ ٣١ يورو، لتغطية تكاليف ٦ رحلات وبدل الإقامة اليومي لمدة تتراوح ما بين ٤ و ٥ أيام لكل رحلة. ولم تدرج اعتمادات لتغطية السفر الذي يحتمل أن يقوم به الرئيس بمناسبة اجتماعات جمعية الدول الأطراف، واجتماع مكتبها، والاجتماع الافتتاحي، واجتماع لجنة الميزانية والمالية، لكون هذه الاعتمادات مدرجة ضمن التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات والمتصلة بتلك الاجتماعات.

١٣٨ - وأُدرج مبلغ قدره ١٠٠ ٤٧ يورو لتغطية التكلفة التقديرية لسفر تسعة قضاة من غير المتفرغين إلى لاهاي لحضور الدورة العامة التي ستعقدها المحكمة لمدة يوم واحد من أجل انتخاب المسجل، فضلا عن البدل الخاص وبدل الإقامة المستحقين لهم بموجب شروط خدمة هؤلاء القضاة. ولن تترتب أي تكلفة إضافية على مشاركة القضاة التسعة الآخرين المتفرغين في هذه الدورة.

١٣٩ - وأُدرجت اعتبارات مماثلة لتلك الموصوفة في الفقرة السابقة في احتساب تكلفة حضور القضاة التسعة غير المتفرغين الاجتماع الذي ستعقده المحكمة لمدة أسبوعين من أجل

---

(٣) انظر الفقرة ١٠١ من الجزء الأول.

النظر في لائحة المحكمة واعتمادها. وأُدرج مبلغ ٣٠٠ ١٠١ يورو لهذا الغرض. ويرد مجموع تكاليف الاجتماع الذي ستعقده المحكمة بكامل هيئتها لمدة يوم واحد والاجتماع الذي ستعقده المحكمة بكامل هيئتها لمدة أسبوعين في الجدول ٥ باء.

الجدول ٥ ألف

التقديرات حسب وجوه الإنفاق(أ)

(بآلاف اليوروات)

ألف – هيئة رئاسة المحكمة وشعبها ودوائرها

النفقات	الاحتياجات التقديرية
مرتبات وبدلات القضاة المتفرغين	١ ٥١٠,٧
بدلات القضاة غير المتفرغين	٣٤٨,٣
التكاليف العامة للقضاة	٦٨٠,٠
سفر القضاة المتفرغين	٣١,٠
مجموع الاحتياجات	**٢ ٥٧٠,٠**

(أ) لا تشمل احتياجات من الوظائف الملحقة مباشرة بهيئة رئاسة المحكمة وشُعبها. فقد أُدرجت هذه الاحتياجات ضمن قلم المحكمة وشعبة الخدمات المشتركة (انظر الجدولين ٨ و١٠).

الجدول ٥ باء

الاجتماعات التي تعقدها المحكمة بكامل هيئتها بعد اجتماعها الافتتاحي (تكاليف السفر والبدلات ذات الصلة للقضاة غير المتفرغين)

(بآلاف اليوروات)

النفقات	الاحتياجات التقديرية
السفر بالطائرة لتسعة قضاة غير متفرغين	٧٦,٠
البدل الخاص	٢٦,٨
بدل الإقامة	٤٥,٦
مجموع الاحتياجات	**١٤٨,٤**

باء – مكتب المدعي العام

الأنشطة

١٤٠ – سيمكِّن هيكل مكتب المدعي العام وملاك موظفيه في الفترة المالية الأولى من عمل المحكمة المدعي العام من الاضطلاع بالمهام المتصلة بالمرحلة الأولية من إنشاء المكتب. ورغم

ذلك، رصدت موارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة واحتياطي النفقات غير المنظورة من أجل تمكين المكتب من مواجهة الزيادة المفاجئة في الأنشطة التي قد تتطلب العمل بطاقة كاملة في مجالي الادعاء والتحقيق. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بأنشطة المدعي العام في الفترة المالية الأولى من عمل المحكمة، انظر الفقرات من ٤٦ إلى ٥٣ من الجزء الأول.

١٤١ -وفور انتخاب المدعي العام، سيلزم إنشاء مكتب مباشر للمدعي العام، يتألف من المدعي العام، ونائب للمدعي العام، ومساعد خاص للمدعي العام (ف - ٥)[٤]، ومساعد خاص لنائب المدعي العام (ف - ٤)، ومتحدث رسمي (ف - ٤). وسيتلقى المكتب المباشر أيضا الدعم من موظفين للشؤون الإدارية والسكرتارية. وسيرأس شعبة الادعاء، التي تتألف من قسم الادعاء، وقسم المشورة القانونية والسياسات وقسم الاستئناف، مدير للادعاء برتبة مد - ٢. وسيرأس شعبة التحقيق، التي تتألف من قسم المعلومات والأدلة وقسم التحقيق وقسم التحليل، رئيس للتحقيقات برتبة مد - ١[٥].

الاحتياجات من الموارد

١٤٢ -تقدر احتياجات مكتب المدعي العام بمبلغ ٢٠٠ ٩٦١ ٣ يورو، موزعة على النحو المبين في الجدول ٦.

الجدول ٦

التقديرات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف اليوروات)

باء - مكتب المدعي العام

النفقات	الاحتياجات التقديرية
الوظائف	٣ ٠٧٨,٩
التكاليف الأخرى للموظفين	٨٣٠,٣
السفر (بما في ذلك السفر لأغراض التحقيق)	٥٢,٠
مجموع النفقات	**٣ ٩٦١,٢**

(٤) سيعاد النظر في رتبة هذه الوظيفة بناء على الخبرة المكتسبة خلال عام ٢٠٠٣ لتحديد ما إن كان ينبغي ترفيعها.

(٥) يجوز ترفيع رتب الوظائف داخل قسم المعلومات والأدلة وقسم التحليل خلال الفترة المالية الأولى للمحكمة.

الجدول ٧

الاحتياجات من الوظائف لعام ٢٠٠٣

باء – مكتب المدعي العام

الفئة الفنية وما فوقها	الاحتياجات التقديرية
وكيل الأمين العام	١
أمين عام مساعد	١
مد – ٢	١
مد – ١	١
ف – ٥	٥
ف – ٤	١٢
ف – ٣	١٢
ف – ١/٢	١
المجموع	**٣٤**
الفئات الأخرى	
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	١
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	١٦
المجموع	**١٧**
المجموع الكلي	**٥١**

الوظائف

١٤٣ – ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٠٧٨ ٣ يورو نفقات ٥١ وظيفة (٣٤ من الفئة الفنية وما فوقها و ١٧ من فئة الخدمات العامة). ويمكن الاطلاع على تفاصيل ملاك الموظفين وتوزيعه في مكتب المدعي العام في الجزء الأول (الفقرات من ٥٤ إلى ٦٨) والجدول ٧ والمرفق الأول - باء لهذه الوثيقة.

التكاليف الأخرى للموظفين

١٤٤ – سيغطي الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٨٣ يورو ما يعادل ١٧ شهر عمل في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف – ٤، و ٣٢ شهر عمل برتبة ف – ٣، و ١٧ شهر عمل برتبة ف – ٢ و ٢٦ شهر عمل في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٣٠٠ ٨١٧ يورو)، بالإضافة إلى بدل العمل الإضافي وفرق العمل الليلي (٠٠٠ ١٣ يورو).

السفر

١٤٥ -من المفترض أنه سيلزم السفر بشكل محدود بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام وسائر الموظفين في مكتب المدعي العام. وقد رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٥٢ يورو لتغطية نفقات السفر، لأغراض منها مثلا إجراء المشاورات والقيام بمهام أخرى في إطار عملية إنشاء المحكمة. و لم تدرج في إطار هذا البند تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المتعلقة باحتمال حضور دورات جمعية الدول الأطراف، واجتماع مكتبها، والاجتماع الافتتاحي واجتماع لجنة الميزانية والمالية، نظرا لكونها مدرجة ضمن تكاليف الخدمات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات والمتصلة بتلك الاجتماعات.

جيم – قلم المحكمة

الأنشطة

١٤٦ -سيكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية للإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة، دون مساس بمهام المدعي العام وسلطاته، وفقا للمادة ٤٢ من النظام الأساسي. وسيرأس قلمَ المحكمة المسجل، الذي سيكون الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة وسيضطلع بمهامه تحت سلطة رئيس المحكمة (الفقرة ٢ من المادة ٤٣).

١٤٧ —وفي الفترة المالية الأولى من عمل المحكمة، من المفترض أن يُعنى قلم المحكمة أساسا بالمهام الإدارية والمسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي والعلاقات والاتصالات الخارجية. وبناء عليه، من المتوقع أن تبلغ احتياجات قلم المحكمة في الفترة المالية الأولى ٩٠٠ ٩٠١ ٢ يورو. ويرد في الجدول ٨ تفصيل لهذه الاحتياجات.

الجدول ٨

التقديرات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف اليوروات)

جيم – قلم المحكمة

النفقات	الاحتياجات التقديرية
الوظائف	٢ ٥٥٠,٦
التكاليف الأخرى للموظفين	٢٥١,٣
السفر	٨٥,٠
الضيافة	١٥,٠
مجموع الاحتياجات	**٢ ٩٠١,٩**

الجدول ٩
الاحتياجات من الوظائف لعام ٢٠٠٣[أ]
جيم – قلم المحكمة

	الاحتياجات التقديرية
الفئة الفنية وما فوقها	
أمين عام مساعد	١
مد – ٢	–
مد – ١	–
ف – ٥	٣
ف – ٤	٨
ف – ٣[ب]	١٠
ف – ٢/١	٦
المجموع	**٢٨**
الفئات الأخرى	
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	١
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	١٩
الأمن والسلامة	–
المجموع	**٢٠**
المجموع الكلي	**٤٨**

(أ) تشمل الوظائف المقرر أن تلحق مباشرة بهيئة رئاسة المحكمة وشُعبها (١ ف–٥، و ١ ف–٤، و ١ ف – ٣، و**٢** خ ع (ر أ)).

(ب) تشمل إنشاء وظيفة واحدة من رتبة ف – ٣ لمدة ستة أشهر، في عام ٢٠٠٣، في وحدة إشراك الضحايا وجبر أضرارهم التابعة للمحكمة.

الاحتياجات من الموارد

الوظائف

١٤٨ – ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٥٥٠ ٢ يورو تكاليف ٤٨ وظيفة (٢٨ من الفئة الفنية وما فوقها و ٢٠ من فئة الخدمات العامة) في عام ٢٠٠٣ و ١٢ وظيفة (٩ من الفئة الفنية وما فوقها **و** ٣ من فئة الخدمات العامة) في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بما في ذلك الموظفون المقرر إلحاقهم مباشرة بهيئة الرئاسة. ويوجز الجدول ٩ الاحتياجات من الوظائف لعام ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع على مهام قلم المحكمة وهيكله في الجزء الأول (الفقرات من ٧٥ إلى ٩٦) وفي المرفق الأول – جيم لهذه الوثيقة.

التكاليف الأخرى للموظفين

١٤٩ – سيغطي الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٢٥١ يورو تكاليف المساعدة المؤقتة العامة التي تعادل ١٦ شهر عمل برتبة ف – ٣، و ٩ أشهر عمل برتبة ف – ٢، و ٢٥ شهر عمل في فئة

الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٦٠ يوم عمل من خدمة إعداد تقارير المحكمة بواقع ٤٦٦ يورو في اليوم تقريبا (٣٠٠ ٢٤٤ يورو) بالإضافة إلى بدل العمل الإضافي وفرق العمل الليلي (٠٠٠ ٧ يورو). وسيُحتاج إلى المساعدة المؤقتة في حال حدوث زيادة مفاجئة في الأنشطة.

السفر

١٥٠ – ستغطي الاحتياجات البالغة ٠٠٠ ٨٥ يورو تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للمسجل ومدير الخدمات المشتركة وسائر موظفي قلم المحكمة، بما في ذلك شعبة الخدمات المشتركة. ومن المتوقع أن يحتاج المسجل ومدير الخدمات المشتركة ورؤساء الأقسام إلى السفر إلى نيويورك لإجراء مشاورات في مقر الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والسفر من حين لآخر في إطار العمل الرسمي للمحكمة. ولم تدرج في إطار هذا البند احتياجات السفر المتعلقة باحتمال حضور الاجتماع الثاني لجمعية الدول الأطراف واجتماع المكتب واجتماع لجنة الميزانية والمالية، نظرا لكونها مدرجة ضمن التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات والمتصلة بتلك الاجتماعات.

الضيافة

١٥١ – نظرا للاهتمام العام الكبير الذي سيتركز على المحكمة، من المتوقع أن يلزم تنظيم بعض مهام الضيافة الرسمية (مثل حفلات الاستقبال)، لا سيما فيما يتعلق بزيارات كبار الشخصيات. لذا رُصد للضيافة اعتماد قدره ٠٠٠ ١٥ يورو.

دال – شُعبة الخدمات المشتركة

١٥٢ – بغية الحد من الازدواج وكفالة أقصى قدر من الكفاءة، مع التقيد بالتقسيم القانوني الدقيق للصلاحيات بين الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر وقلم المحكمة) ومكتب المدعي العام، فإنه من المزمع إنشاء شُعبة للخدمات المشتركة تتولى إدارة مجموعة من الخدمات اللازمة لدعم كل من الهيئة القضائية والمدعي العام. وتشتمل هذه الخدمات على أمور من بينها الخدمات العامة، وإدارة المباني، والشؤون المالية، والأمن، والشراء، وجوانب معينة من إدارة الموارد البشرية (التدريب مثلا)، والهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبعض جوانب خدمات المؤتمرات واللغات.

١٥٣ – ومن المتوقع أن يكون للشُعبة خلال الفترة المالية الأولى من عمل المحكمة دور كبير في عدد من أنشطة بدء العمل، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي وبإقامة الهياكل

الأساسية والنظم. ولأغراض الفترة المالية الأولى، يتوقع أن يرأس الشعبة مدير (مد – ١)، يشرف على عمل موظفين إداريين عامين وموظفين من ذوي الخبرة في إنشاء المحاكم. ومع تقدم عملية إنشاء المحكمة، ستنقل بعض المهام، معظمها من المهام المرتبطة بالمحكمة بشكل خاص، من شعبة الخدمات المشتركة إلى مكتب المدعي العام أو إلى قلم المحكمة، حسب الاقتضاء.

الجدول ١٠

التقديرات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف اليوروات)

دال – شُعبة الخدمات المشتركة

النفقات		الاحتياجات التقديرية
الوظائف		٥ ٥٨٧,٨
التكاليف الأخرى للموظفين		٣٠٥,٧
الاستشاريون والخبراء		٤٥,٠
الخدمات التعاقدية (بما في ذلك الترجمة التحريرية الخارجية)		٨٥١,٦
مصروفات التشغيل العامة		١ ١٤٣,٠
اللوازم والمواد		٤٤٠,٠
الأثاث		٤٥٥,٢(أ)
هيئة الرئاسة	٤٤,٠	
الشُعب	٥٧,٠	
مكتب المدعي العام	١٧٨,٠	
السجل	١٥١,٢	
شُعبة الخدمات المشتركة	٢٥,٠	
معدات التشغيل الآلي للمكاتب		١ ٠٩١,٠(ب)
هيئة الرئاسة	٣١,٠	
الشُعب	٢٤,٠	
مكتب المدعي العام	١٥٥,٠	
قلم المحكمة	١٣٤,٠	
شُعبة الخدمات المشتركة	٧٤٧,٠	
معدات أخرى (النقل، والاتصالات، والبراجميات، والأمن، وما إلى ذلك)		٣ ٢٣٦,٠
صيانة الأثاث والمعدات		٢٥٢,٠
المجموع		**١٣ ٤٠٧,٣**

(أ) لا يشمل هذا المبلغ تكلفة الأثاث الذي ساهم به البلد المضيف.

(ب) لا يشمل هذا المبلغ تكلفة المعدات التي ساهم بها البلد المضيف.

الجدول ١١

الاحتياجات من الوظائف لعام ٢٠٠٣

دال – شُعبة الخدمات المشتركة

الفئة الفنية وما فوقها	الاحتياجات التقديرية
أمين عام مساعد	
مد – ٢	
مد – ١	١
ف – ٥	٥
ف – ٤	١٣
ف – ٣	١٨
ف – ٢/١	٧
المجموع	**٤٤**
الفئات الأخرى	
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	٥
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٣٤
الأمن والسلامة	٢٠
المجموع	**٥٩**
المجموع الكلي	**١٠٣**

الاحتياجات من الموارد

١٥٤ –قُدرت احتياجات شُعبة الخدمات المشتركة للفترة المالية الأولى للمحكمة بمبلغ ٣٠٠ ٤٠٧ ١٣ يورو على النحو المبين في الجدول ١٠.

الوظائف

١٥٥ –يلزم تخصيص اعتماد قدره ٨٠٠ ٥٨٧ ٥ يورو لتغطية تكاليف ١٠٣ وظائف (٤٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٥٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة والفئات المرتبطة بها، بما في ذلك ٢٠ وظيفة من فئة الأمن والسلامة) لعام ٢٠٠٣، على النحو الموجز في الجدول ١١، و ٤٩ وظيفة (٢٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٢٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة والفئات المرتبطة بها، بما في ذلك ١٠ وظائف من فئة الأمن والسلامة) خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

التكاليف الأخرى للموظفين

١٥٦ –يغطي اعتماد مقداره ٧٠٠ ٣٠٥ يورو تكلفة ما يكافئ ٢٧٠ يوم عمل للمترجمين التحريريين والشفويين المستقلين بواقع ٥٩٨ يورو لليوم الواحد تقريبا، أو ٧٠٠ ١٦١ يورو

(بما في ذلك تكاليف السفر المتناسبة)، وغيرهم من الموظفين التكميليين (١٣٠ ٠٠٠ يورو محسوبة على أساس ٢ في المائة من تكلفة الوظائف) الذين قد تستدعي الحاجة الاستعانة بهم في حال ازدياد الأنشطة أو لينوبوا عن موظفين أخذوا إجازة مرضية أو إجازة أمومة فضلا عن تغطية تكاليف العمل الإضافي وفرق العمل الليلي (١٤ ٠٠٠ يورو).

الاستشاريون والخبراء

١٥٧ - تغطي الاحتياجات المدرجة في إطار هذا البند (٤٥ ٠٠٠ يورو) خدمات الخبراء في تكنولوجيا المعلومات وغيرها من المجالات التقنية.

الخدمات التعاقدية

١٥٨ - يلزم رصد مبلغ ٨٥١ ٦٠٠ يورو للاستعانة بمصادر خارجية في مجال المشتريات (٣٨٢ ٦٠٠ يورو) ولتدريب ١٠ موظفين في شؤون الأمن والسلامة في عام ٢٠٠٢ و ٢٠ موظفا في عام ٢٠٠٣، وذلك في مجالات مثل إدارة شؤون الأمن وتوفير الحماية اللصيقة لكبار الشخصيات، والأسلحة النارية، والمبادئ الأساسية لإطفاء الحريق والإجلاء والإسعاف الأولي (٨٠ ٠٠٠ يورو)، والطباعة الخارجية (٥٠ ٠٠٠ يورو)، والتدريب الإداري والتقني (٢٠ ٠٠٠ يورو)، والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات (٦٠ ٠٠٠ يورو) لموظفي قلم المحكمة، بما في ذلك شُعبة الخدمات المشتركة، وموظفي مكتب المدعي العام؛ والترجمة التحريرية الخارجية (٥٠ ٠٠٠ يورو) بما يغطي تكلفة نحو ٩٠٠ صفحة من الوثائق الأقل حساسية، والمراجعة الخارجية للحسابات (٤٠ ٠٠٠ يورو)، وخدمات تجهيز البيانات (١٥٧ ٠٠٠ يورو) وخدمات متنوعة (١٢ ٠٠٠ يورو).

مصروفات التشغيل العامة

١٥٩ - تغطي الاحتياجات البالغة ١ ١٤٣ ٠٠٠ يورو ما يلي: الاتصالات (٥٩٧ ٠٠٠ يورو)، بما في ذلك الاتصالات التجارية، مثل رسوم المكالمات المحلية والخارجية، ورسوم الهاتف الخلوي، وغيرها، والاشتراك بخدمات الساتل مثل إنمارسات وإنتيلسات، ورسوم الحقيبة والبريد؛ وصيانة أماكن العمل (بما في ذلك تكاليف التنظيف) (٢٢٢ ٠٠٠ يورو)؛ واستئجار المعدات (١٥٢ ٠٠٠ يورو)؛ والتأمين، بما في ذلك التأمين على الممتلكات الشخصية والمسؤولية العامة لمرافق المحكمة والتأمين على المركبات (٢٧ ٠٠٠ يورو)، ونقل ومناولة وتركيب بنود متنوعة (٥٦ ٠٠٠ يورو)؛ ومصروفات تشغيل متنوعة (٨٩ ٠٠٠ يورو) تغطي تكاليف التأمين والرسوم المصرفية واستئجار المركبات ورسوم سيارات الأجرة وتنظيف الملابس الرسمية وأرواب القضاة وما إلى ذلك.

١٦٠ - وفيما يتعلق بأماكن عمل المحكمة، ووفقا لما ذُكر في الفقرة ٩ أعلاه، أعربت الحكومة المضيفة عن التزامها بتقديم أماكن مؤقتة بدون إيجار. ولهذا الغرض، فإن الحكومة المضيفة مستعدة للإنفاق في حدود ٣٣ مليون يورو، ستتاح عشرة ملايين يورو منها للتصميم الداخلي ولتجهيز قاعة للمحكمة تجهيزا كاملا. وزيادة على ذلك، تعهدت الحكومة المضيفة بتغطية تكاليف المرافق في الفترة المالية الأولى للمحكمة. وبالتالي، لم تدرج هذه التكاليف في هذه الوثيقة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المرفق الخامس لهذه الوثيقة.

اللوازم والمواد

١٦١ - يلزم رصد مبلغ قدره ٤٤٠ ٠٠٠ يورو للوازم المكتبية ولوازم الاستنساخ الضوئي (٨١ ٠٠٠ يورو)، ولوازم تجهيز البيانات (٤٨ ٠٠٠ يورو)، ولوازم ومواد صيانة أماكن العمل (١٥ ٠٠٠ يورو)، والمعدات واللوازم السمعية البصرية (٤٥ ٠٠٠ يورو)، والوقود والزيت ومواد التشحيم لمركبات المحكمة (٢٣ ٠٠٠ يورو)، وكتب المكتبة والاشتراكات وغيرها (١٣٣ ٠٠٠ يورو)، ولوازم ومواد الأمن والسلامة (٤٥ ٠٠٠ يورو)، ولوازم ومواد متنوعة أخرى (٥٠ ٠٠٠ يورو).

الأثاث

١٦٢ - يلزم رصد مبلغ ٤٥٥ ٢٠٠ يورو لتكاليف شراء أثاث مكتب هيئة الرئاسة والشُعب ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وشُعبة الخدمات المشتركة. ويشتمل الأثاث المذكور، على جملة بنود منها ١٤ خزنة حديدية، وطاولات اجتماع (طاولة لهيئة الرئاسة وأخرى للشُعب)؛ و ٣١ خزانة فولاذية ذات أقفال، و ١٩ خزانة للملفات و ١٠٠ محطة عمل. وينبغي الإشارة إلى أن البلد المضيف التزم، إضافة إلى ذلك، بتقديم عدد كبير من قطع الأثاث، على النحو الوارد في المرفق الخامس.

معدات التشغيل الآلي للمكاتب

١٦٣ - يلزم رصد مبلغ ١ ٠٩١ ٠٠٠ يورو لشراء ١٠٢ من الحواسيب والطابعات المكتبية، و ٧ طابعات كبيرة للخدمة الشاقة، و ٣ ماسحات ضوئية، و ٦ حواسيب لخدمة الشبكة، ومعدات للربط بالشبكة، وطابعة سريعة تُبرمج مرة واحدة، وشبكة منطقة تخزين، و ١١ حاسوبا محمولا، ومعدات أخرى متنوعة للتشغيل الآلي للمكاتب. وستقدم هذه الاحتياجات الإضافية كجزء من العرض المقدم من البلد المضيف. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المرفق الخامس لهذه الوثيقة.

معدات أخرى

١٦٤ -يغطي مبلغ ٠٠٠ ٢٣٦ ٣ يورو في إطار هذا البند تكاليف شراء المعدات التالية: البرامجيات، بما في ذلك برامجيات إدارة الوثائق، وبرامجيات التنظيم الإداري، وبرامجيات الترجمة التحريرية، وأمن الشبكة (٠٠٠ ٠٠٩ ٢ يورو)؛ ومعدات الاتصالات (٠٠٠ ٦٧٣ يورو)، ومعدات الأمن والسلامة (٠٠٠ ٢٤٩ يورو)، ومعدات النقل، ولا سيما حافلتا ركاب ثقيلتان، وسيارتان خفيفتان، وشاحنتان صغيرتان وحافلة صغيرة سعتها ١٢ راكبا (٠٠٠ ٢٥٥ يورو)، ومعدات متنوعة أخرى (٠٠٠ ٥٠ يورو). والتزم البلد المضيف بتقديم المعدات الصوتية البصرية اللازمة لقاعة المحكمة وقاعات الاجتماعات.

صيانة الأثاث والمعدات

١٦٥ -من المقدر أنه سيلزم مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٥٢ يورو لتغطية نفقات صيانة معدات تجهيز البيانات، بما في ذلك عقود دعم البرامجيات وحواسيب الشبكة ومعدات الشبكة، وصيانة معدات الاتصالات، ومعدات وأثاث المكاتب ومعدات متنوعة (مثل معدات الأمن).

هاء - احتياطي النفقات غير المنظورة

١٦٦ -وفقا لما تم توضيحه أعلاه، يرصد هذا الاعتماد بهدف إعطاء المحكمة قدرا معينا من إمكانية التكييف القباسي والمرونة حتى تكون مستعدة للتصدي لازدياد الأنشطة بشكل مفاجئ. وقد أشير إلى أنه لا يمكن استبعاد إمكانية عرض حالة على المحكمة أو نشوء حالة لحفظ الأدلة في الفترة المالية الأولى للمحكمة. وبالتالي، أدرجت في إطار هذا البند احتياجات قدرها ٠٠٠ ٠٥٢ ١ يورو لتغطية الاحتياجات الإضافية التالية، على النحو المبين في المرفق الرابع لهذه الوثيقة: صندوق شعبة الخدمات القضائية (٠٠٠ ٥٥٥ يورو، بما في ذلك ٠٠٠ ٢٠٠ يورو لصندوق للمعونة القانونية)؛ والسفر الذي قد يصبح لازما لغرض التحقيق أو غيره من أنشطة الادعاء (٠٠٠ ١٣٨ يورو)؛ ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٠٠٠ ١٠٤ يورو)؛ والترجمة التعاقدية لحوالي ٨٠٠ ١ صفحة من الوثائق غير الحساسة نسبيا (٠٠٠ ١٠٠ يورو)؛ والأثاث (٠٠٠ ٨٠ يورو)؛ وخبراء اللغات (٠٠٠ ٤٤ يورو)؛ وأنشطة الإعلام (٠٠٠ ٢٢ يورو)؛ والطباعة الخارجية (٠٠٠ ٩ يورو).

تاسع عشر - التقديرات الأولية للتكاليف المتصلة باجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات المكتب والاجتماع الافتتاحي للمحكمة واجتماع لجنة الميزانية والمالية

١٦٧- ينبغي الإشارة إلى أن التكاليف الواردة في هذه الوثيقة قدرت على أساس التجربة الماضية المرتبطة باجتماعات مماثلة، وحجم الأعمال المتوقعة والمعلومات المتاحة حاليا. ولن

يتسنى تحديد التكاليف الفعلية إلا بعد اختتام الاجتماعات، عندما تعرف النفقات الفعلية. ويتوقع أيضا أن تنقح هذه التقديرات عندما تتاح معلومات إضافية في المستقبل. وبوجه خاص، سيلزم إعادة النظر في تكاليف وأساليب عمل خدمات المؤتمرات المبينة في هذه الوثيقة على ضوء التجربة وجهود الإصلاح المستمرة.

١٦٨ -وستعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعها الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في مقر الأمم المتحدة. وبعد ذلك، يفترض أن تعقد خلال الفترة المالية الأولى للمحكمة الاجتماعات التالية: اجتماع مستأنف/استثنائي لجمعية الدول الأطراف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ والاجتماع الافتتاحي للمحكمة بعد وقت قصير من انعقاد الاجتماع المستأنف/الاستثنائي لجمعية الدول الأطراف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ واجتماع مستأنف/استثنائي لجمعية الدول الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ واجتماع للمكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ والاجتماع الأول للجنة الميزانية والمالية في آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ والاجتماع الثاني لجمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويعد هذا الجدول غير نهائي وقابلا للتغيير.

١٦٩ -وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لكي يعقد، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف لدى بدء نفاذ النظام الأساسي، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٦. وقررت الجمعية أيضا في الفقرة ١٠ من القرار نفسه أن تُدفع إلى المنظمة مسبقا النفقات التي يمكن أن تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة تنفيذ هذا الطلب فضلا عن النفقات الناتجة عن توفير المرافق والخدمات للاجتماع المذكور وأي متابعة لاحقة لذلك. وتحقيقا لهذه الغاية، قام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليكون أداة لجمع التبرعات من الدول وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر.

١٧٠ -وأثناء العملية التي أفضت إلى التوصية باعتماد القرار المذكور أعلاه، كان معروضا على اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة مذكرة من الأمانة العامة بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار[٦]. وتضمنت المذكرة تقديرات بشأن الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف بناء على سيناريوهين: السيناريو الأول يفترض عقد أربعة جلسات يوميا، تمشيا مع الممارسة المعتادة التي تتبعها المؤتمرات الدولية، والسيناريو الثاني يفترض عقد جلستين يوميا، حسب النموذج الذي اختطته اللجنة التحضيرية لنفسها. وقد طلب مكتب اللجنة التحضيرية، في وقت لاحق، تنقيح التقديرات على أساس افتراض عقد جلستين يوميا، على

---

(٦) A/C.6/56/L.25.

مدى فترة ستة أيام. وتبلغ التقديرات المنقحة ٢٠٠ ٥٨٢ ٢ يورو. وفي هذا السياق، يلاحظ أن إدراج هذه التقديرات في هذه الوثيقة يهدف إلى إعطاء الدول الأطراف صورة أوفى عن التكاليف المرتبطة بعقد الاجتماعات، دون المساس بما يُتخذ من قرارات في المستقبل بشأن الترتيبات النهائية التي قد تتخذها الدول الأطراف بشأن رد التكاليف، أو منح اعتمادات، أو اتباع خطط مماثلة أخرى لتعويض الدول التي أسهمت في تمويل الاجتماع الأول للجمعية.

١٧١ - وفيما يتعلق بالاجتماع الافتتاحي للمحكمة، لم تدرج سوى تقديرات تكاليف السفر وجزء من بدل الإقامة اليومي فيما يتعلق بالقضاة والمدعى العام (٠٠٠ ٩٧)، نظرا لأن الحكومة المضيفة التزمت بتمويل كل التكاليف الأخرى لهذا الاجتماع[٧].

١٧٢ - وباستثناء الاجتماع الافتتاحي للمحكمة، من المتوقع أن يستلزم تنظيم الاجتماعات المذكورة مشاركة كبيرة من قبل موظفي الأمانة العامة. ولما كان ينبغي ألا يترتب على هذه الاجتماعات أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإنه ينبغي إبلاغ الدول الأعضاء بأن الأمم المتحدة، وفقا لولاية الصندوق الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الدولية، ستقوم باستيفاء رسوم بمعدل ١٣ في المائة مما ينفق على هذه الأنشطة، وذلك بغية تغطية التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم (تكاليف الدعم البرنامجي) التي تتكبدها الأمم المتحدة أثناء تنفيذها. وستضاف تكاليف الدعم البرنامجي هذه إلى مجموع التكاليف التي ستتحملها الدول الأطراف.

١٧٣ - وتتألف التقديرات الواردة هنا من تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات، وتكاليف تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات، وتكاليف الدعم البرنامجي، ومبلغ احتياطي للطوارئ (انظر الفقرة ١٨١). ويقدر مجموع الاحتياجات اللازمة لعقد الاجتماعات، باستثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف وجزء من الاجتماع الافتتاحي للمحكمة ستموله الحكومة المضيفة، بمبلغ ٤٠٠ ٥٧٠ ٤ يورو. وعلاوة على ذلك، التزمت الحكومة المضيفة بالمساهمة بمبلغ لا يُرد قدره ٠٠٠ ٣٠٠ يورو للمساعدة في تحمل تكلفة الاجتماعات[٨]. وترد تفصيل تكاليف **هذه الاجتماعات** في المرفق الثالث لهذه الوثيقة.

١٧٤ - والدول الأطراف ينبغي أن تعلم أن الأنشطة المرتبطة بالتحضير لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتب الجمعية واجتماع لجنة الميزانية والمالية، فضلا عن

(٧) انظر PCNICC/2002/INF/5، الفقرة ٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

الاجتماعات المرتبطة بالفترة المالية الأولى لعمل المحكمة لن تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات

١٧٥ - تستند التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات (٢٠٠ ٩٣٥ ٢ يورو) إلى افتراض مؤداه أن لغات العمل في جميع الاجتماعات ستكون هي اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة: الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٧٦ - ويُفترض أن تكون مدد الاجتماعات وعددها واحتياجات الوثائق على النحو التالي:

- الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف (٦ أيام، ١٢ جلسة): ٥٥٠ صفحة من الوثائق قبل الدورة، و ٥٠ صفحة أثناء الدورة و ٥٥٠ صفحة بعد الدورة؛
- الاجتماع المستأنف/الاستثنائي للجمعية، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٣ (٥ أيام، ١٠ جلسات): ٦٠٠ صفحة من الوثائق قبل الدورة و ٤٠ صفحة أثناء الدورة و ٤٠ صفحة بعد الدورة؛
- الاجتماع المستأنف/الاستثنائي للجمعية، نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (٣ أيام، ٦ جلسات): ٢٥٠ صفحة من الوثائق قبل الدورة و ٤٠ صفحة أثناء الدورة و ١٠ صفحات بعد الدورة؛
- الاجتماع الثاني للجمعية (٥ أيام، ١٠ جلسات): ٢٠٠ صفحة من الوثائق قبل الدورة و ٥٠ صفحة أثناء الدورة و ٢٠٠ صفحة بعد الدورة؛
- اجتماع مكتب الجمعية (يوم واحد، جلستان): ١٠ صفحات من الوثائق قبل الدورة و ١٠ صفحات بعد الدورة؛
- اجتماع لجنة الميزانية والمالية (٥ أيام، ١٠ جلسات): ١٥٠ صفحة من الوثائق قبل الدورة و ٢٠ صفحة أثناء الدورة و ١٥٠ صفحة بعد الدورة.

١٧٧ - واستنادا إلى الافتراضات المذكورة أعلاه، تقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، باستثناء احتياجات الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، على النحو التالي[٩]:

---

(٩) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، انظر الجدول الثالث - ٢ في المرفق الثالث لهذه الوثيقة.

	(بآلاف اليوروات)
وثائق ما قبل الدورة	١ ٧٩٢,١
وثائق أثناء الدورة	٢٢٠,٤
وثائق ما بعد الدورة	٦٠٨,٨
تقديم خدمات المؤتمرات	
(مترجمون شفويون، وموظف لشؤون المؤتمرات، وموظف لتوزيع الوثائق، وموظف لاستنساخ الوثائق)	٢٨٢,٧
احتياجات أخرى (فنيو الصوت مثلا)	٣١,٢
سفر موظفي تقديم خدمات المؤتمرات	–
المجموع	**٢ ٩٣٥,٢**

التكاليف التقديرية لتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات

١٧٨ – تقدر الاعتمادات اللازمة لتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات بمبلغ ١٠٠ ٤٨٧ يورو لتغطية نفقات المساعدة المؤقتة العامة (٦٠٠ ٢٢٣ يورو)، وبدل السفر وبدل الإقامة اليومي المحتملين لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل لحضور الاجتماعات (٩٠٠ ٦٦ يورو)، وأنشطة الإعلام (٥٠٠ ٦٥ يورو)، والأمن (٤٠٠ ٢١ يورو)، وتكاليف الخدمات المشتركة (٩٠٠ ٩٤ يورو)، والاتصالات (٩٠٠ ٨ يورو)، واللوازم والمواد المتنوعة (٩٠٠ ٥ يورو).

١٧٩ – واستنادا إلى الافتراضات المذكورة أعلاه، تقدر الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات، باستثناء احتياجات الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، كما يلي[١٠]:

	(بآلاف اليوروات)
المساعدة المؤقتة	٢٢٣,٦
السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول لموظفي الأمانة العامة	–
السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول للقضاة والمدعي العام والمسجل	٦٦,٩
الإعلام	٦٥,٥
الأمن	٢١,٤
تكاليف الخدمات المشتركة	٩٤,٩
الاتصالات	٨,٩
لوازم ومواد متنوعة	٥,٩
المجموع	**٤٨٧,١**

(١٠) المرجع نفسه.

التكاليف التقديرية للدعم البرنامجي

١٨٠ - وفقا للمذكور أعلاه، ستستوفي الأمم المتحدة تكاليف الدعم البرنامجي عن طريق رسم نسبته ١٣ في المائة من النفقات، لتغطية التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى التي تتكبدها المنظمة فيما يتعلق بانعقاد هذه الاجتماعات. لذا تشمل التقديرات اعتمادا يمثل حوالي ١٣ في المائة من تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات. وبالتالي، فإنه يقدر أن تبلغ تكاليف الدعم البرنامجي، باستثناء التكاليف المتصلة بالاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، ٩٠٠ ٤٤ يورو.

احتياطي الطوارئ

١٨١ - طبقا للسياسات والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة، ينبغي رصد مبلغ يكافئ ١٥ في المائة من مجموع التكاليف التقديرية للاجتماعات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي) لاحتياطي للطوارئ لتغطية أوجه النقص المحتمل والنفقات النهائية. ولهذا، يقدر أن يلزم رصد احتياطي قدره ١٠٠ ٥٨٠ يورو. ولا تتضمن هذه التقديرات الاحتياجات اللازمة للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.

التكاليف التقديرية لاجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٨٢ - يقترح تخصيص اعتماد لاجتماع يعقده مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا لمدة ثلاثة أيام في لاهاي في عام ٢٠٠٣. وسيتطلب الاجتماع السفر في درجة رجال الأعمال ودفع بدل إقامة يومي لأعضاء المجلس الخمسة. ويبلغ تقدير التكاليف الإجمالية ١٠٠ ٢٦ يورو.

	بآلاف اليورو
تكاليف سفر أعضاء المجلس الخمسة	٢١ ٨٠٠
بدل الإقامة اليومي	٤ ٣٠٠
المجموع	٢٦ ١٠٠

موجز التكاليف التقديرية

	(بآلاف اليوروات)
ألف – التكاليف التقديرية (باستثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف والاجتماع الافتتاحي)	
– تقديم خدمات المؤتمرات	٢ ٩٣٥,٢
– تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات	٤٨٧,١
– الدعم البرنامجي (١٣ في المائة)	٤٤٤,٩
– احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة)	٥٨٠,١
مجموع (ألف)	**٤ ٤٤٧,٣**
باء – الاجتماع الافتتاحي للمحكمة	٩٧,٠
مجموع (ألف + باء)	**٤ ٥٤٤,٣**
جيم – التكاليف التقديرية للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف	
– تقديم خدمات المؤتمرات	١ ٧٦٦,٨
– تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات	٢٢٠,٣
– تكاليف الدعم البرنامجي (١٣ في المائة)	٢٥٨,٣
– احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة)	٣٣٦,٨
مجموع (جيم)	**٢ ٥٨٢,٢**
مجموع (ألف +باء + جيم)	**٧ ١٢٦,٥**
دال – اجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٦,١
مجموع (ألف + باء + جيم + دال)	**٧ ١٥٢,٦**
هاء – مساهمة من البلد المضيف	(٣٠٠,٠)
المجموع الكلي (ألف +باء + جيم + دال + هاء)	**٦ ٨٥٢,٦**

١٨٣ – تقدر تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي الجزئي للقضاة والمدعي العام من أجل حضور الاجتماع الافتتاحي للمحكمة بمبلغ ٠٠٠ ٩٧ يورو. وبإضافة هذه التكلفة إلى تكلفة الاجتماعات الأخرى (باستثناء الاجتماع الأول للجمعية) يصبح مجموع التكاليف ٤٠٠ ٥٧٠ ٤ يورو.

١٨٤ – وستمول احتياجات الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف من الصندوق الاستئماني، ولكنها معروضة هناك لأغراض التوضيح. وبإضافة هذه التكاليف، يقدر المجموع الكلي (جميع الاجتماعات) بمبلغ ٦٠٠ ٨٥٢ ٦ يورو.

المرفق الأول – ألف

هيئة الرئاسة

ف-٥	ف-٣	خ ع/الرتبة الرئيسية	خ ع/الرتب الأخرى	المجموع
١	١	١	٢	٥

ع = من فئة الخدمات العامة
ر ر = الرتبة الرئيسية
ر أ = الرتب الأخرى

(أ) أوردت هذه الوظائف في هذا المرفق لغرض الإيضاح. ورغم أنها غير مدرجة في جدول ملاك الموظفين المبين في الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة (المرفق الأول – جيم) فإنها مدرجة في الجدول ٩ من الوثيقة الأساسية، ومشمولة في ميزانية قلم المحكمة.

(ب) يقوم المتحدث الرسمي باسم هيئة الرئاسة أيضا بمهام رئيس قسم الإعلام والوثائق التابع لقلم المحكمة. لذلك أدرجت الوظيفة في الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة وجدول ملاك الموظفين المتصل به. كما أنها مدرجة أيضا في الجدول ٩ من الوثيقة الأساسية ومشمولة في ميزانية قلم المحكمة.

(ج) أوردت هذه الوظيفة في هذا المرفق لغرض الإيضاح. ورغم أن هذه الوظيفة غير مدرجة في ملاك الموظفين المبين في الهيكل التنظيمي لشعبة الخدمات المشتركة (المرفق الأول – دال)، فإنها مدرجة في الجدول ١١ من الوثيقة الأساسية ومشمولة في ميزانية الشعبة (قسم الخدمات العامة).

المرفق الأول – بـاء

مكتب المدعي العام

المكتب المباشر للمدعي العام

المدعي العام — وكيل أمين عام
١ نائب المدعي العام — أمين عام مساعد
١ مساعد خاص للمدعي العام — ف–٥
١ مساعد خاص لنائب المدعي العام — ف–٤
١ متحدث رسمي — ف–٤
١ مساعد المدعي العام — ع (ر ر)
٢ موظفان — ع (ر أ)

الوحدة الإدارية

١ موظف لشؤون الميزانية — ف–٤
١ موظف لشؤون الموظفين — ف–٣
١ مبرمج/محلل — ف–٣
١ منسق لشؤون اللغات — ف–٣
٢ موظفان — ع (ر أ)

شعبة الادعاء

مدير الادعاء — مد–٢
١ مساعد إداري — ع (ر أ)

شعبة التحقيقات

رئيس التحقيقات — مد–١
١ مساعد إداري — ع (ر أ)

قسم الاستئناف

١ محامي استئناف أقدم — ف–٥
١ محامي استئناف — ف–٤
١ موظف — ع (ر أ)

قسم المشورة القانونية والسياسات

١ مستشار قانوني أقدم — ف–٥
٢ مستشاران قانونيان — ف–٤
٣ مستشارين قانونيين — ف–٣
١ موظف — ع (ر أ)

قسم الادعاء

رئيس القسم — ف–٥
٢ محاميان مختصان بالادعاء — ف–٤
٢ محاميان مختصان بالادعاء — ف–٣
٢ موظفان — ع (ر أ)

قسم التحليل

١ رئيس محللين — ف–٤
١ محلل عسكري — ف–٣
١ محلل سياسي — ف–٣
١ محلل الاستخبارات الجنائية — ف–٢
١ موظف — ع (ر أ)

قسم التحقيقات

١ نائب رئيس قسم التحقيقات — ف–٥
٢ محققان — ف–٤
١ محققان — ف–٣
٢ موظفان — ع (ر أ)

قسم المعلومات والأدلة

١ موظف لإدارة الأدلة — ف–٤
٣ موظفين — ع (ر أ)

وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد–٢	مد–١	ف–٥	ف–٤	ف–٣	ف–٢	خدمات عامة (الرتبة الرئيسية)	خدمات عامة (الرتب الأخرى)	خدمات الأمن	المجموع
١	١	١	١	٥	١٢	١٢	١	١	١٦		٥١

ع = من فئة الخدمات العامة
ر ر = الرتبة الرئيسية
ر أ = الرتب الأخرى

المرفق الأول – جيم

قلم المحكمة
مكتب المسجل

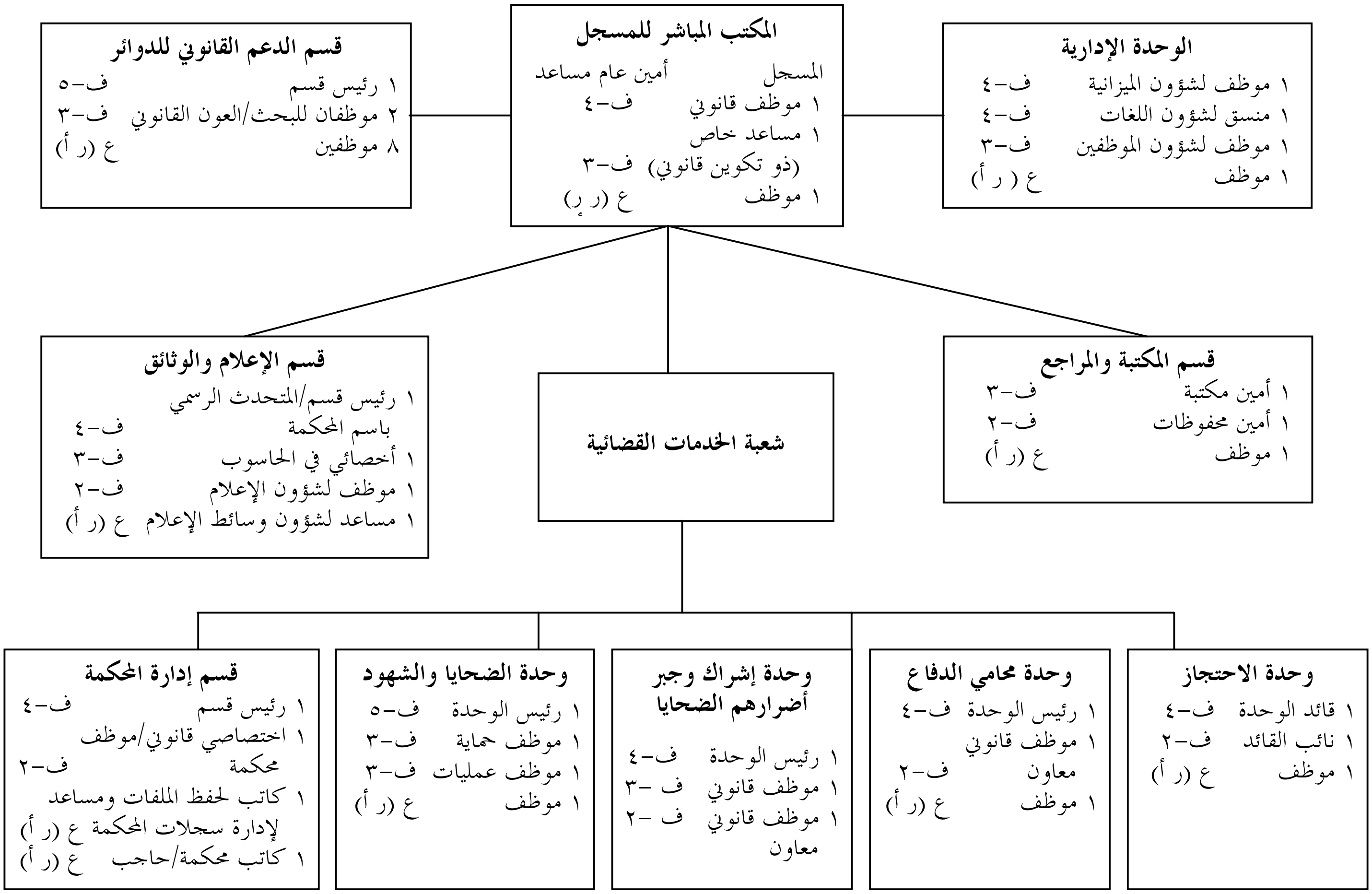

وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	خدمات عامة (الرتبة الرئيسية)	خدمات عامة (الرتب الأخرى)	خدمات الأمن	المجموع[أ]
صفر	١	صفر	صفر	٢	٨	٩	٦	١	١٧		٤٤

ع = من فئة الخدمات العامة
ر ر = الرتبة الرئيسية
ر أ = الرتب الأخرى

(أ) لم يورد هذا الجدول ٤ وظائف ملحقة بهيئة الرئاسة.

المرفق الأول – دال

شعبة الخدمات المشتركة

مكتب مدير الخدمات المشتركة

١ مدير الخدمات المشتركة مد-١
١ موظف ع (ر أ)

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
١ مراجع حسابات ف-٥
١ موظف ع (ر أ)

قسم الميزانية والمالية
١ كبير موظفي الشؤون المالية ف-٥
١ موظف حسابات ف-٤
١ موظف لشؤون الميزانية ف-٤
١ موظف لشؤون المصروفات ف-٣
١ موظف لشؤون الاستثمار ف-٣
١ موظف لكشوف المرتبات ف-٤
١ أمين صندوق ف-٣
١ موظف لشؤون الاشتراكات ف-٢
٥ مساعدين لشؤون المالية ع (ر أ)
١ مساعد إداري ع (ر أ)

قسم خدمات شؤون الموظفين
١ رئيس قسم ف-٥
١ موظف لشؤون التصنيف ف-٤
١ موظف لشؤون التوظيف ف-٣
٣ مساعدين لشؤون الموارد البشرية ع (ر ر)
١ مساعد إداري ع (ر أ)

قسم المشتريات
١ كبير موظفي المشتريات ف-٤
١ موظف لشؤون المشتريات ف-٣
٢ مساعدان لشؤون المشتريات ع (ر أ)

قسم الخدمات العامة
١ رئيس قسم ف-٤
١ موظف لشؤون إدارة المباني ف-٣
١ أمين محفوظات ف-٣
١ موظف لشؤون المراسم ف-٣
١ موظف لشؤون النقل والإمداد ف-٣
١ موظف لشؤون السفر ف-٢
١ مساعد أقدم لشؤون التصميم الشكلي ع (ر ر)
١ مساعد للرئيس ع (ر أ)
١٠ موظفين ع (ر أ)

قسم خدمات المشورة القانونية
١ موظف قانوني ف-٤
١ موظف قانوني ف-٣
١ موظف ع (ر أ)

قسم السلامة والأمن
١ رئيس الأمن ف-٤
١ موظف لشؤون أمن المعلومات ف-٣
١ محلل معاون لتقييم الشؤون الأمنية ف-٢
٢٠ موظفا أمنيا فئة خدمات الأمن
١ مساعد إداري ع (ر أ)

قسم تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات
١ رئيس قسم ف-٥
١ موظف لشؤون التطوير ف-٤
١ موظف لشؤون النظم الحاسوبية ف-٣
١ مبرمج/محلل ف-٣
١ موظف معاون للشؤون الحاسوبية ف-٢
١ موظف معاون لشؤون الوسائط السمعية والبصرية ف-٢
١ موظف معاون للتدريب على الحاسوب ف-٢
١ مدير معاون لقواعد البيانات ف-٢
٧ مساعدين لشؤون تكنولوجيا المعلومات ع (ر أ)
١ مساعد إداري ع (ر أ)

قسم دعم المؤتمرات واللغات
١ رئيس قسم ف-٥
٣ مترجمين شفويين ف-٤
١ كبير مترجمين تحريريين ف-٤
٥ مترجمين تحريريين/مراجعين ف-٣
٢ مساعدان لغويان ع (ر أ)
١ مساعد إداري ع (ر أ)

وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	خدمات عامة (الرتبة الرئيسية)	خدمات عامة (الرتب الأخرى)	خدمات الأمن	المجموع
صفر	صفر	صفر	١	٥	١٣	١٨	٧	٤	٣٤	٢٠	١٠٢

ع = من فئة الخدمات العامة
ر ر = الرتبة الرئيسية
ر أ = الرتب الأخرى

المرفق الثاني

توزيع الوظائف "الأساسية" للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مكتب مدير الخدمات المشتركة

١ مدير الخدمات المشتركة (مد-١)

١ موظف (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم الخدمات العامة

١ رئيس قسم (ف-٤)

١ موظف لشؤون إدارة المباني (ف-٣)

١ موظف لشؤون السفر (ف-٢)

٣ موظفين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم المشتريات

١ كبير موظفي المشتريات (ف-٤)

١ موظف لشؤون المشتريات (ف-٣)

قسم خدمات شؤون الموظفين

١ رئيس قسم (ف-٥)

١ موظف لشؤون التوظيف (ف-٣)

٣ مساعدين لشؤون الموارد البشرية (فئة الخدمات العامة (الرتب الرئيسية))

١ مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم الميزانية والمالية

١ كبير موظفي الشؤون المالية (ف-٥)

١ موظف حسابات (ف-٤)

١ موظف لشؤون المصروفات (ف–٣)

١ أمين صندوق (ف–٣)

١ موظف لكشوف المرتبات (ف–٣)

١ موظف لشؤون الاستثمار (ف–٣)

١ موظف لشؤون التبرعات (ف–٢)

١ مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم دعم المؤتمرات واللغات

١ رئيس قسم (ف–٥)

١ كبير مترجمين تحريريين (ف–٤)

١ مترجم تحريري/مراجع (ف–٣)

١ مساعد لشؤون اللغات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

١ مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات

١ رئيس قسم (ف–٥)

١ موظف لشؤون النظم الحاسوبية (ف–٣)

١ موظف معاون للشؤون الحاسوبية (ف–٢)

١ مدير معاون لقواعد البيانات (ف–٢)

١ مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم السلامة والأمن

١ رئيس الأمن (ف-٤)

١ موظف لشؤون أمن المعلومات (ف-٣)

١٠ موظفي أمن (فئة خدمات الأمن)

١ مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم خدمات المشورة القانونية

١ موظف قانوني (ف-٤)

١ موظف (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

موجز الاحتياجات من الوظائف

مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	خدمات الأمن	المجموع
١	٤	٦	١٠	٤	٣	١١	١٠	٤٩

مكتب المسجل

قسم الدعم القانوني للدوائر

١ باحث قانوني (ف-٣)

١ موظف (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

الوحدة الإدارية

١ موظف لشؤون الميزانية (ف-٤)

١ موظف لشؤون الموظفين (ف-٣)

١ موظف (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم الإعلام والوثائق

١ أخصائي في الحاسوب (ف-٣)

١ موظف لشؤون الإعلام (ف-٢)

١ مساعد لشؤون وسائط الإعلام (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

قسم إدارة المحكمة

١ رئيس قسم (ف-٤)

١ اختصاصي قانوني/موظف محكمة (ف-٢)

وحدة محامي الدفاع

١ رئيس وحدة (ف-٤)

قسم المكتبة والمراجع

١ أمين مكتبة (ف-٣)

موجز الاحتياجات من الوظائف

أمين عام مساعد	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	خدمات الأمن	المجموع
-	-	٣	٤	٢	-	٣	-	١٢

المرفق الثالث

التقديرات الأولية لتكاليف الاجتماعات

جدول المرفق الثالث – ١

التكاليف التقديرية لاجتماعات الجمعية واجتماعات المكتب واجتماع لجنة الميزانية والمالية والاجتماع الافتتاحي للمحكمة ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

موجز

(التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات)

(بآلاف اليوروات)

الاجتماع	
الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي	٢ ٥٨٢,٢
الاجتماع المستأنف/الاستثنائي للجمعية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	١ ٥٧١,٨
الاجتماع المستأنف/الاستثنائي للجمعية (نيسان/ابريل ٢٠٠٣)	٧٤٦,٢
الاجتماع الثاني لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي	١ ١٨٧,٧
اجتماع مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي	٩٦,٦
اجتماع لجنة الميزانية والمالية	٨٤٥,٠
الاجتماع الافتتاحي للمحكمة	
(يشمل فقط تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي الجزئي للقضاة والمدعي العام)	٩٧,٠
اجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٦,١
	٧ ١٥٢,٦

جدول المرفق الثالث – ٢

الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

(التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات)

(بآلاف اليوروات)

ألف –	**تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات**	
	تقديم خدمات الاجتماعات	٨٧,٥
	وثائق ما قبل الدورة	٧٩٨,٣
	وثائق أثناء الدورة	٧٣,٠
	وثائق ما بعد الدورة	٧٩٨,٣
	احتياجات أخرى (تقنيو الصوت مثلا)	٩,٥
	مجموع (ألف)	**١ ٧٦٦,٨**
باء –	**تكاليف تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات**	
	المساعدة المؤقتة العامة (الفنية والإدارية)	١٣١,١
	سفر موظفي الأمم المتحدة الفنيين	صفر
	الإعلام	٤٠,٩
	الأمن	١٣,٣
	تكاليف الخدمات المشتركة	٣٠,٠
	الاتصالات	٣,٣
	لوازم ومواد متنوعة	١,٧
	مجموع (باء)	**٢٢٠,٣**
	مجموع (ألف + باء)	**١ ٩٨٧,١**
جيم –	**تكاليف الدعم البرنامجي (١٣ في المائة من مجموع ألف + باء)**	٢٥٨,٣
	مجموع (ألف + باء + جيم)	**٢ ٢٤٥,٤**
دال –	**احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة من مجموع ألف + باء + جيم)**	٣٣٦,٨
	المجموع الكلي (ألف + باء + جيم+ دال)	**٢ ٥٨٢,٢**

جدول المرفق الثالث – ٣

الاجتماع المستأنف الاستثنائي لجمعية الدول الأطراف (كانون الثاني/يناير– شباط/ فبراير ٢٠٠٣)

(التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات)

(بآلاف اليوروات)

ألف –	**تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات**	
	تقديم خدمات الاجتماعات	٧٤,٨
	وثائق ما قبل الدورة	٨٨٨,٠
	وثائق أثناء الدورة	٥٨,٦
	وثائق ما بعد الدورة	٥٩,٧
	احتياجات أخرى (تقنيو الصوت مثلا)	٨,٢
	مجموع (ألف)	**١ ٠٨٩,٣**
باء –	**تكاليف تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات**	
	المساعدة المؤقتة العامة (الفنية والإدارية)	٥٥,٥
	سفر موظفي الأمم المتحدة الفنيين	–
	الإعلام	٢٦,٢
	الأمن	٨,٥
	تكاليف الخدمات المشتركة	٢٥,٠
	الاتصالات	٣,٣
	لوازم ومواد متنوعة	١,٧
	مجموع (باء)	**١٢٠,٢**
	مجموع (ألف + باء)	**١ ٢٠٩,٥**
جيم –	**تكاليف الدعم البرنامجي (١٣ في المائة من مجموع ألف + باء)**	١٥٧,٢
	مجموع (ألف + باء + جيم)	**١ ٣٦٦,٧**
دال –	**احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة من مجموع ألف + باء + جيم)**	٢٠٥,٠
	المجموع الكلي (ألف + باء + جيم+ دال)	**١ ٥٧١,٨**

جدول المرفق الثالث - ٤

الاجتماع المستأنف/الاستثنائي لجمعية الدول الأطراف (نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

(التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات)

(بآلاف اليوروات)

ألف -	**تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات**	
	تقديم خدمات الاجتماعات	٤٥,٠
	وثائق ما قبل الدورة	٣٧٠,٠
	وثائق أثناء الدورة	٥٨,٦
	وثائق ما بعد الدورة	١٥,٣
	احتياجات أخرى (تقنيو الصوت مثلا)	٤,٩
	مجموع (ألف)	**٤٩٣,٨**
باء -	**تكاليف تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات**	
	المساعدة المؤقتة العامة (الفنية والإدارية)	٣٢,٩
	بدل السفر وبدل الإقامة اليومي للقضاة والمدعي العام والمسجل	١٣,٠
	الإعلام	١٣,١
	الأمن	٤,٣
	تكاليف الخدمات المشتركة	١٥,٠
	الاتصالات	١,١
	لوازم ومواد متنوعة	١,١
	مجموع (باء)	**٨٠,٥**
	مجموع (ألف + باء)	**٥٧٤,٣**
جيم -	**تكاليف الدعم البرنامجي (١٣ في المائة من مجموع ألف + باء)**	٧٤,٧
	مجموع (ألف + باء + جيم)	**٦٤٨,٩**
دال -	**احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة من مجموع ألف + باء + جيم)**	٩٧,٣
	المجموع الكلي (ألف + باء + جيم+ دال)	**٧٤٦,٢**

جدول المرفق الثالث – ٥

الاجتماع الثاني لجمعية الدول الأطراف

(التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات)
(بآلاف اليوروات)

ألف –	**تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات**	
	تقديم خدمات الاجتماعات	٧٤,٨
	وثائق ما قبل الدورة	٢٩٦,٣
	وثائق أثناء الدورة	٧٣,٦
	وثائق ما بعد الدورة	٢٩٦,٣
	احتياجات أخرى (تقنيو الصوت مثلا)	٨,٢
	مجموع (ألف)	**٧٤٩,٢**
باء –	**تكاليف تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات**	
	المساعدة المؤقتة العامة (الفنية والإدارية)	٧٧,٨
	سفر موظفي الأمم المتحدة الفنيين	–
	بدل السفر وبدل الإقامة اليومي للقضاة والمدعي العام والمسجل	٢٢,٣
	الإعلام	٢٦,٢
	الأمن	٨,٥
	تكاليف الخدمات المشتركة	٢٥,٠
	الاتصالات	٣,٣
	لوازم ومواد متنوعة	١,٧
	مجموع (باء)	**١٦٤,٨**
	مجموع (ألف + باء)	**٩١٤,٠**
جيم –	**تكاليف الدعم البرنامجي (١٣ في المائة من مجموع ألف + باء)**	١١٨,٨
	مجموع (ألف + باء + جيم)	**١ ٠٣٢,٨**
دال –	**احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة من مجموع ألف + باء + جيم)**	١٥٤,٨
	المجموع الكلي (ألف + باء + جيم+ دال)	**١ ١٨٧,٧**

جدول المرفق الثالث - ٦

اجتماع مكتب جمعية الدول الأطراف (حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

(التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات)

(بآلاف اليوروات)

ألف -	**تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات**	
	تقديم خدمات الاجتماعات	١٤,١
	وثائق ما قبل الدورة	١٥,٧
	وثائق أثناء الدورة	-
	وثائق ما بعد الدورة	١٥,٧
	احتياجات أخرى (تقنيو الصوت مثلا)	١,٧
	مجموع (ألف)	**٤٧,١**
باء -	**تكاليف تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات**	
	المساعدة المؤقتة العامة (الفنية والإدارية)	٤,٨
	سفر موظفي الأمم المتحدة الفنيين	-
	بدل السفر وبدل الإقامة اليومي للقضاة والمدعي العام والمسجل	١٦,٨
	تكاليف الخدمات المشتركة	٥,٠
	الاتصالات	٠,٣
	لوازم ومواد متنوعة	٠,٣
	مجموع (باء)	**٢٧,٢**
	مجموع (ألف + باء)	**٧٤,٣**
جيم -	**تكاليف الدعم البرنامجي (١٣ في المائة من مجموع ألف + باء)**	٩,٧
	مجموع (ألف + باء + جيم)	**٨٤,٠**
دال -	**احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة من مجموع ألف + باء + جيم)**	١٢,٦
	المجموع الكلي (ألف + باء + جيم+ دال)	**٩٦,٦**

جدول المرفق الثالث – ٧

اجتماع لجنة الميزانية والمالية

(التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات)

(بآلاف اليوروات)

ألف –	**تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات**	
	تقديم خدمات الاجتماعات	٧٣,٩
	وثائق ما قبل الدورة	٢٢٢,٢
	وثائق أثناء الدورة	٢٩,٦
	وثائق ما بعد الدورة	٢٢١,٩
	احتياجات أخرى (تقنيو الصوت مثلا)	٨,٢
	مجموع (ألف)	**٥٥٥,٩**
باء –	**تكاليف تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات**	
	المساعدة المؤقتة العامة (الفنية والإدارية)	٥٢,٦
	سفر موظفي الأمم المتحدة الفنيين	–
	بدل السفر وبدل الإقامة اليومي للقضاة والمدعي العام والمسجل	١٤,٩
	تكاليف الخدمات المشتركة	٢٥,٠
	الاتصالات	٠,٨
	لوازم ومواد متنوعة	١,١
	مجموع (باء)	**٩٤,٤**
	مجموع (ألف + باء)	**٦٥٠,٣**
جيم –	**تكاليف الدعم البرنامجي (١٣ في المائة من مجموع ألف + باء)**	٨٤,٥
	مجموع (ألف + باء + جيم)	**٧٣٤,٧**
دال –	**احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة من مجموع ألف + باء + جيم)**	١١٠,٢
	المجموع الكلي (ألف + باء + جيم+ دال)	**٨٤٥,٠**

جدول المرفق الثالث – ٨

موجز تفصيلي لجميع الاجتماعات (باستثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف والاجتماع الافتتاحي)

التكاليف التقديرية لتقديم خدمات المؤتمرات وتقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات
(بآلاف اليوروات)

ألف –	**تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات**	
	تقديم خدمات الاجتماعات	٢٨٢,٦
	وثائق ما قبل الدورة	١ ٧٩٢,١
	وثائق أثناء الدورة	٢٢٠,٤
	وثائق ما بعد الدورة	٦٠٨,٨
	احتياجات أخرى (تقنيو الصوت مثلا)	٣١,٢
	مجموع (ألف)	**٢ ٩٣٥,٢**
باء –	**تكاليف تقديم الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات**	
	المساعدة المؤقتة العامة (الفنية والإدارية)	٢٢٣,٦
	بدل السفر للرئيس والمدعي العام والمسجل	٦٦,٩
	الإعلام	٦٥,٥
	الأمن	٢١,٤
	تكاليف الخدمات المشتركة	٩٤,٩
	الاتصالات	٨,٩
	لوازم ومواد متنوعة	٥,٩
	مجموع (باء)	**٤٨٧,١**
	مجموع (ألف + باء)	**٣ ٤٢٢,٤**
جيم –	تكاليف الدعم البرنامجي (١٣ في المائة من مجموع ألف + باء)	٤٤٤,٩
	مجموع (ألف + باء + جيم)	**٣ ٨٦٧,٣**
دال –	احتياطي الطوارئ (١٥ في المائة من مجموع ألف + باء + جيم)	٥٨٠,١
	المجموع الكلي (ألف + باء + جيم+ دال)	**٤ ٤٤٧,٤**

المرفق الرابع

توزيع الاعتماد المخصص لاحتياطي النفقات غير المنظورة

(بآلاف اليوروات)

مكتب المدعي العام	
السفر	١٣٨,٠
المجموع الفرعي	**١٣٨,٠**
قلم المحكمة	
صندوق شعبة الخدمات القضائية	٥٥٥,٠
أنشطة الإعلام	٢٢,٠
المجموع الفرعي	**٥٧٧,٠**
شعبة الخدمات المشتركة	
خبراء اللغات	٤٤,٠
الترجمة التحريرية التعاقدية (١ ٨٠٠ صفحة)	١٠٠,٠
المعدات (تكنولوجيا المعلومات)	٨٤,٠
المعدات (الاتصالات)	٢٠,٠
الأثاث	٨٠,٠
الطباعة الخارجية	٩,٠
المجموع الفرعي	**٣٣٧,٠**
مجموع احتياطي النفقات غير المنظورة	**١ ٠٥٢,٠**

المرفق الخامس

مساهمة البلد المضيف

بيان من الحكومة المضيفة(أ)

١ - كما ذكر السيد إيدموند ويلنستاين، المدير العام لفرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، في وزارة الخارجية يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/INF/5)، تعتزم هولندا قطعا أن تستضيف بكل أريحية وسخاء المحكمة الجنائية الدولية على غرار العديد من المؤسسات القانونية الأخرى. وهولندا هي إحدى الدول العشر الأوائل في قائمة الدول التي تدفع اشتراكات مقررة، لكنها ستتبرع أيضا بمبلغ إضافي كبير على مدى السنوات المقبلة.

٢ - وستوفر هولندا أماكن عمل للمحكمة بدون إيجار لمدة ١٠ سنوات، ابتداء من تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي. وسيوجد مقر المحكمة لعدة سنوات، أي حتى عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، فيما يسمى بأماكن العمل المؤقتة. وتعرض هولندا الإنفاق على أماكن العمل المؤقتة بما يبلغ ٣٣ مليون يورو، منها ١٠ ملايين يورو للشكل والتصميم الداخليين ، بما في ذلك قاعة المحكمة. وتلتزم هولندا بإعداد قاعة المحكمة في الموعد المحدد لاحتمال عقد جلسات تمهيدية.

٣ - وسيُيسَّر عمل المحكمة بشكل سلس في البداية بتقديم محطات عمل في حدود ١٠٠ محطة بدون مقابل. وتشمل هذه المحطات الأثاث، وأجهزة الهاتف، والحواسيب المكتبية والطابعات الملائمة للنظم الشبكية المقبلة للمحكمة. ويشمل ذلك أيضا عددا محدودا من الماسحات الضوئية وأجهزة الاستنساخ الضوئي. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التذييل. ويبلغ الحد الأقصى للميزانية الكلية المتاحة ٠٠٠ ٩٠٠ يورو.

٤ - وتحتفظ هولندا بحق التبرع عينا بالمواد الخاصة بمحطات العمل. وإذا منحت هذه المواد عينا، ستظل نسبة ٢٥ في المائة من الميزانية المعنية متاحة للمحكمة لإنفاقها.

٥ - ويمكن للمحكمة، آخذة في اعتبارها ما سبق، أن تصرف كيفما شاءت الميزانية المبينة في التذييل. وقد قدر الاعتماد المقترح تخصيصه لبنود الميزانية بصورة تقريبية، في حدود مجموع إجمالي محدد قدره ١٠٠ محطة عمل. بيد أنه من المفهوم أن إجراء أي تغييرات كبيرة على الاعتماد المخصص لهذه المحطات المائة داخل بنود الميزانية و/أو فيما بينها ينبغي أن يتم بالتشاور مع البلد المضيف.

٦ - وتعزيزا للسرعة في بدء العمل على نحو سلس، ستغطي هولندا أيضا جميع التكاليف المتعلقة بتزويد أماكن العمل بالماء والكهرباء والغاز الطبيعي طيلة الفترة المالية الأولى (تقدر التكاليف بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ يورو).

(أ) تلقت الأمانة العامة هذا البيان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ وقد أدرج في هذه الوثيقة بالصيغة التي قدمها بها البلد المضيف.

تذييل

قائمة الأثاث والمعدات

البنود	عدد الوحدات	تكلفة الوحدة	إجمالي تكلفة البند
مكاتب فردية			
مكتب	١٠٠	٢ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
كراسي	١٠٠	٥٠٠	٥٠ ٠٠٠
صندوق خشبي لحفظ الأشياء مستطيل الشكل	١٠٠	٥٠٠	٥٠ ٠٠٠
خزانة حفظ ملفات	٥٠	٥٠٠	٢٥ ٠٠٠
مشجب للمعاطف	٥٠	١٠٠	٥ ٠٠٠
سلة مهملات	١٠٠	٤٠	٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**٣٣٤ ٠٠٠**
قاعات الاجتماعات (٥)			
طاولة	٥	٤ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
كراسي	٥٠	٥٠٠	٢٥ ٠٠٠
مشجب للمعاطف	٥	١٥٠	٧٥٠
سلة مهملات	٥	٥٠	٢٥٠
المجموع الفرعي			**٤٦ ٠٠٠**
التشغيل الآلي للمكاتب			
حواسيب	١٠٠	٢ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
طابعات	١٠٠	٧٠٠	٧٠ ٠٠٠
براجميات (NT و Office)	١٠٠	٥٠٠	٥٠ ٠٠٠
حاسوب خدمة شبكي	٤	٢٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
براجميات للشبكة (NT وبرامج الأمن)	٤	١٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
أجهزة استنساخ ضوئي	٥	٣ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
ماسحات ضوئية	٥	٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
شبكة هاتفية	١	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
فاكس	٥	١ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**٥٢٠ ٠٠٠**
المجموع			**٩٠٠ ٠٠٠**

المرفق السادس

شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

أولا – القضاة المتفرغون

ألف – المرتبات

١ – يبلغ صافي الأجر السنوي للقضاة المتفرغين ٠٠٠ ١٨٠ يورو.

باء – البدل الخاص للرئيس

٢ – يدفع بدل خاص بمعدل ١٠ في المائة من الأجر السنوي للرئيس. وعلى أساس المرتب المذكور أعلاه وقدره ٠٠٠ ١٨٠ يورو، يبلغ البدل الخاص ٠٠٠ ١٨ يورو.

جيم – البدل الخاص للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس عند العمل رئيسا بالنيابة

٣ – يدفع بدل خاص قدره ١٠٠ يورو في اليوم، بحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠ يورو في السنة، للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس عندما يعمل رئيسا بالنيابة.

دال – الاستحقاقات/البدلات غير المتعلقة بالمرتب

المساعدة التعليمية

٤ – عندما يختار القضاة الإقامة في البلد المضيف، يحق لهم تقاضي مساعدة لتعليم مُعاليهم، وفقا لأحكام وشروط مماثلة للأحكام والشروط المطبقة في الأمم المتحدة (انظر التعميمات الإدارية ST/AI/2002/1؛ و ST/AI/1999/4 و ST/IC/2002/5).

المعاش التقاعدي

٥ – يحق للقضاة معاش تقاعدي مماثل للمعاش التقاعدي المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية. وسماته الرئيسية كما يلي:

(أ) نظام المعاشات التقاعدية غير إسهامي؛ أي أن المعاشات التقاعدية تُقتطع مباشرة من الميزانية؛

(ب) عند التقاعد، يدفع للقاضي الذي أكمل مدة تسع سنوات من الخدمة معاش تقاعدي يعادل نصف المرتب السنوي؛

(ج) يطبق تخفيض تناسبي إذا لم يكمل القاضي مدة تسع سنوات من الخدمة، شريطة أن يكون قد عمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أكمل القاضي أكثر من تسع سنوات من الخدمة؛

(د) يتقاضى الزوج الباقي على قيد الحياة ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للقاضي المتوفى. وإذا تزوج ثانية، يتقاضى استحقاقا بمبلغ إجمالي نهائي يساوي ضعفي مبلغ استحقاق الزوج؛

(هـ) تنقح المعاشات التقاعدية قيد الدفع بنفس النسبة المئوية ونفس التاريخ الذي يجري فيه تعديل المرتبات.

التأمين الصحي

٦ - يكون القضاة مسؤولين عن تأمينهم الصحي.

تكاليف السفر/الانتقال[(أ)]

٧ - عندما يختار القضاة الإقامة في البلد المضيف، يحق لهم ما يلي:

(أ) رحلة يقوم بها القاضي من موطنه[(ب)] المعلن، إلى مقر المحكمة، فيما يتصل بنقل محل إقامته؛

(ب) منحة انتداب تغطي نفقات الانتقال، وفقا لأحكام وشروط مماثلة للأحكام والشروط المطبقة في الأمم المتحدة (انظر ST/AI/2000/17)؛

(ج) رحلة ذهاب وإياب يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن؛

(د) رحلة يقوم بها عند انتهاء التعيين، من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى موطنه المعلن المثبت وقت التعيين؛

(هـ) تدفع المحكمة نفقات سفر زوج القاضي و/أو أولاده المعالين المتكبدة في الرحلات المتصلة بما ذكر أعلاه، إذا كان الزوج و/أو الأولاد المعالون يقيمون مع القاضي في مقر المحكمة.

(أ) لا يتناول نظام روما الأساسي على وجه التحديد مسألة إقامة القضاة. وتنص المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي على أن قضاة المحكمة المتفرغين "يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٠ على "ألا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني". فمسألة إقامة القضاة المتفرغين واستعدادهم للعمل على هذا الأساس في مقر المحكمة مسألة أسندها نظام روما الأساسي إلى القضاة. والمادة ٥٢ تبين الطريقة التي ستصاغ وتعتمد بها لائحة المحكمة. وفيما يتعلق بالنظر في مسألة إقامة القضاة المتفرغين، سيتخذ القضاة أنفسهم قرارا بشأن ما إذا كانت الإقامة في مقر المحكمة لازمة للعمل على أساس التفرغ، مع مراعاة الطابع الدائم للمحكمة.

(ب) يُعرَّف "الموطن" بأنه محل الإقامة الذي يعلن عنه القاضي وقت تعيينه أو محل الإقامة المعدل لاحقا.

٨ - يتم السفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين الموطن المعلن ومقر المحكمة بأقصر الطرق.

ثانيا - القضاة غير المتفرغين

ألف - البدلات

البدل السنوي

٩ - بدل سنوي يدفع شهريا، وقدره ٢٠ ٠٠٠ يورو.

١٠ - بالإضافة إلى البدل السنوي، فإن القاضي الذي يقدم لرئيس المحكمة إقرارا سنويا بأن دخله الصافي، بما في ذلك البدل السنوي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يقل عن مبلغ يوازي ٦٠ ٠٠٠ يورو سنويا، يتقاضى بدلا يدفع شهريا لاستكمال دخله الصافي الذي تضمنه الإقرار حتى يصل إلى ٦٠ ٠٠٠ يورو.

بدل خاص عند المشاركة في أعمال المحكمة

١١ - بدل خاص مقداره ٢٧٠ يورو عن كل يوم يشارك فيه القاضي في أعمال المحكمة، طبقا لإثبات من هيئة الرئاسة.

بدل إقامة

١٢ - بدل إقامة، بالمعدل المطبق في الأمم المتحدة باليورو، الذي ينطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، عن كل يوم يحضر فيه القاضي جلسات المحكمة.

باء - الاستحقاقات

المعاش التقاعدي

١٣ - لا يحق للقضاة غير المتفرغين الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. وعندما يُستدعون للعمل كقضاة متفرغين تطبق عليهم الأحكام المتعلقة باستحقاقات المعاش التقاعدي للقضاة المتفرغين.

التأمين الصحي

١٤ - يكون القضاة مسؤولين عن تأمينهم الصحي.

تكاليف السفر

١٥ - السفر لحضور الجلسات الرسمية للمحكمة. ويتم السفر في جميع الحالات بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين الموطن المعلن ومقر المحكمة بأقصر الطرق.

المرفق السابع

الاحتياجات غير المتكررة من الأثاث والمعدات للفترة المالية الأولى للمحكمة[أ]

	(١) عدد الوحدات المقترح	(٢) تكلفة الوحدة (باليورو)[ب]	(٣)= (١)×(٢) مجموع التكلفة (باليورو)
١ – أثاث المكاتب			
خِزانات تخزين فولاذية، بأقفال	٣١	٨٠٠	٢٤ ٨٠٠
خِزانات للملفات	١٩	٤٠٠	٧ ٦٠٠
طاولات ومجموعات أثاثات للاجتماعات	٣	٧ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠
خزائن للخدمة الشاقة مقاومة للحريق	١٤	١ ٢٠٠	١٦ ٨٠٠
محطات عمل	١٠٠	٣ ١٠٠	٣١٠ ٠٠٠
مجموعات كاملة من الأثاث (مكاتب القضاة، والمدعي العام، ونائب المدعي العام، والمسجل)	١٢	٥ ٥٠٠	٦٦ ٠٠٠
خزانات كبت	٢٠	١٥٠	٣ ٠٠٠
سلال نفايات	١٥٠	٤٠	٦ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**٤٥٥ ٢٠٠**
٢ – معدات المكاتب			
ماسحات ضوئية	٣	٦ ٧٠٠	٢٠ ١٠٠
آلات تفتيت الأوراق (صغيرة)	٧	٢٥٠	١ ٨٠٠
آلات تفتيت الأوراق (متوسطة الحجم)	٢	٥ ٧٠٠	١١ ٤٠٠
المجموع الفرعي			**٣٣ ٣٠٠**
٣ – معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات			
حواسيب منضدية	١٠٢	١ ٧٠٠	١٧٣ ٤٠٠
طابعات منضدية	١٠٢	٥٠٠	٥١ ٠٠٠
آلات فاكس	٩	٦٠٠	٥ ٤٠٠
حواسيب محمولة	١١	٢ ٦٠٠	٢٨ ٦٠٠
معدات تخزين لشبكة المنطقة	١	٥٤٠ ٠٠٠	٥٤٠ ٠٠٠
طابعات (سريعة تبرمج مرة واحدة)	١	٣٣ ٠٠٠	٣٣ ٠٠٠
طابعات (للخدمة الشاقة)	٧	١ ٩٠٠	١٣ ٣٠٠
معدات للربط بالشبكة	١	١١١ ٠٠٠	١١١ ٠٠٠
حواسيب خدمة للشبكة	٦	١٧ ٠٠٠	١٠٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**١ ٠٥٧ ٧٠٠**

	(١) عدد الوحدات المقترح	(٢) تكلفة الوحدة (باليورو)[ب]	(٣)= (١)×(٢) مجموع التكلفة (باليورو)
٤ – برامجيات			
برامجيات مضادة للفيروسات	١٠٢	١٠٠	١٠ ٢٠٠
برامجيات خدمة الشبكة MS SQL	٤	١١ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠
MS-Client	٥٠	٢٠٠	١٠ ٠٠٠
MS-Office	١٠٢	٤٠٠	٤٠ ٨٠٠
برامجيات الترجمة التحريرية	١	١١١ ٠٠٠	١١١ ٠٠٠
برامجيات معلومات جغرافية	١	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠
إدارة الشبكات	٤	٦ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠
أمن الشبكات (التشفير والاستشعار)	١	١٦٧ ٠٠٠	١٦٧ ٠٠٠
برامجيات حماية الشبكة	١	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
برامجيات إدارة الوثائق (كنظام إدارة الوثائق TRIM، وبرامجيات إعداد الصور Zylab)	١	٦٦٦ ٠٠٠	٦٦٦ ٠٠٠
برامجيات التنظيم الإداري (إدارة المرافق والأصول، والميزانية، والمشتريات، والسفر، والمحاسبة، والموارد البشرية، وما إلى ذلك)	١	٨٣٣ ٠٠٠	٨٣٣ ٠٠٠
برامجيات متنوعة (مثل برامجيات auto CAD وبرامجيات إدارة المشاريع وما إلى ذلك)		٨٧ ٠٠٠	٨٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**٢ ٠٠٩ ٠٠٠**
٥ – معدات النقل			
مركبات ركاب (ثقيلة)	٢	٥٥ ٥٠٠	١١١ ٠٠٠
سيارات ركاب (خفيفة)	٢	٢٨ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠
حافلات ركاب (١٢ راكبا)	١	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠
شاحنات صغيرة	٢	٢٢ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠
معدات نقل متنوعة		٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**٢٥٥ ٠٠٠**
٦ – معدات الاتصال			
أجهزة هاتف مشفرة	٤	٨ ٩٠٠	٣٥ ٦٠٠
وحدات تشفير	١٠	٥ ٦٠٠	٥٦ ٠٠٠
أجهزة فاكس محمولة	٦	٣٠٠	١ ٨٠٠
إنمارسات "ميم"	٢	٥ ٦٠٠	١١ ٢٠٠
أجهزة هاتف محمولة (بما في ذلك الاشتراك المحلي)	٥٠	٢٠٠	١٠ ٠٠٠

	(١) عدد الوحدات المقترح	(٢) تكلفة الوحدة (باليورو)[ب]	(٣)= (١)×(٢) مجموع التكلفة (باليورو)
نظم PABX (بما في ذلك ٢٥٠ جهاز هاتف)	١	٥٢٧ ٣٠٠	٥٢٧ ٣٠٠
أجهزة لاسلكية (محطة قاعدية للتردد الفائق)	٢	٢ ٨٠٠	٥ ٦٠٠
أجهزة لاسلكية (أجهزة يدوية للتردد الفائق)	٢٥	٣٠٠	٧ ٥٠٠
معدات متنوعة		٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**٦٦٣ ٠٠٠**
٧ – معدات الأمن			
أسلحة نارية	٢٣	١ ٢٠٠	٢٧ ٦٠٠
ذخائر	٥٠ ٠٠٠		١٨ ٩٠٠
برامجيات أمن الشبكات	١	٣٨ ٧٠٠	٣٨ ٧٠٠
كاشفات معادن وأجهزة أشعة سينية	٢	٥٥ ٥٠٠	١١ ٠٠٠
معدات تدريب	١	٢٧ ٨٠٠	٢٧ ٨٠٠
معدات أمنية أخرى			٢٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**٢٤٩ ٠٠٠**
٨ – معدات أخرى			
معدات صيانة المباني (معدات للخدمة الشاقة)			٢٥ ٠٠٠
معدات صيانة المباني (مجموعة لوازم للتقنيين)			٢٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي			**٥٠ ٠٠٠**
المجموع الكلي			**٤ ٧٧٢ ٢٠٠**

(أ) لم يدرج في هذا المرفق الأثاث المقدم والمعدات المقدمة من البلد المضيف.

(ب) يتعين اعتبار هذه التكاليف القياسية بمثابة تكاليف قصوى مبينة لأغراض الميزنة. وينتظر أن تحقق المحكمة وفورات في عمليات شراء الأثاث والمعدات، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية. وسوف تقوم اللجنة بإعادة النظر في التكاليف القياسية بناء على ذلك.

الجزء الرابع

قرارات ومقررات اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار (ICC-ASP/1/Res.1)

الذي اتخذته الجمعية في الجلسة العامة ٣ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتوافق الآراء

ICC-ASP/1/Res.1
مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٧ من القرار واو الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

ورغبة منها في مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان وإتمامه،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان[1]؛

٢ - **تقرر** إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي والفقرة ٧ من القرار واو، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يعرض الفريق العامل الخاص هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمر استعراضي، بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان يمكن أن تدرج في النظام الأساسي، وفقا للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسبا وممكنا؛

٥ - **تطلب** إلى مكتب جمعية الدول الأطراف إعداد مقترح متعلق باجتماعات الفريق العامل الخاص لتقديمه مرفقا بما سيترتب عليه من آثار في الميزانية، إلى أبكر دورة للجمعية، بغية عقد أول اجتماع للفريق العامل الخاص في عام ٢٠٠٣.

---

(١) PCNICC/2002/2/Add.2.

القرار ٢ (ICC-ASP/1/Res.2)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتوافق الآراء

ICC-ASP/1/Res.2
إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

ألف

ترشيح القضاة

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٢ - تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرتين ٣ و ٨ من النظام الأساسي وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٣ - تسمي الدول الأطراف مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

٤ - لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٥ - إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

٦ - ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٧ - يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.

٨ - يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمي مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

٩ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

١٠ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١١ - لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، يُفتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن المكتب أثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ويُغلق في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢ - يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية ومن خلال معلومات محددة تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت بما إذا كان هناك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:

(أ) أقل من ١٣ مرشحا على القائمة ألف، أو أقل من ٩ مرشحين على القائمة باء؛ أو

(ب) عدد المرشحين من إحدى المجموعات الإقليمية أقل من ربع عدد الدول الأطراف في تلك المجموعة، مع حد أدنى يبلغ ٦ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

(ج) عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ربع مجموع المرشحين، مع حد أدنى يبلغ ١٠ مرشحين لكل من الجنسين.

١٣ - يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، فترة الترشيح مرة واحدة إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إذا كان هناك بنهاية فترة الترشيح:

(أ) أقل من ٩ مرشحين على القائمة ألف، أو أقل من ٥ مرشحين على القائمة باء؛ أو

(ب) عدد المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في مجموعة إقليمية واحدة أقل من ٦ مرشحين؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

(ج) أقل من ١٠ مرشحين لكل من الجنسين.

باء

انتخاب القضاة

١٤ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

١٥ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمتين بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

١٦ - يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٧ - يتم انتخاب الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

١٨ - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبقٍ، يُجرى اقتراع مقيّد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.

١٩ - عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتَخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

٢٠ - يجري انتخاب القضاة على أساس الإجراء الوارد في القرار رقم ٣ (ICC-ASP/1/Res.3) بشأن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢١ - لأغراض الانتخاب الأول، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بالاختيار بالقرعة، بموجب الفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الداخلي.

جيم
الشواغر القضائية

٢٢ - إذا شغر منصب أحد القضاة، تُطبّق إجراءات انتخاب القضاة نفسها مع إجراء ما يلزم من تعديل.

٢٣ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية دعوات الترشيح خلال شهر من شغور منصب أحد القضاة.

دال
ترشيح المدعي العام

٢٤ - تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.

٢٥ - يُفضّل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.

٢٦ - يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء

انتخاب المدعي العام

٢٧ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

٢٨ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

٢٩ - تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.

٣٠ - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣١ - من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عددين من الأصوات.

واو

ترشيح نواب المدعي العام

٣٢ - يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.

٣٣ - يرفق المدعي العام بكل ترشيح بيانا يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

٣٤ - عند اقتراح قائمة المرشحين، يضع المدعي العام في الاعتبار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميعا من جنسيات مختلفة. وفي حال المرشح الذي يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك المرشح عادة الحقوق المدنية والسياسية.

٣٥ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب نائب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة بأسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٣٦ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بجميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وترفق بها الوثائق الداعمة وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

زاي

انتخاب نواب المدعي العام

٣٧ - تنطبق إجراءات انتخاب المدعي العام الواردة في الفرع هاء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على انتخاب أيٍ من نواب المدعي العام.

٣٨ - في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام:

(أ) الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يُعتبرون منتخَبين لمنصب نائب المدعي العام؛

(ب) إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشّح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام بموجب ذلك، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة يعتبرون منتخبين.

القرار ٣ (ICC-ASP/1/Res.3)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتوافق الآراء

ICC-ASP/1/Res.3
إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ **تضع في اعتبارها** أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ **تأخذ في الاعتبار** النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

واقتناعا منها بضرورة تطبيق أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالكامل،

توافق على الإجراءات التالية لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية:

١ - الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ ١٨ الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. بيد أنه لا يمكن انتخاب أكثر من ١٣ مرشحا من القائمة ألف وأكثر من ٩ مرشحين من القائمة باء.

٢ - تضع الدول الأطراف في الاعتبار، لدى انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلا منصفا. وتراعي أيضا ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

٣ - تصوت كل دولة طرف لعدد من المرشحين لا يتجاوز ١٨، وتتقيّد، لدى القيام بذلك، بالحد الأدنى التالي من المرشحين المطلوبين:

(أ) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ٩ مرشحين من القائمة ألف ولما لا يقل عن ٥ مرشحين من القائمة باء؛

(ب) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن:

- ٣ مرشحين من مجموعة الدول الأفريقية،
- ٣ مرشحين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
- ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى،

– ٣ مرشحين من مجموعة الدول الآسيوية،

– ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

لأغراض الانتخابات الأولى، وعلى أساس استثنائي، إذا كان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة أفريقية أقل من نسبة ثلاث إلى ثماني عشرة دولة من العدد الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ذلك الوقت، يخفض الحد الأدنى لعدد مرشحي تلك المجموعة بطرح مرشَّح واحد منه.

إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف بالحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المنطقة (مقربا إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي عند الاقتضاء). وإذا كان هناك مرشح واحد من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

(ج) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ستة مرشحين من كل من الجنسين. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ثمانية، يكون الحد الأدنى من مرشحي ذلك الجنس مساويا لعدد مرشحي الجنس مطروحا منه ٢.

عدد المرشحين	الحد الأدنى المطلوب للتصويت
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١

٤ – إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، يُخفض الحد الأقصى لعدد الأصوات لكل دولة طرف، وهو ١٨ في الاقتراع الأول، في كل عملية من عمليات الاقتراع اللاحقة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

٥ – تنطبق اشتراطات الحد الأدنى من المرشحين، على النحو الوارد في الفقرة ٣، على الانتخابات اللاحقة، بعد إدخال التغييرات اللازمة.

٦ - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، تطبق التعديلات التالية على عمليات الاقتراع اللاحقة:

(أ) يُعدل الحد الأدنى من المرشحين المشار إليه في القائمتين ألف وباء، بطرح عدد المرشحين المنتخبين، وذلك في كل قائمة على حدة؛

(ب) يُعدل الحد الأدنى من المرشحين الإقليميين المطلوبين، في كل مجموعة على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين؛

(ج) يُعدل الحد الأدنى من مرشحي كل من الجنسين المطلوبين، لكل جنس على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

٧ - يستمر تعديل كل حد من الحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين إلى أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدنى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدنى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدنى المعدل، يوقَف العمل بالحدود الدنيا الإقليمية والجنسانية المطلوبة. وإذا لم يمكن انتخاب ١٨ قاضيا بعد ٤ عمليات اقتراع، يوقَف العمل بالحدود الدنيا.

٨ - لا تعتبر صحيحة إلا أوراق الاقتراع المستوفية للحد الأدنى من المرشحين المطلوبين. وإذا استوفت إحدى الدول الأطراف الحد الأدنى باستخدام عدد أصوات أقل من العدد الأقصى المسموح به لذلك الاقتراع، يجوز لها أن تمتنع لدى التصويت على المرشحين المتبقين.

٩ - يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولا عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

١٠ - تنظَّم أوراق الاقتراع على نحو يسهّل إجراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح على أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا من المرشحين المطلوبين، وإلى الحدود الدنيا المعدلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخا من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصَّص وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين، من أجل السماح لكل وفد بالتحقق من أن تصويته يستوفي تلك الاشتراطات.

١١ - تستعرض جمعية الدول الأطراف الإجراء بشأن انتخاب القضاة عند إجراء انتخابات في المستقبل بهدف إدخال أية تحسينات قد تكون ضرورية.

القرار ٤ (ICC-ASP/1/Res.4)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.4
إنشاء لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في اعتبارها الفقرات ٢ (ب) و (د) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

ورغبة منها في توفير آلية مناسبة لاستعراض ميزانية المحكمة الجنائية الدولية وأدائها المالي ورصد مواردها، بما في ذلك موارد الجمعية،

تقرر إنشاء لجنة للميزانية والمالية وفقا للاختصاصات المحددة في مرفق هذا القرار.

المرفق

١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف، وفقا لهذا القرار لجنة للميزانية والمالية تتألف من ١٢عضوا.

٢ - تنتخب الجمعية أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين لا يكونون من نفس الجنسية، وعلى أساس التوزيع الجغرافي المنصف. ويكون أعضاء اللجنة خبراء من الدول الأطراف لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على المستوى الدولي. ويؤدون واجباتهم لمدة ثلاث سنوات تقويمية ويجوز إعادة انتخابهم. ومن الأعضاء الـ ١٢ الذين ينتخبون في البداية ينتخب ٤ أعضاء لمدة سنة واحدة، و ٤ لمدة سنتين والـ ٤ الباقون لمدة ثلاث سنوات.

٣ - تكون لجنة الميزانية والمالية مسؤولة عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طابع إداري تعهد إليها من قبل جمعية الدول الأطراف. وتقوم بوجه خاص باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة التي يعدها المسجل بالتشاور مع الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، وتقدم إلى الجمعية التوصيات ذات الصلة المتعلقة بمشروع الميزانية. كما تنظر في تقارير مراجع الحسابات المتصلة بالعمليات المالية للمحكمة وتحيل هذه التقارير إلى الجمعية مشفوعة بأي تعليقات قد تراها مناسبة.

٤ - تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء، ومرة في السنة على الأقل.

٥ - تبقي جمعية الدول الأطراف عدد أعضاء لجنة الميزانية والمالية قيد الاستعراض.

القرار ٥ (ICC-ASP/1/Res.5)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.5
إجراء ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخاهم

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراء التالي لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية:

ألف – ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية

١ – تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوات لترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية. وينبغي للدعوات أن تشترط في المرشحين كوهم خبراء لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على الصعيد الدولي.

٢ – تسمي الدول الأطراف مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ – لا ينظر في الترشيحات التي تقدم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٤ – إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

٥ – ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٦ – يحدد كل ترشيح المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية.

٧ – تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين بهذه الطريقة مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها عبر القنوات الدبلوماسية.

باء – توزيع المقاعد

٨ – يكون توزيع المقاعد للانتخابات الأولى، بمراعاة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، كما يلي:

الدول الأفريقية، مقعدان؛

الدول الآسيوية، مقعدان؛

دول شرق أوروبا، مقعدان؛

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعدان؛

دول غرب أوروبا ودول أخرى، ٤ مقاعد.

جيم – انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

٩ – تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب أعضاء اللجنة بتوافق الآراء، بناء على توصية يقدمها المكتب. ويتشاور المكتب قبل تقديم تلك التوصية مع المجموعات الإقليمية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق داخل مجموعة إقليمية معينة، يمتنع المكتب عن تقديم توصية تخص تلك المجموعة.

١٠ – في حال عدم حصول توافق في الآراء، يكون انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية مسألة موضوعية تخضع للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١١ – يكون الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز الاستغناء عن هذا الشرط إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب ملؤها، أو فيما يتعلق بالمرشحين الحاصلين على موافقة المجموعة الإقليمية المعنية، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

١٢ – يكون الأشخاص المنتخبون من كل مجموعة، من المرشحين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت، شريطة توفر أغلبية مطلقة من الدول الأطراف تشكل النصاب القانوني اللازم للتصويت.

١٣ – لأغراض الانتخابات الأولى، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة ليقرر بموجبها، عملا بالفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، وتيرة عضوية الأعضاء المنتخبين.

١٤ – لا يمس هذا الإجراء بالتشكيل الكلي للجنة الميزانية والمالية، أو بالإجراءات المتعلقة بالانتخابات أو توزيع المقاعد في المستقبل.

١٥ – تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة.

القرار ٦ (ICC-ASP/1/Res.6)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.6

إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي،

١ - **تقرر** إنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يمول الصندوق الاستئماني عن طريق ما يلي:

(أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملا بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني؛

٣ - **تقرر كذلك** أن تطلب إلى مجلس الإدارة المنشأ عملا بمرفق هذا القرار تقديم مقترحات لوضع مزيد من المعايير المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني كي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف وتعتمدها في أسرع ما يمكن؛

٤ - **تعتمد** مرفق هذا القرار المتصل بإدارة الصندوق الاستئماني.

مرفق القرار

١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المنصوص عليه في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي.

٢ - يتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء يُنتخبون لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل.

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعا من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

٤ - يجتمع مجلس الإدارة في مقر المحكمة مرة واحدة في السنة على الأقل.

٥ - يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

٦ - لجمعية الدول الأطراف، في حال ازدياد عبء العمل في الصندوق الاستئماني، أن تنظر، بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد التشاور مع المسجل حسب الاقتضاء، في توسيع قدرة العمل، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي، إما من داخل أو خارج قلم المحكمة على النحو الواجب، بغية تقديم مزيد من المساعدة في تسيير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال. وتقوم جمعية الدول الأطراف، كجزء من نظرها هذا، وبعد التشاور مع مجلس الإدارة والمسجل، بالنظر في تسديد نفقات الصندوق من التبرعات التي تجمعت لديها.

٧ - يتولى مجلس الإدارة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف، تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه ورصد الممتلكات والأموال المتاحة له، آخذا في الاعتبار الموارد المتاحة ورهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة. وقبل تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه، يستشير مجلس الإدارة، إلى أقصى حد ممكن، الضحايا وأسرهم أو ممثليهم القانونيين، كما يمكنه استشارة أي خبير أو منظمة مختصة.

٨ - تُرفع التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات، إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وفقا للمعايير المبينة في الفقرتين ٩ و ١٠.

٩ - يرفض مجلس الإدارة التبرعات المشار إليها في الفقرة ٨ إذا كانت لا تتفق مع أهداف الصندوق الاستئماني وأنشطته.

١٠ - يرفض مجلس الإدارة أيضا التبرعات التي يؤدي تخصيصها حسب رغبة المتبرع إلى توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة بين شتى فئات الضحايا.

١١ - يقوم مجلس الإدارة سنويا برفع تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قُبِلت أو رُفِضت.

١٢ - تنظر لجنة الميزانية والمالية في ميزانية الصندوق الاستئماني سنويا وتقدم إلى جمعية الدول الأطراف تقريرا وتوصيات من أجل الإدارة المالية للصندوق الاستئماني على أفضل وجه ممكن.

١٣ - تطبَق القواعد والأنظمة المالية مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على إدارة الصندوق الاستئماني، إلا إذا نص هذا القرار على خلاف ذلك.

القرار ٧ (ICC-ASP/1/Res.7)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.7

إجراء ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وانتخابهم

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها قرارها الذي أنشأ مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم،

وإذ تضع في اعتبارها النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

تعتمد الإجراء التالي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

ألف - تعيين المرشحين

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية دعوات لترشيح أعضاء مجلس الإدارة. وتحدد هذه الدعوات بأن يتحلى المرشحون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

٢ - تسمي الدول الأطراف المرشحين خلال فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ - لا يُنظر في الترشيحات المقدمة قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٤ - إذا بقي عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

٥ - تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي بإبلاغ أمانة جمعية الدول الأطراف بمرشحيها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عبر القنوات الدبلوماسية.

٦ - يبين كل ترشيح كيفية استيفاء المرشح للشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

٧ - تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة تورِد بالترتيب الأبجدي الانكليزي جميع الأشخاص المرشحين وفق هذه الطريقة، مشفوعة بالوثائق الملازمة، وتعممها على الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية.

باء – توزيع المقاعد

٨ – مع الأخذ في الاعتبار بمتطلبات الفقرة ٣ من مرفق القرار الذي أنشأ مجلس الإدارة، توزَع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي:

- الدول الأفريقية، مقعد واحد؛
- الدول الآسيوية، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد؛
- دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد واحد.

جيم – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

٩ – يعتبر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مسألة موضوعية ويخضع لأحكام الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٠ – تبذل كافة الجهود لضمان انتخاب أعضاء المجلس بتوافق الآراء. وفي غياب توافق للآراء، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز عدم اللجوء إلى هذا التدبير إذا كان عدد المرشحين يوازي عدد المقاعد المقرر ملؤها، أو، فيما يتعلق بالمرشحين الذين يحظون بتأييد مجموعتهم الإقليمية، ما لم يطلب أحد الوفود تحديدا التصويت على انتخاب معين.

١١ – في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبق، يجرى اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

١٢ – الشخص المنتخب هو المرشح عن كل مجموعة الذي يحظى بأكبر عدد من الأصوات وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الموجودة والمشاركة في التصويت، شريطة وجود أغلبية مطلقة من الدول الأطراف لضمان اكتمال النصاب لإجراء عملية التصويت.

القرار ٨ (ICC-ASP/1/Res.8)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.8
الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف،

وإذ تحيط علما بالقواعد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٦ و ٦٢ و ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص أيضا على وظائف محددة لأمانة جمعية الدول الأطراف،

وإذ ترغب في توفير ما يكفي من خدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أن من الصعب التكهن في هذه المرحلة المبكرة بكل وظائف أمانتها،

واقتناعا منها بضرورة الحفاظ على الاستمرارية في عمل جمعية الدول الأطراف،

١ - **تقرر** أن توضع الترتيبات لكي تواصل أمانة الأمم المتحدة القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة؛

٢ - **تقرر** كذلك أن توضع تلك الترتيبات على أساس أن تُسَدَّد للأمم المتحدة تسديدا كاملا النفقات التي قد تتحملها؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة وأن يبلغ جمعية الدول الأطراف بتفاصيل الترتيبات المتعلقة بها في دورتها القادمة.

القرار ٩ (ICC-ASP/1/Res.9)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.9
الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علما بالقاعدة ٣٧ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في نظامها الداخلي التي تسند وظائف محددة لأمانتها،

وإذ تلاحظ ما يجري وضعه من ترتيبات لازمة لكفالة توفير خدمات السكرتارية للجمعية بصورة مؤقتة،

وإذ ترغب في أن تكفل، بصورة دائمة، تقديم ما يكفي من خدمات السكرتارية للجمعية بعد انقضاء الفترة المؤقتة،

١ - **تطلب** إلى المكتب القيام، مع التماس المساعدة اللازمة، بدراسة مسألة إنشاء أمانة دائمة للجمعية، وتقديم مقترحات في هذا الصدد، بما في ذلك تقييم الآثار المترتبة على ميزانية عام ٢٠٠٤، إلى الجمعية حتى يتسنى لها اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها العادية التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣؛

٢ - **تطلب كذلك** إلى المكتب أن يقوم في هذا الصدد بدراسة الطرائق التي سيجري بواسطتها الاستبدال التدريجي للأمانة المؤقتة بالأمانة الدائمة، مع توخي الكفاءة والسرعة وبالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

القرار ١٠ (ICC-ASP/1/Res.10)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.10
اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرة ٨ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تنصان على وجوب أن يراعى في تعيين موظفي المحكمة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة والحرص على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للذكور والإناث،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها المادة ٥٠ من النظام الداخلي التي تنص على أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما لغتا العمل فهما الانكليزية والفرنسية،

وإذ تلاحظ أن النظام الأساسي لموظفي المحكمة، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي والذي يجسد هذه المبادئ، لن يتسنى لجمعية الدول الأطراف صياغته قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٣،

ورغبة منها في وضع مبادئ توجيهية مؤقتة لتطبيق هذه المبادئ خلال الفترة الانتقالية لإنشاء المحكمة،

تقرر أن تُطبق المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار عند اختيار وتعيين موظفي المحكمة إلى حين إقرار النظام الأساسي للموظفين وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

مرفق القرار

١ - **المبدأ العام** - تطبق المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦، والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٠، لدى تعيين موظفي المحكمة ككل ودون تمييز من حيث الفئة. أما إذا تعلق الأمر بالتوزيع الجغرافي، فلا يطبق النظام المذكور في الفقرة ٤ إلا على موظفي الفئة الفنية (الدرجة ف - ١ فما فوق).

٢ - **الإعلان عن الشواغر** - تحاط كافة الدول الأطراف والدول التي تبدي اهتمامها، بعد شروعها في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، بتلقي ذلك الإعلان، علما بجميع الشواغر وبالشروط المطلوبة من المرشحين لملئها. وينشر أي إعلان من هذا القبيل أيضا على موقع المحكمة على الإنترنت.

وقد تشمل هذه الإخطارات، حيثما كان ذلك ملائما لتحقيق توازن أفضل من حيث المساواة بين الجنسين أو التوزيع الجغرافي، إعطاء الأفضلية للنظر في ترشيحات ممثلين عن جنسيات معينة أو جنس بعينه.

٣ - **الكفاءة** - بوجه عام، تُحدد كفاءة المرشحين من خلال تقييم أولي لمعارفهم وخبراتهم. وينبغي أن يشمل ذلك، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، أمثلة عن قدرة المرشح على التحليل والصياغة بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو كلتيهما. وقد يكون هذا التقييم، حسب الاقتضاء، ذا طابع تنافسي. وتتكون المرحلة الثانية من امتحان شفوي بإحدى لغتي العمل أو كلتيهما.

وفي حال وجود مرشحين من مؤسسات مماثلة قد يتكون التقييم الأول من تقدير لخبرة المرشح وسجله في المنظمة التي أتى منها. ويعقب ذلك امتحان شفوي بإحدى لغتي العمل أو كلتيهما.

وفي الحالتين، تعتبر معرفة لغة رسمية إضافية واحدة على الأقل نقطة إيجابية تؤخذ في الاعتبار.

٤ - **التوزيع الجغرافي** - في ما يتعلق بالوظائف الثابتة (أي الممولة من الميزانية)، وفي حال إجراء تعيينات لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا، يسترشد مبدئيا في اختيار الموظفين في الفئة بنظام النطاقات المستصوبة المستند إلى النظام المطبق في الأمم المتحدة(٢). وينبغي تمثيل رعايا الدول الأطراف ورعايا الدول التي شرعت في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، تمثيلا كافيا ضمن موظفي المحكمة. غير أنه يجوز أيضا النظر في طلبات رعايا الدول غير الأطراف.

٥ - **لجنة اختيار الموظفين** - يشكل مدير قسم الخدمات المشتركة لجنة لاختيار الموظفين لا يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة لإسداء المشورة بشأن اختيار الموظفين وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. ويتولى الموظف المسؤول عن الموارد البشرية مهمة دعوة اللجنة إلى الاجتماع.

---

(٢) انظر A/56/512، وقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥.

القرار ١١ (ICC-ASP/1/Res.11)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.11
المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة السابعة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة ١١٦ منه، وإذ تحيط علما بالقاعدة ٧-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات المقدِّمة للتبرعات أن تعلن أن هذه التبرعات لا تهدف إلى النيل من استقلال المحكمة؛

٢ - **تقرر** أن يتحقق مسجل المحكمة أن أي تبرع مقدَّم:

(أ) لا ينال من استقلال المحكمة؛

(ب) يستوفي كل المعايير التي يعنّ لجمعية الدول الأطراف وضعها؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يبلّغ مسجل المحكمة جمعية الدول الأطراف بجميع التبرعات المقدمة، بغض النظر عما إذا كانت قد قُبلت أو رفضت.

القرار ١٢ (ICC-ASP/1/Res.12)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.12

اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى

ألف

اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

١ - **تقرر**، استثناء من المادة ٢-١ من النظام المالي للمحكمة، أن تمتد الفترة المالية الأولى من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - **توافق** بموجب ذلك على اعتمادات يبلغ إجماليها ٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠ يورو للأغراض التالية:

الباب		يورو
١ -	الرئاسة والشُعب والغرف	٤٠٠ ٧١٨ ٢
٢ -	المدعي العام	٢٠٠ ٩٦١ ٣
٣ -	قلم المحكمة	٩٠٠ ٩٠١ ٢
٤ -	شعبة الخدمات المشتركة	٣٠٠ ٤٠٧ ١٣
٥ -	المصاريف غير المتوقعة والاستثنائية	٠٠٠ ٠٥٢ ١
٦ -	اجتماعات جمعية الدول الأطراف، والمكتب، ولجنة الميزانية والشؤون المالية، والجلسة الافتتاحية، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	٧٠٠ ٨٥٢ ٦
	مجموع أبواب الإنفاق	**٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠**

باء

تمويل اعتمادات الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر ما يلي بالنسبة للفترة المالية الأولى،

١ - تمويل اعتمادات الميزانية التي تتألف من ٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠ يورو، ووافقت عليها الجمعية للفترة المالية الأولى بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وفقا للمادتين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للمحكمة، على النحو التالي:

(أ) يقسم المبلغ ٣٧٥ ٧٢٣ ٢ يورو، الذي يشكل ربع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها ١٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢؛

(ب) يقسم المبلغ ١٢٥ ١٧٠ ٢٣ يورو، الذي يشكل ثلاثة أرباع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها ١٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنة ٢٠٠٣؛

٢ - وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي، تصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٢ مستحقة الدفع في غضون ٣٠ يوما من استلام كتاب تحديد الأنصبة، وتصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٣ مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويجوز أن تقرر الدول دفع كامل نصابها المقرر لسنة ٢٠٠٣، أو دفع جزء منه، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣ - وفقا لأحكام القرار ١٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يجوز للدول الأطراف أن تخصم مساهمتها في الصندوق الاستئماني من نصابها المقرر.

٤ - دون المساس بأحكام المادة ٤-٨ من النظام المالي، وكتدبير مؤقت، يؤذَن للمسجل إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات ١ إلى ٤ والباب ٦ من الميزانية بمبلغ لا يفوق نسبة ١٠ في المائة من المبلغ المخصص للباب المحوَّل منه، وذلك بالتشاور مع المدعي العام، على النحو الواجب. وتقدَّم تقارير عن جميع هذه التحويلات إلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

القرار ١٣ (ICC-ASP/1/Res.13)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.13
صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى للمحكمة بمبلغ ٧٠٠ ٩١٥ ١ يورو؛

(ب) تقدم الدول دفعات مسبقة لصندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في قرارها ١٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لتوزيع الحصص المتعلقة بنفقات المحكمة الجنائية الدولية، وكاستثناء من المادة ٦-٢ من النظام المالي للمحكمة، حسب انطباقه على عام ٢٠٠٢؛

(ج) وفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي، تقيد الدفعات التي تقدمها دولة طرف أولا في الحساب الدائن لصندوق رأس المال المتداول ثم تدخل في المساهمات المستحقة وفقا للنصيب المقرر للدولة الطرف.

القرار ١٤ (ICC-ASP/1/Res.14)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.14
جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر أن تعتمد، للفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، كلا من جداول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المطبقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مع إدخال تعديلات تراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وفقا للمبادئ التي يستند إليها جدول أنصبة الأمم المتحدة.

القرار ١٥ (ICC-ASP/1/Res.15)

الذي اتخذته الجمعيـة فـي جلستها العامـة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.15

قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ (أ) و (د) من المادة ١١٢ والمادة ١١٥ (أ) من نظام روما الأساسي،

وإذ تلاحظ أن صندوقا استئمانيا للأمم المتحدة قد أنشئ لتغطية النفقات التي ستُستحق على الأمم المتحدة نتيجة عقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف معلومات بشأن كل الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني؛

تقرر أيضا أن تقيد الاشتراكات التي تقدمها الدول إلى الصندوق الاستئماني كرصيد دائن يخصم من الأنصبة المقررة لميزانية المحكمة مستقبلا.

المقرر ١ (ICC-ASP/1/Decision 1)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 1
توفير الأموال للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الوثيقة المعنونة "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات التي عُهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.6/56/L.21"، وخصوصا الإشارة الواردة فيها إلى المساعدة في تحديد جدول الأنصبة المقررة بالنسبة لميزانية السنة الأولى للمحكمة،

وإذ تقر بضرورة إبلاغ الدول بأنصبتها المقررة حالما يمكن ذلك بعد أن يتم اعتماد الميزانية من جانب جمعية الدول الأطراف،

تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، استثناءً من المادة ٥-٥ من النظام المالي للمحكمة، أن يبلغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة للفترة المالية الأولى للمحكمة والسلف المقدمة إلى رأس المال المتداول.

المقرر ٢ (ICC-ASP/1/Decision 2)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 2

الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أن مسجل المحكمة لن يتولى مهامه ومسؤولياته حتى منتصف عام ٢٠٠٣،

تقرر أن يؤدي مدير الخدمات المشتركة، بصورة مؤقتة، المهام والمسؤوليات المنوطة بالمسجل على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية، باستثناء سلطة إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات كما ترد في القرار المطبق، وتحويل المخصصات المتأتية من تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤٤ والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، وذلك إلى حين تولي المسجل مهامه ومسؤولياته.

المقرر ٣ (ICC-ASP/1/Decision 3)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 3
اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ٢٥ و ٣٩ من نتائج اجتماع الخبراء المنعقد فيما بين الدورات في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢(٣) والمناقشات التي جرت في اجتماع الفريق العامل المعني بوضع ميزانية السنة الأولى أثناء الدورة التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تنص على أن تكون عضوية الصندوق مفتوحة لاشتراك الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية يتم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقتضي قبول المنظمة المعنية للنظام الأساسي للصندوق وإبرام اتفاق مع مجلس الصندوق (وهو الجهاز الإشرافي للصندوق) بشأن الشروط التي تحكم قبول عضويتها،

وإذ تعترف بأهمية تمكين المحكمة من توظيف أفضل الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم،

١ - **توصي** باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة طبقا للنظام الأساسي للصندوق وقبولها، حسب الاقتضاء،

(٣) PCNICC/2002/INF/2.

اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تتضمن تطبيقات قانونية تتعلق بادعاء عدم مراعاة ذلك النظام الأساسي؛

٢ - **تطلب** إلى المسجل[٤] اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم طلب انضمام المحكمة الجنائية الدولية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإبرامها اتفاقا مع مجلس الصندوق حسب المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.

(٤) في حال الضرورة، وقبل أن يتبوأ المسجل مهام منصبه، مدير الخدمات العامة.

المقرر ٤ (ICC-ASP/1/Decision 4)

الذي اتخذته الجمعيـة فـي جلستها العامــة ١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 4
ترتيبات جلوس الدول الأطراف

توصي جمعية الدول الأطراف بأن يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الترتيب الأبجدي. وبعد أن تقع القرعة على اسم دولة من الدول الأطراف، يجلس وفد تلك الدولة إلى يمين الرئيس وتليه وفود الدول الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. ولغرض انعقاد أول اجتماع للجمعية، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عملية إجراء القرعة.

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل الجامع

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل الجامع التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أنشئ خلال الجلسة الأولى للجمعية، المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ ست جلسات في الفترة من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر. وقد تولى رئيس الجمعية صاحب السمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئاسة الفريق العامل الجامع.

٢ - وتولت الآنسة مهنوش ارسنجاني نائبة مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أعمال أمين الفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للفريق العامل.

٣ - وفي الجلسة الأولى للجمعية، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حُددت البنود التالية لكي ينظر فيها الفريق العامل الجامع: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أركان الجرائم، اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ النظر في مشروعات القرارات أو المقررات المتبقية في تقرير اللجنة التحضيرية؛ القرارات المتعلقة بالجلسة التالية، بما في ذلك موعد ومكان انعقادها فضلا عن مسائل أخرى. وفي الجلسة الثانية للجمعية المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عهدت الجمعية أيضا إلى الفريق العامل النظر في إجراءات تعيين وانتخاب قضاة المحكمة.

٤ - عقد الفريق العامل جلسات ومشاورات غير رسمية. وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أجرى الفريق برئاسة السيد دون ماكيه (نيوزيلندا) مشاورات غير رسمية بشأن إجراءات تعيين وانتخاب القضاة.

النظر في تقرير اللجنة التحضيرية

٥ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق بتوافق الآراء مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وفد أسبانيا ببيان بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وجه فيه اهتمام الجمعية إلى الفقرة الأخيرة من المذكرة التفسيرية للقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات، وأعرب في هذا الصدد عن الأمل في أن تشرع الجمعية في معالجة المسألة التي أثيرت في هذه الفقرة في الوقت المناسب.

٧ - وفي الجلسة الثانية أيضا اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مشروع النص النهائي لأركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع، بتوافق الآراء اتفاقا بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (PCNICC/2001/1/Add.3 و PCNICC/2002/2، الفقرة ١٠) تم تعديله على النحو التالي:

يصبح عنوان الاتفاق كما يلي:

(اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها)

تُدرج مادة جديدة ٢٣ ونصها كما يلي:

"المادة ٢٣

"الرعايا والمقيمون إقامة دائمة

"عند التوقيع، أو التصديق، أو القبول أو الانضمام، يمكن لأي دولة أن تعلن ما يلي:

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٥ والفقرة ١ (د) من المادة ١٦، لا يتمتع شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١، في إقليم الدولة التي يكون من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانات والامتيازات التالية ضمن الحد الضروري لأدائه المستقل لمهامه لدى المحكمة أو مثوله أو إدلائه بشهادته أمامها:

'١' الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛

'٢' الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء أدائه لمهامه لدى المحكمة أو مثوله أو إدلائه بشهادته لديها، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الشخص عن ممارسة مهامه لصالح المحكمة أو مثوله أمامها أو الإدلاء بشهادته لديها؛

'٣' حرمة الأوراق والوثائق المتعلقة بممارسة الشخص لمهامه أمام المحكمة أو مثوله أمامها أو الإدلاء بشهادته لديها، وذلك أيا كان شكلها وأيا كانت موادها؛

'٤' الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها لأغراض الاتصال بالمحكمة ولأجل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٩، ومحاميه أو محاميها فيما يتصل بشهادته أو شهادتها.

(ب) لا يتمتع شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٢٠ و ٢٢، في إقليم الدولة التي يكون من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانات والامتيازات التالية ضمن الحد الضروري لمثوله أمام المحكمة:

'١' الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛

'٢' الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء مثوله أمام المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد مثوله أمام المحكمة".

ويصبح نص الفقرة ١ من المادة ٣٣ على النحو التالي:

"يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك".

يعاد ترقيم المواد من ٢٣ إلى ٣٨ تبعا لذلك.

٩ - وفي الجلسة التالية اعتمد الفريق العامل الجامع أيضا باتفاق الآراء اتفاقا بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (PCNICC/2001/1/Add.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وفد إسبانيا ببيان بعد اعتماد الاتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وقد أعرب الوفد عن تفهمه لكون جمعية الدول الأطراف ستنظر في الوقت المناسب في إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في سياق البند المتعلق بتسوية الخلافات الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من نظام روما الأساسي. وأدلى وفد كندا ببيان أشار فيه إلى ضرورة النظر في مسألة تواتر المحكمة مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

١١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء النظام المالي والقواعد المالية (PCNICC/2002/1/Add.2 و Corr.1 و PCNICC/2002/1/Add.2).

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف (PCNICC/2002/1/Add.1).

١٣ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق باستمرار العمل فيما يتصل بجريمة العدوان، الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء القرارات والمقررات التالية:

(أ) مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة للأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/1، المرفق الأول)؛

(ب) مشروع قرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/2، المرفق العاشر)؛

(ج) مشروع قرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم (PCNICC/2002/2، المرفق الثالث عشر)؛

(د) مشروع قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم (PCNICC/2002/2، المرفق الرابع عشر)؛

(هـ) مشروع مقرر بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (PCNICC/2002/2، المرفق الثامن)؛

(و) مشروع قرار بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، المرفق التاسع).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية تقرير اجتماع الخبراء المتخلل للدورات، المعقود في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/INF/2)، الذي يتضمن موجزين للنظامين الأساسي والإدارة اللذين تعتزم المحكمة تطبيقهما بصفة مؤقتة في المراحل الأولى لإنشائها. وقرر الفريق العامل أيضا

انتظار حدوث مزيد من التطورات بشأن إنشاء رابطة جنائية دولية قبل اتخاذ إجراء آخر والنظر في هذه المسألة في دورة مقبلة للمحكمة.

١٦ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء مشروع القرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية (PCNICC/2002/2، المرفق الثاني عشر)، بصيغته المعدلة على النحو التالي:

الفقرة ١٢، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) يصبح نصهما كالتالي:

"(ب) ... بحد أدنى ٦ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

"(ج) ... بحد أدنى ١٠ مرشحين من كل من الجنسين".

الفقرة ١٣، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) يصبح نصهما كالآتي:

"(ب) عدد المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في مجموعة إقليمية واحدة أقل من ٦ مرشحين؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

"(ج) أن يكون هناك أقل من ١٠ مرشحين من كل من الجنسين".

يدرج التالي كفقرة جديدة تحت رقم ١٩ مكرر:

"١٩ مكرر - يجري انتخاب القضاة على أساس الإجراء الوارد في القرار ٣ (ICC-ASP/1/Res.3) بشأن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع مشروع القرار التالي:

"مشروع قرار بشأن إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

"إن جمعية الدول الأطراف،

"إذ **تضع في اعتبارها** أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

"وإذ **تأخذ في الاعتبار** النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

"**واقتناعا منها** بضرورة تطبيق أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالكامل،

"**توافق** على الإجراءات التالية لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية:

"١ - الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ ١٨ الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. بيد أنه لا يمكن انتخاب أكثر من ١٣ مرشحا من القائمة ألف وأكثر من ٩ مرشحين من القائمة باء.

"٢ - تضع الدول الأطراف في الاعتبار، لدى انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلا منصفا. وتراعي أيضا ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

"٣ - تصوت كل دولة طرف لعدد من المرشحين لا يتجاوز ١٨، وتتقيّد، لدى القيام بذلك، بالحد الأدنى التالي من المرشحين المطلوبين:

(أ) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ٩ مرشحين من القائمة ألف ولما لا يقل عن ٥ مرشحين من القائمة باء؛

(ب) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن:

- ٣ مرشحين من مجموعة الدول الأفريقية،
- ٣ مرشحين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
- ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى،
- ٣ مرشحين من مجموعة الدول الآسيوية،
- ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

"لأغراض الانتخابات الأولى، وعلى أساس استثنائي، إذا كان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة أفريقية أقل من نسبة ثلاث إلى ثماني عشرة دولة من العدد الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ذلك الوقت، يخفض الحد الأدنى لعدد مرشحي تلك المجموعة بطرح مرشَّح واحد منه.

"إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف بالحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المنطقة (مقربا إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي عند الاقتضاء). وإذا كان هناك مرشح واحد من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

(ج) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ستة مرشحين من كل من الجنسين. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ثمانية، يكون الحد الأدنى من مرشحي ذلك الجنس مساويا لعدد مرشحي الجنس مطروحا منه ٢.

عدد المرشحين	الحد الأدنى المطلوب للتصويت
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١

"٤ - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، يُخفض الحد الأقصى لعدد الأصوات لكل دولة طرف، وهو ١٨ في الاقتراع الأول، في كل عملية من عمليات الاقتراع اللاحقة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

"٥ - تنطبق اشتراطات الحد الأدنى من المرشحين، على النحو الوارد في الفقرة ٣، على الانتخابات اللاحقة، بعد إدخال التغييرات اللازمة.

"٦ - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، تطبق التعديلات التالية على عمليات الاقتراع اللاحقة:

(أ) يُعدل الحد الأدنى من المرشحين المشار إليه في القائمتين ألف وباء، بطرح عدد المرشحين المنتخبين، وذلك في كل قائمة على حدة؛

(ب) يُعدل الحد الأدنى من المرشحين الإقليميين المطلوبين، في كل مجموعة على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين؛

(ج) يُعدل الحد الأدنى من مرشحي كل من الجنسين المطلوبين، لكل جنس على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

"٧ - يستمر تعديل كل حد من الحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين إلى أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدنى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدنى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدنى المعدل، يوقَف العمل بالحدود الدنيا الإقليمية والجنسانية المطلوبة. وإذا لم يمكن انتخاب ١٨ قاضيا بعد ٤ عمليات اقتراع، يوقَف العمل بالحدود الدنيا.

"٨ - لا تعتبر صحيحة إلا أوراق الاقتراع المستوفية للحد الأدنى من المرشحين المطلوبين. وإذا استوفت إحدى الدول الأطراف الحد الأدنى باستخدام عدد أصوات أقل من العدد الأقصى المسموح به لذلك الاقتراع، يجوز لها أن تمتنع لدى التصويت على المرشحين المتبقين.

"٩ - يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولا عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

"١٠ -تنظَّم أوراق الاقتراع على نحو يسهّل إجراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح على أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا من المرشحين المطلوبين، وإلى الحدود الدنيا المعدلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخا من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصَّص وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين، من أجل السماح لكل وفد بالتحقق من أن تصويته يستوفي تلك الاشتراطات.

"١١ -تستعرض جمعية الدول الأطراف الإجراء بشأن انتخاب القضاة عند إجراء انتخابات في المستقبل بهدف إدخال أية تحسينات قد تكون ضرورية".

١٨ - وقبل اعتماد القرارات، أدلى وفد نيجيريا ببيان أعرب فيه عن القلق من احتمال ألا يضمن الطابع المعقد لآلية التصويت انتخاب حد أدنى ٣ قضاة في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية. ولاحظ وفد فرنسا أنه قد يتعين في المستقبل إعادة النظر في تطبيق أحكام الفقرة ٥ من القرار، وعلى وجه الخصوص مراعاة الحقيقة القائلة بأنه في الانتخاب الأول اللاحق، سوف تنتخب الجمعية ستة قضاة فقط. ولاحظ وفد اسبانيا أن مشروع القرار يتضمن فحسب إشارة عامة إلى المعيار المتعلق بتمثيل النظم القانونية الرئيسية للعالم، والذي يمثل المعيار الأول في إطار أحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وبناء عليه، يُقترح ضرورة أن تؤكد التعليمات المشار إليها في الفقرة ١٠ من مشروع القرار على هذا المعيار.

المرفق الثاني

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ديجان **ساهوفيتش** (يوغوسلافيا)

١ - قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها الأولى، تتألف من الدول الأطراف التالية: أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وهندوراس ويوغوسلافيا.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣ - وانتخب السيد ديجان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) بالإجماع رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف. وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، ببيان، استكمل فيه المعلومات الواردة في المذكرة.

٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالشكل المطلوب في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من ٤٢ دولة من الدول الأطراف وهي: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وايرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، أُبلغت إلى الأمين العام حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف،

وذلك من الدول الأطراف الـ ٣٣ التالية: الأرجنتين، وأندورا، وإيطاليا، وباراغواي، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسويسرا، وسيراليون، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالي، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، والنيجر، وهندوراس، واليونان.

٧ - وكما ورد في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتصل بها، فإن دومينيكا هي الوحيدة التي لم تبلغ الأمين العام حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض بأي معلومات بشأن ممثليها لدى الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف.

٨ - وأوصى رئيس اللجنة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف التي ذكرت في مذكرة الأمين العام والبيان المتصل بها، على أن يكون مفهوما أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا التقرير ستُبلَغ إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٩ - وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"**إن لجنة وثائق التفويض،**

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذا التقرير؛

"**تقبل** وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

١٠ - واعتُمد دون تصويت مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

١١ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٢ - وفي ضوء ما تقدم، يقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"**وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف**

"**إن جمعية الدول الأطراف،**

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثالث

قائمة المتكلمين خلال فترة البيانات العامة

سعادة السيدة لين إسبرسن، وزيرة العدل في الدانمرك

سعادة السيد ج. ج. دي هوب شيفر، وزير الخارجية في هولندا

سعادة السيد إنريكو لا لوغيا، وزير الشؤون الإقليمية في إيطاليا

سعادة السيد بيل غراهام، وزير الخارجية في كندا

سعادة السيد يورغن شروبوغ، وزير الدولة لوزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا

سعادة السيدة إنغريد أنتيسيفيكمارينوفيتش، وزيرة العدل والإدارة والحكم الذاتي المحلي في كرواتيا

سعادة السيد نغاريكوتوكي جيريانغ، وزير العدل في ناميبيا

سعادة السيد فاوستو ألفارادو دويدرو، وزير العدل في بيرو

سعادة السيد سيفدالين بوجيكوف، نائب وزير العدل في بلغاريا

سعادة السيد فيدا هيلغيسن، وزير دولة في النرويج

سعادة السيد أتوكي إيليكا، الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

سعادة السيدة غليندا مورين، المدعية العامة في ترينيداد وتوباغو

سعادة السيد آرثر سي. إ. مبانيفو، الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد فيليبي باوليلو، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد أنتونيو كاسكايس، وزير الخارجية في البرتغال

سعادة السيد فكتور رودريغيز – سيدينيو، الممثل الدائم لفترويلا لدى الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السيد لازاروس سافيدس، الأمين الدائم لوزارة العدل والنظام العام في قبرص

سعادة السيد جرغالسايخاني إنخسايخان، الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد دينيس دانغ ريواكا، الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد أمرايو نايدو، الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد جان ديفاديه، ممثل بلجيكا

السيدة جوليت سيمامبو كاليما، ممثلة أوغندا

السيد سيفو ماكينغو، ممثل جنوب أفريقيا

سعادة السيد أرنولدو م. ليستري، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد غيلسون فونسيكا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ليبوهانغ ك. موليكو، الممثل الدائم لليسوتو لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ريتشرد ريان، الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

السيدة مارتا لوبيز دي ميتري، ممثلة بوليفيا

سعادة السيد لوي غاليغوس شيريبوغا، الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد دون ماكي، الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد بابا لوي فال، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ميرزا كوسليوغيتش، الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد سرغيان كريم، الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد كريستيان ويناويسر، نائب الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد برونو ستانيو، الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد خوان أنتونيو يانيز - بارنويفو، السفير في وزارة الخارجية في اسبانيا

سعادة السيد إيركي كورولا، السفير والمدير العام للشؤون القانونية في وزارة الخارجية في فنلندا

سعادة السيد سون سوون، نائب الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد إيكي أحمد هلوي، المدعي العام ووزير العدل في سيراليون

سعادة السيد رينو موسيليه، وزير الدولة للشؤون الخارجية في فرنسا

سعادة السيدة لينا هيلم - والين، نائبة رئيس الوزراء في السويد

سعادة السيد جوزيف ديس، وزير الخارجية في سويسرا

سعادة السيد أدولفو أغيلار زنسر، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ك. غ. غيفورغيان، رئيس وفد الاتحاد الروسي

السيد توموآكي إيشيغاكي، ممثل اليابان

السيد فلوديمير غ. كروخمال، نائب المدير العام للشؤون القانونية في وزارة الخارجية في أوكرانيا

السيدة بريندا هيذر - لاتو، المدعية العامة في ساموا

السيد جواو كامارا، ممثل تيمور - ليشتي

السيدة سمية س. برغوتي، ممثلة البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة

السيد مايكل بوتي، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق

السيد ويليم بيسي، تآلف المحكمة الجنائية الدولية

السيد سيدني كابا، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

السيد إيروين كوتلر، جمعية البرلمانيين للعمل العالمي

السيدة إيما بونينو، جمعية لا سلام بدون عدالة

السيد كينيث روس، جمعية رصد حقوق الإنسان

السيد كريستوفر هال، منظمة العفو الدولية

السيدة لوسي ويبستر، الحركة الاتحاد العالمية

السيدة نايناف، المؤتمر النسائي للعدالة الجنسانية

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

وثائق الجلسات العامة	
ICC-ASP/1/1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/1/2	تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/1/L.1	انتخاب القضاة، مقترح مقدم من فرنسا
ICC-ASP/1/L.2	انتخاب القضاة، مقترح مقدم من إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا، وناورو، ونيجيريا
ICC-ASP/1/L.3	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/1/INF/1	قائمة الوفود
وثائق الفريق العامل الجامع	
ICC-ASP/1/C.1/L.1	مقترح مقدم من المكسيك فيما يتعلق بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
ICC-ASP/1/C.1/L.2	تقرير الفريق العامل الجامع

181002 181002 02-60333 (A)
0260333